

کتابخانه
جمهوری
اسلامی
۱۶

کتابخانه شماره ۴۸۸۱۵
تاریخ ۷۵/۱۲

بازدید شد
۱۳۸۷

۸
۱
۱
۸
۸
۳
۵
۶
۸
۷
۶
۱
۱۱
۸۱
۸۱
۳۱
۵۱
۸۱
۷۱
۶۱
۵۸
۱۸
۸۸

کتابخانه عمومی شهید بهشتی تهران
۱۰۴۶۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب **شرح الاسماء**

مؤلف **عماد علی**

مترجم

شماره قفسه **۱۴۳۷۸**

شماره ثبت کتاب **۸۹۸۷۴**

جمهوری اسلامی ایران



۱۴۳۷۸
۸۹۸۷۴

حقیر من تقول بالطلب وقد من جامل المدعي وأن السئل
 لي ولا الأملاد والاسفار والاشارة الى المراد والتوفيق
 من الغلاة الأبرار انما اعظم من افاد وآزم من سئل
 اركانها اربعة هي المياه والنظر في المطابق والمضاد
 في الاما...
 في قول الخبير وكلمة ينجبت باستلامها مستعمل احد الاما
 ولا تجيب الجاري منه بالملقات ولا اكثر من الالذ وحكم
 ما في الختام حذبه اذ كان له مادة وتذنا ما العيب حال
 بزوليه وينجبت في كل بالملقات على الالذ وفي القدر
 كسر الروايات اسمها الف وما نثار ظر و...
 القينات بالقرارة وفي النجاست البز بالملقات قولان
 القباب في شرح موت البع والنور والافضل الح ما
 اجود وقال الثلثة في المسكات والحق الشيخ الفخاع

۸
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰

المني والدماء ثلاثه فان
 عليهما قوماً ثمان اثنان يوموا وهو الموت
 والبخل كثر وكذا قال ثلاثه في الفرس والبقر والحيوت
 الانسان سبعون دلوًا والعذرة عشرة فانها تبتلى
 او خمسون وفي الدم اقول والمروي في الدم الزنج الثامن
 الذي في الاربين وفي القليل يلداء يسيرة وله في الكلب
 وشبهه اربعون وكذا في قول الرجل والحق النجاسه الكلب
 موت النعيب والاربع والثاني وروي في النجاسة سبع
 او عشر والثالث اربعون وفي رواية سبع والموت الطير
 اغتسال النجيب سبع وكذا للكلب لو خرج جثًا والفقارة او
 تقشحت او انتفتح سبع ولا مثلك وقيل دلوًا وهو الذي
 سبع وفي رواية ثلاثه ولو كان رضيعًا فذلوًا واحدة وكذا
 في المصفون وشبههم ولو غيرت النجاسة ماءها ترح كذا وهو
 غلبت في الاولى ان ينزح حتى يزول تغير ويستريح للقد
 ولا يجعل بشر بالثا لوعه وان تقاربتا ما لم يتصل بالنجاسة
 لكن يستعيب بناء على ما في خمس زجاج او كان الاثر صلبًا

لانه

او كانت بذوقها او لا سبع النجاسة نحو ما لا يتناول الا
 باطلاقه ويصح سلبه عنه كالعصر والمصعد والمزوج
 بما سلبه الاطلاق وكذا ظاهر لكن لا يرفع الحدث في الظاهر
 محل الحدث بقولان الحكم المنع وينبغي مضاف بالمرات
 وان كثرة وكما يمازج المطلق ولم يسلب الاطلاق
 يخرج عن افادة الطهر وان غير احد الاوصاف وما يخرج
 الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع بها الاكبر طاهر وفي
 الحدث به محل ثانياً قولان المروي المنع وفيما نزل به لغير
 الا ولم يغيره النجاسة قولان اسمها النجاسة عدم ماء الاستنجاء
 ولا يقبل نفساً التمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وكذا
 الطاهر بما استنجى بالتمس في الاثنية وبما استنجى في النار
 عند الاموات والاستسار وكلها طاهر على اكله وخبره وكاف
 وفي سر ما لا ياكل لحمه قولان وكذا في التوراة المذبح وكذا ما
 اكل الجيف مع خلوة من موضع الملاقاة من بين النجاسة
 والطاهرة في كل مكان اظهره في النجاسة لما لا يلد من الطهر
 من الدم قولان احوطها بالنجاسة في سبعة احوط الا ان يبين

اجتنب ماؤها وكل ماء حار بالبنفساء لا يخرج استغفاله ولو اضطر
 مع الخلاء وانه يمتص الماء في العنق المائتة وهي موصولة
 عند وضوء يبتدئ بيان في الامور وفي موجبة وهي حرة
 بول وغايط ومرج في موضع الفناد وفي قولهم قال علي الخاسين
 والاشحاضة القليلة وفي سنن ابن ابي عمير وناظرنا احليل وكان
 اظهرها انه لا يتقصق في اداب الخلو والواجب سنن البورق
 وحريم استقبال القبلة والاستبذرها ولو كان في البنية على
 ويجب غسل مخرج البول وتعيين الماء للزينة واقل ما يخرج
 مثلا على الحشفة وعند مخرج الفايظ بالماء وحده انفا ولو
 لم يتقدّم الخرج يتغير بين الامجاد والماء ولا يخرج اقل من
 الثلثة ولو في مهاد ولفها ويصعد للمخرج بدل الامجاد ولا
 يستعمل العظم ولا الزوف ولا الحجر المشتمل وسنتها مغطية الرأس
 عند الدخول والشمية وتقدم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
 عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفرغ
 والنجس بين الامجاد والماء والاقتضا وعند اللامردون المقلم
 ان لو يقيد في تقديم الرجل اليمن عند الخروج ويكبر بالجلوس عند

الشارع

الشارع ومواضع العين وحسب الامجاد القشره وفي فني النزال والاشحاضة
 الشمس والقمر والبول في الارض القليله وفي مواطن الهواء وفي الماء
 الحار والبارد وساكنا واستقبال الزنج به الاكل والشرب والسواك والاشحاضة
 باليمن واليسار وبها خاتم عليه اسم الله والكلام الا ان ذكره
 ولا تفرده في كيفية والفروض سبعة **الاستنجاء**
 الغسل وجهه ويجوز تقديمه عند الغسل ايديين والاستنماء
 حتى فرغ وغسل الوجه وطوله من ففاض الشعر الى الذقن **الرس**
 مشتمل عليه الاطعام والوسطى ولا يجب غسل ما استرس من
 القحية ولا غسلها وعند الدين في المرفقين من يديها ولو
 كسر فعولان اسمها لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به **الرس**
 به مستورا ولو درهنا وصح مقدم الرأس بغيره البلل بما
 يسمى مسحا وقيل اقله ثلاث ثلاث السابغ ولو استقبل فاما
 الكراهية ويجوز على الشرا واللبنة ولا يجزى على حالها كما
 وصح الرجلين من رأس الكعبين ومما نسبت القدم
 ويجوز مكوسا ولا يجزى على الحائل من خيفة وغيره النظرة
 والترتيب يتبع بالاجرة ثم باليمين ثم باليسرى ثم بالراس

الرأس

الرس

فواجبها نحوه النهيه مقارنته الغسل الرأس ومقدمة
عند غسل اليدين واستدانة حكمها وغسل البشرة
بما يعنى غسله ولو كان كالزهن وتخليل ما يصل
اليه الماء الاية والترتيب بيده برأسه ثم ميا من ثم
ميا سره ويسقط الترتيب بالادتماس ^{حسب الاستبراء}
وهوان يعرفه من المقعد الى طرفه ثلثا ينزه ثلثا
وغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق والحرا اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصناع
^{اما احكام} فخرم عليه قوائد العرائم ومس كتابه القرآن
و دخول المساجد الانجسيا وعند المسجد الحرام ومسجد
النبى ص ولو احتلم فيهما بنيم الخرجه ووضع شئ فيها
كحلى الاظهر بيكره قرائدها ^{على سبغ ايات ومس}

المصحف

المصحف والنوم ماله يتوضأ الاكل والشرب ماله يتوضأ
ويستنشق والخضاب ولو دوى ببل بعد الغسل ^{اعاد}
الامع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله
قفيد احوال اصحها ^{حقا انا استعمله} الاقام والوضوء ويجزى غسل
المجانبه عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزى
^{القائم على الخيزر} النظر في حق احكام وهو في الاعمال ^{وم}
او امر غلبه حازله دون فاشتهبه بالعدوه بحكمها
بسطه القطنه ولا يجض مع من ^{التي} ولا مع الصغرى
ويجتمعا مع ^{مس} فيسروايات اشهرها انه لا يجتمع و
الكثير الحبض عشره ايام ^{واقلة} ثلثه فلو اذت يوما او يومين
فليس محيظا ^{مهم} ولا اكل ثلثه في جملة العشرة
فقولان المراد ان يجض و ما بين الثلثة

الاعمال
تاريخ

اليوم عشرة حيض وان اختلف لونها لم يعلم
انها لعذرة او فوح ومع مجاود العشرة فرجع
ذات العادات اليها ذابت العادة والمضطربة
الى التميز مع فقد فرجع البتة الى عاده اهلها
او افرانها فان لم يكن او كان مختلفات رجعت
والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر
او سبعة او ثلثه من شهر وعشرة من احو
تثبت العادة بامتداد شهرين في ايام وفيه لدم
ولا تثبت بالشهر الواحد بل ذات في ايام العادة
صفرة وبقيا ارجعها بصفة الحيض ومجاود
العشرة فالرجوع للعادة في قول اخر وتقول ذات
العادة الصلوع والضموم برؤية الدم في البتة في

المضطربة

والمضطربة تزود والاصحيا والعبادة اولى حتى يقين
وذاست العادة مع الدم تستطير ما ونا يوم او يومين ثم
ما تملك استخاضه فان استروا انقضت الصوم وانما الطهر
ولاحد الاكثره **والاصح** انما يتعدى ما صامه والاصوم والاصوم
ولا يقع لها حدث ويحرم عليها دخول الساجد لا اجبارا
بل المستحب ووضع ثيابها على الارض فترسه او العرايم وكما
المرءان ويحرم طهره وجهاه ولباسه موضع الدم ولا يرجع طهره
بما وصوره ويجب عليها الغسل مع التقاء وقضا الصوم
الصلاة وهل يجوز ان تجد لومعت العجدة الا شعبة ثم فرغ
بجر الكفارة على الزوج بوجهاه واما ان احوطها الزوج
في اوله ونصفه لوسطه وربعه في حمله اخره ونحوه لاصوم
لو قف كل فرقة وكرامة في مسلمانا بعد صلواتها وكراهة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "انما يتعدى ما صامه" and "ولا يقع لها حدث".

وقراءة ماء الصلوة مع غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة
 مرة واحدة من غسل اليدين والوجه والاسمحة

نسخة من كتاب
 الطب
 في
 علاج
 الأمراض
 المزمنة
 التي
 تنجم
 عن
 اختلال
 وظائف
 الأعضاء
 الداخلية
 بواسطة
 استعمال
 الأعشاب
 والنباتات
 الطبية
 مع
 بعض
 الأدوية
 الكيميائية
 الحديثة

لكن لا بد من الرطوبة في الاستحمام ودهنها
 الاغلب اصفر بارد يبرق لكن ما رآه بعد عاودتها من رطوبة
 النفس بعد الرشد ونقص البلغم مع الحمل على الشحم
 ولو كانت عظامها تجيب عبارته فان لم يكن بلغمها
 ابيضها والرضع لكل صلوة وان غلبها لم يلزمها مع ذلك
 تير الحرقه ونقص الخدرة وان سال لزمها مع ذلك غلبها مع الطهر
 والمصيرح منها غسل المغرب والسبح حتى ينشأ منها ما يخرج
 من صلوة الليل والتسبح في غيب واما ان كانت مشقة واذا

نسخة من كتاب
 الطب
 في
 علاج
 الأمراض
 المزمنة
 التي
 تنجم
 عن
 اختلال
 وظائف
 الأعضاء
 الداخلية
 بواسطة
 استعمال
 الأعشاب
 والنباتات
 الطبية
 مع
 بعض
 الأدوية
 الكيميائية
 الحديثة

مطلقا ونفق جسيمه وينبع ثوبه من شدة وبسره وركبه وكثيرا
 اصحابه من وينقل رأسه وجده برفوة السر وينقل فيه
 بالمرض سيد الغسل بدم ثم شق رأسه للابن وينقل كل شدة بالابن
 عضوته ثبات في كل عضو غلة ويخرج طبخه في الالبطين الاغالي
 وقت الغسل على يده ويغير الماء خففة وينشف سوب
 ويكرر اتمامه وقص الطهارة ورجل شدة وجعل من رطوبتي
 الغسل وارسل الماء في الكف والابن بالربعة الثالثة

والغسل والرأس يبرق وازار وقص ما يحوز الصلوة منه
 للرجل من الفورة تجرى اللعانة واما من سجد باليمنى
 وان قل والسمن ان ينقل الغسل قبل كفة او يوقها
 وان زاد للرجل جرة بمسحة عجرة فيملأه بالدم
 وخرقة لعمدة ومما تمنع من عليه حكا ويخرج طرفها لعمدة من الكف

والموتى الى لونه الشق هو ان يستمر به العمل فيكون الولد مستقلا لان وجهه الخال وادوم العقرب بالرضع
بما اذا كان الحلي على لونه لاسيما في الزمعة ودر حيا اذ على الملهمة لشيء او لكي يرضع ولو كان في زنا
مفترضة لودهم الحوت وتعا في منزه في السارة لان الحلي من مسافات في الرضى ظهوره مقلدا
كذلك ولما لم يولد على ان الصبر بالذمة على ان الحلي من مسافات في الرضى ظهوره مقلدا
اذ استنبت الحلي على وجهه مما اذا اليه من صفيق الحلي لانه لم يولد على ان الحلي من مسافات في الرضى ظهوره مقلدا
ويجب عليه وتبين كرهه ان يقطع الكفن بالجبدي الرابع المذبح والرضع
مواراته في الارض على جانبها الايمن من جهتي القبلة ولو كان في البحر
وتنذر الرضع او جعله في عابا ولو ارسله لو كانت دسته حلالا مسلم
فيقتل وقت في مقبرة المسلمين بسد رجا القبلة كراما للولاد
اتباع الجبارة او مع جانبها وترسها وتجره الرضعة فانما اول
الرضعة وان يجعل له وان يجني النازل اليه على ازاره
راسه ويعد وعنده تولد ولا يكون رجما للملأى المرأة ويجعل الميت
عند رصلي القبر ان كان جلا وفيه ان كان امرأة وينقل من
وصية عليه وتبر في الثالثة سابقا برأسه والاراء عوصا وتجل عقد
كفنه ولو لم يتركه ويجعل منه رزق القدر ويخرج من قبل جليده من
القضرون بطهور الكف مستحسين ولا يسهل ولا يرضع من
القبر ولا يوضع فيه من غير تراب و يوضع فيه اربع اصابع مرعبا
الرضعة فيرخلان

ويجب عليه وتبين كرهه ان يقطع الكفن بالجبدي الرابع المذبح والرضع
مواراته في الارض على جانبها الايمن من جهتي القبلة ولو كان في البحر
وتنذر الرضع او جعله في عابا ولو ارسله لو كانت دسته حلالا مسلم
فيقتل وقت في مقبرة المسلمين بسد رجا القبلة كراما للولاد
اتباع الجبارة او مع جانبها وترسها وتجره الرضعة فانما اول
الرضعة وان يجعل له وان يجني النازل اليه على ازاره
راسه ويعد وعنده تولد ولا يكون رجما للملأى المرأة ويجعل الميت
عند رصلي القبر ان كان جلا وفيه ان كان امرأة وينقل من
وصية عليه وتبر في الثالثة سابقا برأسه والاراء عوصا وتجل عقد
كفنه ولو لم يتركه ويجعل منه رزق القدر ويخرج من قبل جليده من
القضرون بطهور الكف مستحسين ولا يسهل ولا يرضع من
القبر ولا يوضع فيه من غير تراب و يوضع فيه اربع اصابع مرعبا
الرضعة فيرخلان

وان كان في الارض
ويجب عليه وتبين كرهه
ان يقطع الكفن بالجبدي
الرابع المذبح والرضع
مواراته في الارض
على جانبها الايمن
من جهتي القبلة
ولو كان في البحر
وتنذر الرضع
او جعله في عابا
ولو ارسله لو كانت
دسته حلالا مسلم
فيقتل وقت في
مقبرة المسلمين
بسد رجا القبلة
كراما للولاد
اتباع الجبارة
او مع جانبها
وترسها وتجره
الرضعة فانما اول
الرضعة وان يجعل
له وان يجني
النازل اليه على
ازاره راسه ويعد
وعنده تولد ولا
يكون رجما للملأى
المرأة ويجعل الميت
عند رصلي القبر
ان كان جلا وفيه
ان كان امرأة
وينقل من وصية
عليه وتبر في
الثالثة سابقا
برأسه والاراء
عوصا وتجل عقد
كفنه ولو لم يتركه
ويجعل منه رزق
القدر ويخرج من
قبل جليده من
القضرون بطهور
الكف مستحسين
ولا يسهل ولا يرضع
من القبر ولا يوضع
فيه من غير تراب
ويوضع فيه اربع
اصابع مرعبا
الرضعة فيرخلان

الرضعة فيرخلان

خدايبت ان گانن ادا بيشه جزه وان گانن لاشخ ظاهره
بصيرت ان گانن ادا بيشه جزه وان گانن لاشخ ظاهره
بصيرت ان گانن ادا بيشه جزه وان گانن لاشخ ظاهره

ويعت عليه انما من راسه ورا فان فصله على وسطه ويطبق
للاضواء الايدي عليه مترجمين وبقية الولي بعد انهم يكون
فوق القبر بالاجل الحاتية وبعدهم وبعدهم وبعدهم
في قبره ويطبق على كفاه الامام المشرفه ويطبق بعد السبيل
الا انما هو
الا انما هو كفن المرأة على زوجها ولو كان لصالح كفن
الميت من اصل تركت قبل الدين والوثنية **الثالث** لا تجوز القبر
ولا فصل الموقر بعد دفنهم **الرابع** النفيد اذ انما في المذكرة
وان كان عليه وورع البتة
ويجب اخذها العاقبة ان يكون في ارض لا يفسد بل يصلى عليه ويؤمن جبايه ويترج عن القمان
منصوبه الثالث ان يكون في ارض
مغصوبه الرابع ان يكون في ارض
علا ان يوجد في ارضه الباشق جوفها من الجانب الايسر واليمين وفي رواية يخاطبها **السادس**
عاشا وده عياض ان يكون في ارضه
ويجوز لغير النفس المشيد في ارضه وبعده بعض الميت جزه الصدر فهو كالو كونه وان لم يوجد الصدر
فقط وكفن ما فيه عظم ولف في خرقه ودفن ما خلا من عظم ثم قال الشيخان

على ان يكون في ارضه الباشق جوفها من الجانب الايسر واليمين وفي رواية يخاطبها
عاشا وده عياض ان يكون في ارضه
ويجوز لغير النفس المشيد في ارضه وبعده بعض الميت جزه الصدر فهو كالو كونه وان لم يوجد الصدر
فقط وكفن ما فيه عظم ولف في خرقه ودفن ما خلا من عظم ثم قال الشيخان

ولا يفسد القط الا اذا اسكنه نور ارضه ولو كان له دفن
في خرقه ودفن **السابع** لا يفسد الرجل لاجل كونه المرأة ويقتل
الرجل ميتة ثلث سنين مجزوة وكذا لاقه ويقتل الرجل ميتة
سما من وراء الثياب وكذا للمرأة **الثامن** من مات ما
كان كالميت لكن لا يقرب الكافر **الثاسعة** لا يفسد الكافر
ولا يكفن ولا يدفن من غيرت المسلمين **العاشره** لو ايجت
كفن الميت نجاسة فقلت ما لم يطرح في القبر وضعت جده
فيه **العاشره** عمل من من ميتا يحيل على الايدي يكون
ويجوز تطهيره بالفضل على الاطهر وكذا يحيل من نطقه منها عظم

ولا يكفن ولا يدفن من غيرت المسلمين **العاشره** لو ايجت
كفن الميت نجاسة فقلت ما لم يطرح في القبر وضعت جده
فيه **العاشره** عمل من من ميتا يحيل على الايدي يكون
ويجوز تطهيره بالفضل على الاطهر وكذا يحيل من نطقه منها عظم
سواء ارضيت من حي او ميت ويجوز للابيض **والعاشره**
من الاعمال فالمتنوع غسل للبعث ووقفه ما بين الجفر الى الزوال
وكما قرب من الزوال كان اتصال ما قبل السبيل من ثمر

سواء ارضيت من حي او ميت ويجوز للابيض **والعاشره**
من الاعمال فالمتنوع غسل للبعث ووقفه ما بين الجفر الى الزوال
وكما قرب من الزوال كان اتصال ما قبل السبيل من ثمر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

رمضان ولبدة النصف منه البدر مع عشرة فريضة عشرة واحد
ويحرمين وثلاث وعشرين ولبدة الفطر ويوم العيدين ويوم ليلته

المصنف من حب ويوم السبت ولبدة النصف من شعبان
ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله

عليه السلام ولقضاء الكسوف والسنن وصلوة الحاجه والا
بشرها بسنة من انفسها ولبدة النصف من شعبان

وولدت الحرم والجمعة والحرام واللبنة والهدية والهدية والهدية
وولدت الحرم والجمعة والحرام واللبنة والهدية والهدية والهدية

في امور اربعة **الاول** شرط التيمم عدم الماء او عدم الوضوء
او عدم التيمم او عدم التيمم او عدم التيمم

ووجوب ان يكون الثمن وفيما لم يضر في الحال سوا شئ ولو كان
مودة ما وضعت العيش تيمم ان لم يكن فيه سعة في الضرورة

وكذا لو كان على جبهه نجاسة ومدة ما يكفيها لارائها او
العلم ان العلم النجاسة مائة الرطل في التيمم

المصنف من حب ويوم السبت ولبدة النصف من شعبان
ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
عليه السلام ولقضاء الكسوف والسنن وصلوة الحاجه والا
بشرها بسنة من انفسها ولبدة النصف من شعبان
وولدت الحرم والجمعة والحرام واللبنة والهدية والهدية والهدية
وولدت الحرم والجمعة والحرام واللبنة والهدية والهدية والهدية
في امور اربعة **الاول** شرط التيمم عدم الماء او عدم الوضوء
او عدم التيمم او عدم التيمم او عدم التيمم
ووجوب ان يكون الثمن وفيما لم يضر في الحال سوا شئ ولو كان
مودة ما وضعت العيش تيمم ان لم يكن فيه سعة في الضرورة
وكذا لو كان على جبهه نجاسة ومدة ما يكفيها لارائها او
العلم ان العلم النجاسة مائة الرطل في التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وكذا مائة لا يكفيه لطهارته واوله لم يوجد للبيت ما يتم كالتيمم العا
الثاني ما يتم به وهو التراب الخالص ورون مائة من المشقة

كما كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله والرسول صلى الله عليه وآله
والرسول صلى الله عليه وآله والرسول صلى الله عليه وآله

تقال الشيخان ومع فقد الصدقة والشرب والهدية والهدية
ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله

وعقد بالرجل **الثالث** في كيفية ولا يصح غسل ورجل
ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله

ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله

اختصاص السج باليمنية فظاهر الكيفية وشدة الصلوات
اقوال ائمة ما للمؤمنين في الغسل اثنتان والواجب في السنة

واستدانة حكمها والرسول صلى الله عليه وآله لبيته ثم بظا من النبي ثم
بظا به اليه **الرابع** في احكامه وهي ثمانية **الاول** لا يبيد

المصنف من حب ويوم السبت ولبدة النصف من شعبان
ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
عليه السلام ولقضاء الكسوف والسنن وصلوة الحاجه والا
بشرها بسنة من انفسها ولبدة النصف من شعبان
وولدت الحرم والجمعة والحرام واللبنة والهدية والهدية والهدية
وولدت الحرم والجمعة والحرام واللبنة والهدية والهدية والهدية
في امور اربعة **الاول** شرط التيمم عدم الماء او عدم الوضوء
او عدم التيمم او عدم التيمم او عدم التيمم
ووجوب ان يكون الثمن وفيما لم يضر في الحال سوا شئ ولو كان
مودة ما وضعت العيش تيمم ان لم يكن فيه سعة في الضرورة
وكذا لو كان على جبهه نجاسة ومدة ما يكفيها لارائها او
العلم ان العلم النجاسة مائة الرطل في التيمم

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
الكتاب في الفقه الحنفي...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
الكتاب في الفقه الحنفي...

على اثنين زمانه العصر الى ان ينداهم زمانه الزبير ما حتى
يذهب لمره المغرب وركعتا الزينة ثم ينداهم العشاء صلوة الليل
بعد ان ينداهم وكما قربت من العشاء كان افضل وركعتا الزبير بعد العشاء
الوقت وما فيه حتى تطلع الفجر الاول افضل وعنه حتى تطلع لمره النهار
واما اللذان في بين الاسباب يعلم الزوال بزياة الفجر
بعد ان ينداهم ويحل الشمس حاجب اللين ممن يستقبل القبلة
ويعرف الغروب بذات العرة المشرفة **الثاني** قبل لا يدخل وقت
العشاء حتى يذهب لمره الزينة ولا يفضل منه الا مع العذر وان
الركاجية **الثالث** لا ينداهم صلوة الليل على الانصاف الا ان
يتموه طهارة راسا واما روضا واما افضل **الرابع** او تلبس
بناقل الظفر ولو بركته ثم يرضق وقتها انها مفيدة على العريضة
العصر اما ان قبل المغرب من وقت العرة ولم يكتمها بدأ بالعشاء

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
الكتاب في الفقه الحنفي...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
الكتاب في الفقه الحنفي...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
الكتاب في الفقه الحنفي...

الثاني اذا طلع الفجر بعد غابت النافذة عدا كمنى الفجر ولو لم يكن
من صلوة الليل ما راجح بها الصبح اتمها كالم نوات الوضوء
ولو كان التلبس باذن الاربع ثم طلع الفجر بدأ العريضة وقضى نافذة
اقبل **الثاني** تسلي الغائبين او وقتنا ما لم يقين للمعزة
والسوا قبل ما لم يدخل وقت العريضة **الثاني** بركه انبدا والسوا قبل
عند طلوع الشمس عزه بها وبقيامها وبعد الصبح والعصر والسوا قبل
الوقتية وما لا سبب **الثالث** الا افضل في كل صلوة تقديمها
وقتها الا ما يستعمل في مواضعها انما استعملها **الثالث** او صلوة
فلما دخل الوقت ثم يقين اليوم اعاد ان ان يدخل الوقت
ظن
ولا يتم فيه قول **الثالث** في القبلة وهي الكعبة مع الا
والا فبعضها وان بعد وقبل شئ قبله لا يبل السجدة والسجدة قبله من
في اليوم واليوم متبدا قبل الدنيا وانه صنف لو صلته في

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
الكتاب في الفقه الحنفي...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
الكتاب في الفقه الحنفي...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
الكتاب في الفقه الحنفي...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
الكتاب في الفقه الحنفي...

استقبل اي جود النفاشا ولعل على سطحها ابرز بين يديها وتلك
 ونبيل سلفي بسبب مربيها المايت للعبور ويوتير اهل كل العلم الى بحث
 وكرن الذي يلهم نابل العرق يجلون المشرق كالكليب الابير المشرق
 الى الامين والبدى خلف الكليب الامين والشمس عند الزوال عاقبة
 لظرف اللباب من مابل الالف ونبيل سبب النفاشا لاصل الرق
 من عنتم تلبسا ومو تلبسا ان توتيرم الى الم فاما انفق النفاشا
 والظن على الرضفة الى اربع جهات ومع الضرورة او منق الك
 يصلي الى ابي جاشا ومن ركك الاسب خيال هذا ما لو كان
 فاما او ناسبا وتبين لفظا لم يجد ^{تلك} ^{تلك} بالان من المشرق
 والمغرب بعيد القان ماسلوا الى المشرق او المغرب ^{تلك} ^{تلك} وقتا
 وقتة وكذا لو اسند بر القبلة وتبين بعيد وان خرج الوقت ^{تلك} ^{تلك}
 الفرضية على الرأفة اعتبارا ووضوح النفاشا عرا حيث توتير

تلقا

تترودم

الشباب مع

المحرم الزمان والمزور في جوار الطوق وان يكون بين يديه
 ثياب مضرته او مصحف مفتوح او حياض تدهن بالوقد ولا يلبس بالثياب
 ولا يلبس من ارجل الختم وبقيل كبره الى باب مفتوح او انسان
باب المشاهدة فيها سجدة على وجه السجود وعلى اليسار من كابل
 والصفوف والما يخرج باستحالة عن ارض كالمعاون
 على الارض طينتها لم يكن ناكولا بالعبادة وفي المكان
 والظن روي ان اشهر ما منع الابع الضرورة ولا يوجب على
 شي من بدنه فان شغل السجدة على ثوبه ويجوز السجود على
 الثلج واليقير وغيره مع عدم الارض وما يثبت منها فان لم
 يكن فعلى كفة ولا يلبس بالفرط ^{الاصح} ويجزئه منه ما فيه كتابه
 ويراعى فيه ان يكون ملوكا او اذنانا من نجاسة
باب في الاذان والاقامة والظن في المردون وما

المصلح

ما يثبت

الذي

كسنة الآذان والواحدة المردون فيعبر فيه العطل والاسلام ولا
 يندى البلوغ فالصبي يردون والعبدة يردون المرأة للشاخصه يردون
 ويستحب ان يكون عادلا متصفا بصيرا بالاقوات متطهرا
 تانيا على ارتفاع من جعل القبلة راقيا صوته وشبهه للمرأة
 ويكره الانصات به يديا وشمالا لم يركع واستقبل صلواته
 تعد لم يرج وانما يردون له في الصلوة للمسلم لا في اوقاف
 استجابا بالرجال والنساء المقروء والباع وقيل يجان في الجملة
 ربا كذا استجاب بها كبريه والكد الغداة والمغرب
 الرضا في الخمس يردون الاول ^{دنا يندى} ثم يركع لكل واحدة
 جمع بين الاذان والاقامة لكل مرة وكان الفصل في جميع يوم
 بين الطهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد حرم
 ثم جاء اخرين لم يردوه ولم يعقبوا ما ادمت الصفوف باقية

في كل صلاة
 في كل صلاة
 في كل صلاة

الذي

وكذا في غير ذلك
 في كل صلاة

في كل صلاة
 في كل صلاة

وله الغضبت اثني الآخرون وانما مراد لو ان غيبة ^{الانحراف}
 ثم ارادوا الاجتماع ^{ازسرتين} الحجب له الاستئناف وانما الكيفية
 فلا يكون لغرضه الا بعد دخول وقتها وبقدم في الصبح ^{الوجه} خصه
 لكن بعيدة بعد دخول وقتها على ^{الوجه} الروايات الخمسة
 وتكون فضلا الاذان ثمانية عشر والا فانه سبعة عشر ^{الاذان}
 عند التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في الاقامة ثمانية
 مرة ^{بغير} والركب فيه شرط والاشارة فيه الوقوف على قصره
 في الاذان ^{المراد} ما وافي الاقامة والفصل فيها بركنين او جلسته
 او سجدة او خطوة ^{المراد} خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها
 الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكفي الكلام في تلاها
 الرجوع الا للاشارة وتوكل الصلوة غير من التوم ^{المراد} والاشارة
 فمن السنة حكايته عند سماعه قول ما يجلي به المرون والكفت
^{بما يؤمن بغيره من قوله} ^{بما يؤمن بغيره من قوله}

صها

في الصلاة

عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة
باب ثلث الاولى اذا سمع الامام اذنا جازيا
 يتبعها به في الجاهل ولو كان الموقون متفرقا ^{بغير} **الثانية** من اجده
 في الصلوة اعادها ولا يعيد الا فاته الا مع الكلام **الثالث** من
 خلف من لا يقف في به اذن لغيره انما هو لو شئ فوات الصلوة
 انقص من فضله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة **المقاصد**
 فثلثة الاولى في انفعال الصلوة ومن واجبه وسدوته
 فالواجبات ثمانية **الاول** التنية وهي ركن وان كان في الصلاة
 اشبه فانها تقع منازلة ولا بد من تنية القرية والتعيين
 او التذب والاداء او القضاء ولا بشرط تنية القصر ولا انما
 كان متخير او يتعين استحضار ما عند اول جزء من التكبير ^{علاوة على ذلك} ثانيا
 حكا **الثاني** التكبير وهو ركن في الصلوة وصورة ايمه كبر مرتبا ولا ^{يستغنى}

بل يشترط ذلك في التكبير
 وهو سجد للوجه والوجه
 للوجه والوجه للوجه
 كذا في قوله الله سبحانه

بمغارة ولامع الاضلال ولو بحرف ومع التعذر تكفي الترجمة ويجب العلم
 ما يمكن والاخر حقيق بالمكن ويعقد قلبه بجامع الاشارة
 ويشترط فيها القيام ولا يخفى ما عدا مع القدرة والمصلحة الخيرة
 في تنفيذها من التسع وستهما النطق بجماع على وزن الفعل من
 غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بجماع الصلبي يدعيها
 وجه **الثالث القيام** وهو مركب مع القدرة ولو تعذر الاضلال
 اعمد ولو تجز عن البعض اتي بالمكن ولو تجز اصلا صلي تام
 وفي هذه كقولنا ان احتمالها راحة الكفكس ولو وجد القاعدتها
 تنها ولو تجز عن القعود صلي مضطجها موصيا وكذا لو تجز صلي مستلجها
 ويستحب ان يترج القاعد قاريا وقتي رجليه راكما وقيل تورك مستهدا
الرابع القراءة وهي متينة بالحمد في كل شأئية وفي الاولين
 من كل رابعة وثلاثية والواقع الصلوة مع الاضلال بها عمدا ولو تجز

في قوله لو تجز عن البعض اتي بالمكن

والسورة

اصله ان من صلي
 جاز ان يركع
 سادس الفصل
 ان يركع كما
 وفي بعض
 راكما

وكذا الاعراب وشريك آيها وكذا بسلمة في الحمد والسورة و
 لا يخفى الترجمة ولو ضاق الوقت فرا ما يحسن منها ويجب التعلم
 كما يمكن ولو تجز قرا من غير ما يقدره الاسباب الله وكبره وملكه
 بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويتقربها قلبه في وجوب
 سورة مع الحمد في الفرائض للمخار مع سعة الوقت وامكان التعلم
 قولنا انهما ما الوجوب ولا يفرق في الفرائض عزية ولانها
 الوقت بقراؤها وتجز للصحة في كل ثالثة ورابعة بين قراءتها
 او التسج ويجز لمن لمس واجبا في التسج او لمس المغرب والشاء
 في رتبة الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجز القراءة ومن السنن

في قوله لو تجز قرا من غير ما يقدره الاسباب الله

في قوله ويتقربها قلبه في وجوب

في قوله في رتبة الباقي

للبدن بالسلمة في موضع الاحتجاب من اول الحمد والسورة
 القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والافتقار في الظهرين
 على نصار الفصل في طهارة على مطولاه في وقت الصلاة في الظهرين
 في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة

في قوله الاحتجاب من اول الحمد

في قوله في وقت الصلاة

في قوله الاحتجاب من اول الحمد والسورة
 في قوله الاحتجاب من اول الحمد والسورة
 في قوله الاحتجاب من اول الحمد والسورة
 في قوله الاحتجاب من اول الحمد والسورة

في قوله الاحتجاب من اول الحمد والسورة
 في قوله الاحتجاب من اول الحمد والسورة

بعدتها وبالمنافقين وكذا الواسع العظم بعد على الاظهر والواضع على النفا
 اخفست والليل جبر ويتوجب الامام ان يجمع من خلقه ثلاثة
 ما لم يبلغ العلو وكذا الزمان وبين **سبيل** **الربيع** الا انه يجمع قول ابن
 كثر الخد وقيل كبره **الثاني** الضج واللم شخ سورة واحدة وكذا الضيل
 والابانف وهل تعاد البسطة فيها قبل لا وهو سبب **الثاني**
 يخبري بين الخد في الاواخر لثجات اربع وصورتهما سبحان الله
 واتخذته وللا اله الا الله والله اكبر وروى نسخ وقيل عشرة وقيل
 اثني عشر وهو الاصح **الرابعة** كونها في النافذ احدى العزائم بعد
 هذه ذكره ثم يعقبه فتم ويركع ولو كان سجود في اخرها قام وفرأ الله
 انما بالركع عن القراءة **الخامسة** الركوع وهو واجب على كل ركعة مرة
 الا في الكسوف والزلزلة وهو مكرن في الصلوة والواجب من ثمة
 الاغنى بعد رايه فصل ركعة ركعتيه ولو جاز اختصر على الكلي والاقوال
 ح **السادس**

في قوله تعالى وبالمنافقين
 في قوله تعالى وبالمنافقين
 في قوله تعالى وبالمنافقين
 في قوله تعالى وبالمنافقين
 في قوله تعالى وبالمنافقين

والظاهر بعد ذلك الواجب وتسمية واحدة كسيرة وسورة سبحان
 برقي العظم وتجدد او سبحان الله ثلثا مع الضرورة بخبري الوا
 الصغرى وقيل بخبري الذكر فبه وفي السجود ورفع الرأس والخطبة في
 الانتساب والسنن فيها ان يكبر له راضيا به محاذيا لها
 وجهه ثم يركع بعد **السادس** انما وينبغيها على ركعتيه من حبات الاضائة
 راتوا ركعتيه الى خلفه متساوية ما واخفقه واعيا امام التسمية مستجابا
 ثم ان كبري فخارها فاعلم بعد انتصابه مع الله من حمده واعيا بعد
 ويكره ان يركع ويدها تحت ثيابه **السابعة** السجود وكسبه
 كل ركعة سجدة وان وسما ركعتي في الصلوة وواجبات سبعة السجود على
 الاغنى السببة اليه والركعتين والركعتين وانهما في الركعتين
 ووضع اليه على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا
 زيد عن السنة ولو نهدر الاغنى ارفع ما سجده عليه ولو كان يجزئه واهل

سبحان الله
 سبحان الله

في قوله تعالى وبالمنافقين
 في قوله تعالى وبالمنافقين

اخضر خضرة ليقع السلام على الارض ولو نذر سجدة على احد الطرفين والى
 فغلى وقتها ولو عزها وما ذكره في او السج كالكوع والظانفة
 بعد الذكر الواجب ورفع الرأس مطبقا عقيب الاولى وسنة
 التكبير للاولى قانما والى سجدة كالكوع سايقا سبده وان يكون
 السجودا وبالمنون وان يرفع يده ويضع يده على الترس والزاوية
 على التسبيح الواحدة والتكبيرات الثلث ويدعو بين السجدين
 والقعود منوركا والظانفة عقيب ثم من الثانية والدعاء ثم
 يقوم معتدلا على يديه سايقا يرفع يديه ويكبر الاضغاب السجدين
الثانية تشهد وسودا واجب في كل ثمانية مرة وفي السلائية والارباب
 مرتين وكل تشهد تسجل على خمسة اجلس بقدره والشاومان والصلوة
 على النبي وآله عليهم السلام واقول اشهدان لا اله الا الله وحده لا
 شريك له واشهدان محمد عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة

على النبي

على النبي وآله وسنة ان يجلس منوركا ويخرج رجليه ثم يجلس
 فانه اليسرى الى الارض وتلايم اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء
 بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه **الاول** التسليم وسودا واجب
 في اصح القولين وسنة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وباتهما اذا كان الثاني
 مستجابا السنة في ان يسلم المفسر تسليمة واحدة الى القبلة و
 يدعى بمؤخر عنقه والامام بصغرة وجهه والاموم تسليمتين حمية
 بينا وشمالا **وسنة** **باب** الصلوة خمسة **الاول** التوبة تسبحة الواحدة
 منها الواجبة بينا مستلوية كغيرها ثم يدعو ثم اثنين وثلاثة
الثاني القنوت في كل ثمانية قبل الكوع الا في الجمعة فانه في
 الاولى قبل الكوع الا في الجمعة وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت
 نقصاه بعد الكوع **الثالث** ينظر حذو قانما الى موضع سجوده وقانما

يدعو ثم اثنين وثلاثة

سنة

الى باطن كفيه وراكبا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ويشد
 الى حجره **الرابع** وضع اليد من ثمانية اقطار بجذاه وركبته وقفا
 تلقا وجهه وراكبا على ركبته وساجدا نحو اذنه ويشد اقطارها
الخامس التعقيب والاصح له واقفا تسج الزهري عليها السلام
 تصح الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سواها والاتفات وبراؤ الكلام
 بجزئين فصاعدا وكذا العبقة والفعل الكثير الى جرح عن الصلاة و
 الكفا لامر الدنيا وفي وضع اليدين على الشمال قولان اظهرنا الا
 ويجزم قطع الصلاة الى الخوف صر مثل صوت عظيم او رعد
 فضل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوجود من غير الصوم
 والحج عطف وفي جواز الصلاة والشعر مقصود قولان
 الكراهية ويكره الاتفات بين الشمال واليمين واليمين واليسار
 ويقع موضع السجود والتجو والبصاق ورفعة الاصابع والتأوه
 ايشرا دايمي وشككتين كالتفتان آه كشدن

دفعه

في كل صلاة
 بعد كل ركعة
 في كل صلاة
 بعد كل ركعة
 في كل صلاة
 بعد كل ركعة

فاهه استثنى قول ثلاث
 بحرف وبعده الاثنان وليس الخف شيئا ويجوز للمصلي جوار
 وروايت من قول سلام عليكم والذفات في اجزائها الصلوة لئلا
 المباح دون الحرم **المقصد الثاني** في بقية الصلوة وفي
 ومندوبة فالواجب منها الجعة وهي ركعتان يقطعها الظهر وبقية
 ما بين الصلوة الزوال حتى يصير لكل شيء منه وتقطع بالفوات
 ثم لا يدرك الخطيئة اجزائه الصلوة وكذا الوادك مع اللام
 اركوع ولو كان في الثانية ويدرك الجماعة باور الكفا على
 ثم النظر في شروطها من يجب عليه ولو احتما وستهما والشروط
 خمسة **الاول** السطوح المتداول **الثاني** العهدة وفي قوله
 انهما خمسة احد الامام **الثالث** الخطبتان ويجوز الا
 حمد الله والثناء عليه والوجهين يتعوارف وقرأه سورة خفيفة و
 الثانية حمد الله والصلاة على النبي وآله وعلى ائمة المعصومين

والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمها على الصلوة و
 ان يكون الطيب ناعما مع القدرة وفي وجوب الغسل منها بما
 البلوس تروى احوط الوجوب ولا يشترط فيها الطهارة وجواز
 ايضا مما قبل الزوال رواه ابن ابي عمير الجواز ويستحب ان
 يكون الطيب بينا سوا ليليا على الصلوة من غير ما يرد به من
 في حال الخطبة على نبي وان سلم اولا ويكسر امام الخطبة ثم يقوم
 فيخطب جالس **الرابع** البائة فلا يصح فرادى **المسألة** الا يكون
 بين المصليين اقل من ثلثة ايمال والذي يجب عليه كل مكاف
 حره كرسول من المرض والعوض والعي وغيره ولا سائر ويقتض
 لو كان منه وبين المصليين اربعة من فرحين ولو حضر احد مولا
 وجبت عليه التضي والمجنون والمرأة **والمال** من **مناجاة**
سبح الا بلى اذ ازلت الشمس وموافق حرم السفر لثنتين

٢٤

البتة ويكره بعد الفجر **الثانية** يستحب الاصحاف الى اللجئة وقيل يجب و
 كذلك في تحريم الكلام معها **الثالثة** الاذان الطائفي بدنه وقيل
 كرهه **الرابعة** يحرم البيع بعد التذ أو لولوايع انعقد **الخامسة** اذا لم يكن
 الامام موجودا ولكن الاجماع والخطبان استحباب البتة ومنه قوم
السادسة اذا حضر الامام الاصل مضرا لم يأم بخبره الا بعد **الاجماع**
 لو كره مع الامام في الاولى ومنه الزحام عن التوجه لم يركع مع
 في الثانية فاذا سجد الامام سجدوا ونوى بهما الاولى ولو نوى بها
 لا يفرقة بطلت الصلوة وقيل بخبرها وسجد الاولى **سبع** المصلي
 التسفل بمشركين ركعة ست عند ابن ط الشمس وست عند ارضا
 وست قبل الزوال وركعتان عنده وعلق الرأس وقيل الاضحا
 والاخذ من ان راب وباكرك المسجد على سكة شدة وقار عطفا لا
 انخرشبا به والدعا امام التوجه ويستحب بالهزيمة وظهر وان

في المسجد ولو كانت طهرا وان يقدم الصلوة ثم اذكركم في الامام
 فرضها ولو صلح من ركعتين وانما بعد تسليم الامام جاز **ومنها صلوة**
العيد وهي واجبة جماعة فربما تجوز ومنه ومنه من صلح جماعة فربما
 ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقضى وهي كسائر
 بغيره في الاولى فربما في الثانية اربع بعد قراءة الحمد والسورة في الكتف
 وتقبل تكبير الركوع على الاثر وتقبل مع كل تكبير بالمرسوم استجابا
 وسبقتها الا يصح ركوع السجود على الارض وان يقول المودون
 الصلوة ثلثا وخرج الامام حافيا على سكينه ووقار وان يطمئ
 خوجه في الشكر وبعد عوده في الاصحى مما ينبغي به وان يقرأ في الاو
 بالا على وفي الثانية بالتس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
 اولها المغرب وآخرها صلوة العيد وفي الاصحى عقيب خمس عشرة
 اولها ظهر يوم العيد لمن كان مبنا وفي غير ما عتبت من قبل الله اكبر

الابنة

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما يدانا والله اكبر على ما
 من بينة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله الله اكبر
 والله اكبر الله اكبر على ما يدانا وبكره الخروج بالسلام وان يقبل قبل
 الصلوة وبعدها التي يجزئ سبع صلوات قبل خروجه **مسائل خمس الاية**
 قيل التكبير الزايد واجب والاستسباب الاستجاب وكذا الفتوة
الثانية من حضر العيد فهو بائنا في حضور الجمعة ويستحب للامام
 اعلامهم بولك **الثالثة** لا يطبقان بعد صلوة العيد وتقدم بجماعة
 ولا يجب استماعها **الرابعة** لا يفعل المنبر ويعل منبر من بعين **الخامسة**
 اذا طلعت الشمس حرم التفرقة بين العيد وبكره قبل ذلك **ومنها**
صلوة الكسوف والتظرف في سببها وكيفيةها واحكامها وسببها
 كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة وفي روايه يجب لخافض
 التماسا وثمانين الاية الى الاصحى في الاصحى ولا يقتضاه العوات

وعدم العلم واضراق بعض الغرض وتفضي لوعده واجمل او منى
 وكذا الواضحة في كل على التقديرين وكيفيتها ان يكبر ويقرأ له
 وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انقضى قرأ الحمد نائيا وسورة ان كان
 اخر السورة في الاولى والاخر من حيث قطع فاذا اكمل في سجدة
 اثنتين ثم قام فيركع فقرأ وركع معقدا ترتيب الاول ثم منه ثم
 ويستحب في الركعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان
 وقع قبل الاجلاء وان يكون ركوع بقدر قرأته وان يقرأ سورة
 مع السجدة ويكبر كلما انقضى من الركوع الا في الخامس والعاشر
 يقول سبح الله لمن حمده وان بقى خمس قنات والاحكام
 اثنا عشر **الاول** يتوقف في وقت حاضرة ثم الاثنان بايديهما على
 الاصح ما لم يتحقق الحاضرة فيتمتعين الا اذا ولو كانت الحاضرة فاعلم
الثاني في قطع يده على الواحد وما شيا وتقبل باليد الا على العذر

الغرض

وهو اشبه ومنها صلوة **النهار** والنظر فيمن يصلي عليه والمصل
 وكيفيتها ولو احتجها تجب الصلوة على كل مسلم ومن كان يحكم من مبلغ
 ست سنين فصاعدا ويستوى الذكر والانثى ولا والعبد والسجدة
 على من لم يبلغ ذلك ممن ولد جبا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية
 واصلح ان تسن بالصلوة على الميت اولهم بمرأته والزوجة اولها
 ولا ياتم جوازها في شرايط الامانة والاهلستاب ويستحب تقديم الامهات
 وضع وجود الامام فهو اولها بالتقديم وتأم المرأة التي تقف على
 ولا تترد وكذا العاري اذا صلى بالمرأة ولا ياتم من لم ياذن له الولي
 خمس تكبيرات عليها اربع اذعية ولا تسين وانفصلان بكبر وتزيد
 ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الركعة
 يدعو للميت ويصرف بالخاصة مستغفرا او لميت الطهارة من
 وتختصما ولا يتباهون بالنهارة بما يخرج عن العادة ولا يصلي على الميت

ميت

في كل ركعة
 في كل ركعة
 في كل ركعة

الابعد تسليد وكيفية ولو كان عاريا جعل في القبر وترت عورتهم
 صلي عليه **وستنما** وتوف الامام عنده وسط الرجل وصد المرأة
 ولو اتفقا جعل الرجل الى عيط الامام والمرأة الى القبة بخاذي بسيد او سطله
 ولو كان طفلا فمن وراها وتوف المأموم ورا الامام ولو كان
 واحدا وان يكون للصلي منظر احافيا رافعا يديه بالكلية واغيا
 في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وهو المستحق ان
 كان مستغفرا ان يشتره مع من يؤمن ان جعل حاله في الطفل العدم
 اجعل لثا خفا ولا يؤيد ويقت موقفة حتى ترقع الجبارة والصلوة
 في الموضع العادة ويكره الصلوة على الجبارة الواحدة مرتين
واحكامها اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما تبعه ولا
 وان رنعت الجبارة ولو على القبر **الثاني** لو صلي على الميت صلي
 قبره يوما وليله حسب **الثالث** يجوز ان يصلي هذه في كل وقت

الممتقين وقت الماضرة **الرابع** لو حضرت جبارة في اناء الصلوة
 تخبر في الامام على الاول والاكتفاء على الثانية وفي ابتداء
 الصلوة عليها **والخامس** **وب** **فما** صلوة الاستغفار وهي سجدة
 مع اليدين والكيفية كصلوة العجزة الفوت بيد الازمنة وتوذيها
 وافضل ذلك الاوتية المأثورة ومن استتم صوم الناس فلما دخلت
 في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على
 دوقها واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة و
 بين الاطفال والاحرامات وتصلع جماعة وتعمل الامام الواو استجاب
 القبلة كغيرها صوته والي واليهن مستجاب اليها **مستجاب**
 الناس على ادائها بين الناس وللنظية بعد الصلوة والبالغة في الدعاء
 ان ماتت الاجابة **ومنما ناذر رمضان** وفي شهر الروايات
 استجاب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشر ركعة بعد الزيادة

فان ركعتي الفريضة اثنتا عشرة ركعة في العشر الاخرى في كل ليلة
 ثمانون في الابل الا اذا في كل ليلة مائة مضافة الى ما بين وفي رواية
 يقصر على المائة ويصلي في الحج اربعون بصلوة على علي السلام وحيدة وفقاً
 عليها اسم وعشره في آخر الحج بصلوة على من في عتبات عشرين
 بصلوة فاطمة **ومنها** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاول
 بالهدى وبالاطلاس الفعرة وبالنابذة بالهدى وبالاطلاس مرة **ومنها** صلوة
 يوم العدي وهي قبل الزوال نصف ساعة **ومنها** صلوة ليلة النصف
 من شعبان اربع ركعات **ومنها** صلوة ليلة البعث ويومها وكيفية
 ذلك وما يقال فيه وبعد ذلك في كتب يتفرع وكذا سائر التواضع
 فيطلب شكل **القصص الثمانية** في التواضع وهي خمسة **الاول** في الليل العرا
 في الصلوة وهو ما عن علي او هو او نك اما العهد فمن اقبل
 بواجب بطل صلوة شرطه كان او جزأً او كيفية ولو كان على ما عدا

عد للهدى والاحقات فان الحمل عند زيتها وكذا احتفل ولو فعل ما يجب تركه
 وتطل في الثوب المصنوب الموضع المصنوب للهدى على الموضع المصنوب
 لامع لليل القلبية والنجاسة واما السهم فان كان من كرن وكان محله
 باقياً في به وان كان دخل في كرا ما يمكن اخطا القيام حتى تولى او باقية
 حتى اقتسح او الاقشاح حتى فرأ او بالركوع حتى سجداً بالسجدة حتى
 يسبح وتقبل ان كان في الاضربتين من الربا عجب اسقط الزيادة في
 بالفايت ويعد ولو كان كوعاً او سجدة من عدا او هو او لو نقصت الصلوة صر
 عدا والصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشرى ويعد لو استند بالقبلة الركعات من
 وان كان التهو عن غير كرن فنه ما لا يوجب تداركاً ومنه ما يقصره
 على التدارك ومنه ما تدارك مع السجود **الثانية** اول من من القراءة للهدى
 او الاضحات او الذكر في الركوع او الطائفة فيه او رفع الرأس منه
 او الطائفة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة

او الطائفة فيه او رفع الرأس منه او الطائفة في الركن من الآخرة
او الطائفة في الجنبين **الثاني** من ذكر انهم لم يقرأوا
وسموا في السورة قرا الحمد واعادوا او غير ما ومن ذكر قبل الحمد انه لم
يركع فام تركه وكذا من ترك السجود او التمسد فترك قبل ركوعه فتركه
ومن ذكر انه لم يصلي على النبي **والله اعلم السمع** بعد ان سلم فقاما **الثالث**
من ذكر بعد الركوع انه لم يقرأ او ترك سجدة فمضى ذلك بعد التسليم وسجد
للهم **والثالث** من شك في عدو الشائنة اعاد وكذا من لم
يدرك صلاته او لم يحصل الاولين من الرباعية ولو شك في فعل
فان كان في موضعه اني به وان لم يولد ذكر انه كان قد فعله استأنف
صلوته ان كان ركعا وقيل في الركوع اذا ذكر وسور الكه انفسه **الرابع**
ونهم من قصد بالاضيقين والاشبه **الاطمان** ولو لم يرفع راسه
ولو كان بعد استقاله مضي في صلوته ركعا كان او غيره فان حصل

او التلاوة في سجدة

رخصت في ركعة ركعتين
معتدوا به في ركعة ركعتين

الاولين

الاولين من الرباعية عدد او شك في الزايد فاقرب غلبت في كل
فان ساء في الاضحية فيصوته اربع ان ينك بين الاثنين
والثالث او بين الثالث والرابع ففي الاول بنى على الرابع
وتيمم ثم يجتهد بركعتين جالس او ركعة فاما على رواية وفي الثاني
كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام ثم بركعتين جلوس كل
بعد التسليم ولا يسو على من كثر سوره ولا على من سوي فهو
على الاموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من صلته ولو سوي
تجزيق التيمم ويجب سجدة تامة على من تكلم بما دون ركعتين
بين الرابع والخمس من تسليم اكمال الركعات وقيل لكل ركعة وضآن
ولقعود في موضع قعودهما بعد التسليم على الاثر فبها تشهد
خفيف وتسلم ولا يجب فيها ذكر مني روايه للجبلي انه سمع ابا عبد الله
يقول فيها بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وفي الرابع بركعتين من قيام

قيام بركعتين من قيام

انما يصلي في ركعة ركعتين
انما يصلي في ركعة ركعتين

وبركاته والتي فرض نصب الامامة عن النبي في العبادات **قوله** في
 القضاء من اجل بالصلاة في احوالها وقيامته يوم اوسكر مع طوبى
 وعظم واسلامه وجوب القضاء عما استثنى ولا تقام مع الاعمال التي
 لا وقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة والكبرية وفي قضاء الغائب
 لعدم ما يظهر به تزوجه احوط القضاء وترتيب الغائب كطوافه والقائم
 على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الغائب على الحاضرة تزوجه الا
 ولو قدم الحاضرة مع ستمه ونهاه اذ اعادة ولا يعيد لوجهه ويجوز ان
 الى الغائبة كونه كبريد التلبس ولو قبلت ناطقة ثم ذكر فرضه ابطها
 استأنف الفرضية ويقع ما فات سفره ولو كان ما نهر او ما
 ما حضر انما ولو كان مسافرا وتضي المرندة زمان ردة من قامة
 فرضية من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثا واربعا ولو فاسته عالم
 تضي حتى تلبس الوفاً وينجب نفسا التوافل الموقته ولو فاسته برن

عاطفة

لم يباكده الغضا وسحب الصدقة عن كل ركعتين بد فان لم يتمكن
 فعن كل يوم بعد **الثالث في اجابته** والتفكر في طرائق **الاول** اجابته
 مستجبة في العرايض منكرة في الخس لا يجب الا في التوبة والعبد
 مع الشرايط ولا يتبع في ناطقة عداما استثنى ويدرك المأموم الركعة
 باذراك الركوع وبادراكه ركعا على تزوجه وافل ما يستفد بالامام والمؤمن
 ولا يتبع بين الامام والمأموم ما يقع المشاهدة وكذا بين الصغرى
 ويجوز في المرأة ولو كانت بمن هو اعلى منه بالعبادة كالامانة على
 ثمار ويجوز ان يركب لو كانا على الارض مسخرة ولو كان المأموم اعلى
 منه صح ولا يتبعه المأموم باخرج عن العادة الا مع اتصال الصغرى
 وكبره المرأة خلف الامام في الاحتفالية على الاشارة في البرية
 لو سمع ولو سمعته ولو لم يسمع قرا ويجب سبابة الامام ولو لم يسمع
 تاسيا اعادة ولو كان عادا استمر ولا يقف قدامه ولا يتبعه

والسنة

الانجام ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما ما ادا
 ولو تكلمت اما تاجير اولاً فيترط ويؤتي القنينة وينتظر المشرق
 بمسك وبالمسفل والشغل غيره بالمنقضى ويجب ان يقف الواحد
 بين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العارضي امام المرأة بل يحبس
 يارز ابركبيته ولو امرت المرأة الفتن وقضت معاصفا ولو امرت الرجل
 وقضت خلفه ولو كانت واحدة ويجب ان يبيد المنقرض صلوة
 اذا وجد جماعة اما ما او ما وما وان يخفى بالصف الاول
 وان يكون الصيام وان يتبع للمأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقرأة ويطلب
 الى الصلوة صح اذا قبل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف للمأموم وصحت الامم
 وان يصلي نائبا بعد الامامة **الطرف الثاني** يعين في الامام
 التعلل والايان والعدالة والجمارة المولد والبلوغ على الاثر
 أيام القاعد العاقبة ولا ياتي القاري ولا الموقوف الفسق السليم

والمرأة ذكر اولاً الخنثى وصاحب الجسد والمرل والامارة من غيره
 وكذا السامعي واذا تباح الأيمه في التقدم تقدم من يتجاره المأموم
 ولو اختلفوا تقدم الا فرأفنا لا تقدمنا الا قدم تحفة قال ابن
 ويستحب للامام ان يبيح من خلفه الشماويين ولو احدثت
 من زيوت ولومات او نفي عليه قدموا من تخمهم ويكره ان ياتهم
 بالفسق والمظنر بالمعتم وان سبب السبوق وان ياتهم الا خدم
 والاريس والحمد ومجد نوبته والافلف ومن يكره المأموم والاب
 بالمهاجرين **الطرف الثالث** في الاحكام فيما لم يتفق
 لو علم من الامام او كرهه او صدق بعد الصلوة لم يعيد ولو كان
الراية اذا جازفت فوت الركوع عند دخول ركوع جازان بمعنى را
 ليقضي **الراية** اذا كان الامام في محراب وافضل لم يصح صلوة من
 جازية في الصف الاول **الراية** او اشرف ما نزل فاحرم الامام عليها

علمنا قبلها

الامام

ان خشي العوات ولو كان في فريضة نفل غلبه الى النفل واكثر
 احتجابا ولو كان امام الاصغر قطعوا واستأنف منه ولو كان
 ممن لا يقصدى به استمر على حاله **الاستسنة** ما يدركه المأموم يكون
 صلوة فاذا سلم الامام ثم جوبى بقي **الاستسنة** اذا ذكره بعد
 الركوع كبر وجهد فاذا سلم الامام استقبل وهو كذا ولو اراد بعد
 ان تقضى السجود **الاستسنة** يجوز ان يسلم مع العذر او يخطئه الا ان
ان خلفا يقض من وراء الرجال فلو جازجال تماخرن وجوبا
 او لم يكن له من خلف الامام **الاستسنة** اذا استتب السجود
 فاستتمت صلوة المأمومين او ما يسلكوا ثم **خاتمة** يستحب
 ان يكون المساجد مكشوفة والمضاهة على ابوابها والنارة على جانبيها
 وان يقدم الداخل على منية بوجهه ويبارك ويتبها يد نعله ويبرعها
 واطلا وخارجها وكسها والاسراج فيها واعادة ما استتم ويجوز
 جاروا
 جازوا
 شكست

نصف المسموم خاصة واستمال اليهم في غيره من الساجد ويجوز تخفيفها
 ونقصها بالتصور وان يأخذ منها الى غير ما من طريق او ملك وسيا
 لو اذوا داخل الجائنة اليها وتغلب فيها واخراج الصبي منها وبقا
 لو اخرج ويكره تغلبها وان تشرق او يجرها راسها وانظر او يجرها
 ويكره جنبها الصبح والشرقي كليلين وانما الاحكام وتكون الصلوات
 افاضة للرد وانشاء النعم وعمل الصالح والنوم ووجوهها في الفجر
 او الصبح وكشف العمرة والصفاق فان فعلت بها الرب وقيل العطر
الاستسنة في مفسورة حسرا وسفرا اجتهاد فراهي واذا
 جازوا العدة وفي خلاف جهة القبلة والايون تجوز ولكن ان
 بعثت ويصلي مع الامام بقون جازان يسهل صلوة ذات التراجع
 وفي كيفية روايات ان شتر عاروا بيت علي بن ابي طالب قال
 الامام بالاولى ركعة وتقوم في السنة حتى تنمو من خلفه ثم ياتي الفقرة
 جازوا
 جازوا
 شكست

الاخرى فيقطع بهم ركعة ثم يجلس ويطلب التمسك حتى يتم من خلفه ثم يسلم
 وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتمها ثم يسلم
 الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجعل عقب ثالثة حتى يتم خلفه ثم يسلم
 واهل حجب اذ السجادة فيردوا اشبهه الوجوب لم يمنع احدى
 واجبات الفرض وهما **سابق الاولى** او انتهى الحال الى السجدة
 بحجب الامكان وانما او ماشيا او ركبا ويجوز على قبرين سرية
 الا مشيا ويستقبل القبلة ما امكن والاشك في الاحرام ولو لم يكن بين
 اقصى على كبريتين عن الثانية وثلاث عن الثالثة يقول في كل واحد
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزئ عن الركوع
 والسجدة **الثانية** كل اسباب الخوف يجر معها القصر والاتصال بالباب
 مع الضيق والافتقار على التسجيد ان خشي مع الايا ولو كان الخوف
 او سبب الواسيل **الثالثة** المونجى والعزيق يصلان بحب الامكان
 كل حين

اياها ولا يقصر احد ما عدو صلوة الا في سفر او خوف **للمسافر** في صلوة
 المسافر والنظر في الشروط والقصر **ما لم يرد في** **الاولى** المسافة
 وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع نحوها على الميادين
 او قدره البصر من الارض نحوها على الوضع ولو كانت اربع فراسخ
 وادوا الرجوع ليوم قصر ولا بد من كون المسافة معصومة فلو قصد
 ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولا بد من كونه المسافة
 نحو قصد ما هو منها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولا بد
 في السفر ولو قصد مسافة قنجا وزملاء الاذان ثم نزع رقبته قصر ثابته
 وبين شهر لم يمسوا الاقامة ولو كان دون ذلك اتم **الثانية** ان
 يقطع السفر بعزم الاقامة فلو غرم مسافة وله في انما ما مترقدا
 ستة اشهر او غرم في انما ثمانية عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة قصدا
 وله على راسها مترقدا ستة اشهر القدر المذكور قصر طرية واقم في متر

س

قوله

قوله

قوله

وإذا قصر غزوي الإقامة لم يعد ولو كان في الصلوة **أم الثالث**
 أن يكون السفر ما خلا بغيره من العاصي كمن حج بالبر والنامي **الصيد**
 وقصر لو كان الصيد للمجاورة ولو كان للتجارة قبل بغير صورته **قصر**
الرابع أن لا يكون سفره أكثر من خمسة كالأجر والبروي والمكاري
 والملاح والتاجر والامير والبريد **والأجر** أن يعمر في بلد عشرة أيام
 ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصر وقيل في الحجس بالمكاري
 في غير بلد الملاح والأجر ولو أقام خمسة قبل بقصر صلوة نهاراً وتيمم ليلة
 ويصوم شهر رمضان على رواية **الثاني** أن تسوي حدان البلدة
 الذي يخرج منه أو يجيء إذا لم يهتد في صلوة وصومه وكذا في اليوم
 من السفر على الأثر **وأما القصر** فهو عزية الألف أحد الموالين **الرابعة**
 مكة والمدنية وجامع الكوفة والبارفانة من غير في الصلوة والأعام قبل
 وقبل من قصد اربعة فرائح وطير الرجوع كسومه بخبر في القصر والأعام

والمقرب ولو أتم القصر عامداً أعاد ولو كان على ما لم يعد والناهي **قصر**
 في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فز والوقت **قصر**
 قصر على الأثر وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقا الوقت ولو كانت
 عبرة حال الصلوات لا حال الوجوب وإذا نوى السفر **الأفانق**
 غير بلده عشرة أيام أتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تروى قصر ما بين
 بين ثلثين يوماً أتم ولو صلوة ولو نوى الإقامة ثم بالقرص الملم
 على التمام والصلوة ويستحب أن يقول **عقب الصلوة** سبحان الله
 والحمد لله والثناء له والحمد لله **الكبر** ثلثين مرة يصير ولو لم يكن المصلي خلف
 المقيم لم يتم وأقصر طرفة عين وسلم منفراداً ويجمع المسافر بين الظهر والعصر
 وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصلي التمام **قصر**
 سفره **كتاب الزكوة** وهي ثمان **الاول** زكوة
 المال وإذا كانا اربعة **الاول** من ثوب عليه وهو كل ما بلغ عاقق

والمقرب ولو أتم القصر عامداً أعاد ولو كان على ما لم يعد والناهي **قصر**
 في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فز والوقت **قصر**
 قصر على الأثر وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقا الوقت ولو كانت
 عبرة حال الصلوات لا حال الوجوب وإذا نوى السفر **الأفانق**
 غير بلده عشرة أيام أتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تروى قصر ما بين
 بين ثلثين يوماً أتم ولو صلوة ولو نوى الإقامة ثم بالقرص الملم
 على التمام والصلوة ويستحب أن يقول **عقب الصلوة** سبحان الله
 والحمد لله والثناء له والحمد لله **الكبر** ثلثين مرة يصير ولو لم يكن المصلي خلف
 المقيم لم يتم وأقصر طرفة عين وسلم منفراداً ويجمع المسافر بين الظهر والعصر
 وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصلي التمام **قصر**
 سفره **كتاب الزكوة** وهي ثمان **الاول** زكوة
 المال وإذا كانا اربعة **الاول** من ثوب عليه وهو كل ما بلغ عاقق

والمقرب ولو أتم القصر عامداً أعاد ولو كان على ما لم يعد والناهي **قصر**
 في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فز والوقت **قصر**
 قصر على الأثر وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقا الوقت ولو كانت
 عبرة حال الصلوات لا حال الوجوب وإذا نوى السفر **الأفانق**
 غير بلده عشرة أيام أتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تروى قصر ما بين
 بين ثلثين يوماً أتم ولو صلوة ولو نوى الإقامة ثم بالقرص الملم
 على التمام والصلوة ويستحب أن يقول **عقب الصلوة** سبحان الله
 والحمد لله والثناء له والحمد لله **الكبر** ثلثين مرة يصير ولو لم يكن المصلي خلف
 المقيم لم يتم وأقصر طرفة عين وسلم منفراداً ويجمع المسافر بين الظهر والعصر
 وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصلي التمام **قصر**
 سفره **كتاب الزكوة** وهي ثمان **الاول** زكوة
 المال وإذا كانا اربعة **الاول** من ثوب عليه وهو كل ما بلغ عاقق

الابل والبقر والغنم وفي الذئب والفضة وفي العلات الاربع الحظية
 شتر كماه كوفيلد
 والشجر والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه وتجب في كل ما لم يرد
 من الارض مما يكال او يوزن عد المنزلة في مال التجارة قوله ان ابا ابو يوسف والحجة الاول خروج

اصحاب الاستحباب في الخيل الالوان ولا تستحب غير ذلك كاللبن
 والحلوى والرقيق وذلك كما يخص بكل جنس **التوف** في زكوة الالوان
 والظفر في الشرايط والذواجن والشرايط اربعة **الاول** الذئب وهي

في الابل اثني عشر خمسة كل واحد ما خمس في كل واحد اشارة
 فاذا ابلعت سنا وعشرين ففيها ثلثت تمام في ابلعت شفا
 فاذا ابلعت احدى من ففيها خمسة فاذا ابلعت سنا وسبعين ففيها
 فاذا ابلعت احدى من ففيها خمسة فاذا ابلعت سنا وسبعين ففيها
 فاذا ابلعت احدى من ففيها خمسة فاذا ابلعت سنا وسبعين ففيها
 لربح الزايد حتى تسبع مائة واحد وعشرين في كل حصة
 صده

جزءها للضمان يمكن من التعرف فالبلغ في الذئب
 آواز حاصلة في كل فقره خمس
 والفضة اجناسا نعم لو اخرج للطفل من البراظر اخرجها اجناسا

ولو ضمن الولي واخرج لنفسه كان البيع له او كان مليا وعليه الزكوة
 استجابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولو اكله والى العتق في وجوب
 الاكوة في علات الطفل وانما ان اوطها الوجوب في كل حصة هو الاكوة
 وليس يمتد ولا تجب على الجبون مما سوا كان او غيره وقيل
 حكمه حكم الطفل والاول صحيح والظن معتبر في الاجناس وكذا

التمك من التعرف فلا تجب في المال الغائب او المكن مما حرم
 متكنا منه ولو عاها اخرج المولى بعد عوده ولو منعت عليه احوال
 سنة استجابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبها والى

يؤخره و زكوة القرض على المقرض ان تركه حاله حلالا ولو اخرج
 استحب **الثاني** ما تجب فيه وما استحب تجب في الانعام الثلاثة
 جعله
 بمرانه
 سأل
 سأل

ولو لم يكن الضراب قبل الجول سقط الرجوع وان قصد الفرار ولو
 كان بعد الجول لم تسقط الرجوع ان لا يكون عواملها **الاول** في
الاول انما هي الماخوذة في الزكوة اقلها الخ من الضمان او غيرها من
 من المعز ويجزئ الذكر والاشي ونبت الحماض هي التي دخلت في

الثانية ونبت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والقمي دخلت في
 في الرابعة والجدقة هي التي دخلت في الخامسة والشمع من البرجوه الذي
 في السادسة ويصل في الثانية والثالثة التي تدخل في الثانية ولا

الرجل والمرصيه ولا ارضه لا ذات العوار ولا تعد الكولة ولا عمل
 في السابعة من وجب عليه من من الابن والبيت عنه وعنده
 منها من وضعا واخذت من او عشرين درهما ولو كان عتق الاذن
 وبعها ومباشرتين او عشرين درهما ويجزئ ابن اللبون الذكر من
 الحماض مع عدمها من بخره ويجوز ان يمنع لا يجزئ الضراب من
 قبل

الرجل والمرصيه ولا ارضه لا ذات العوار ولا تعد الكولة ولا عمل
 في السابعة من وجب عليه من من الابن والبيت عنه وعنده
 منها من وضعا واخذت من او عشرين درهما ولو كان عتق الاذن
 وبعها ومباشرتين او عشرين درهما ويجزئ ابن اللبون الذكر من
 الحماض مع عدمها من بخره ويجوز ان يمنع لا يجزئ الضراب من
 قبل

حتى وفي كل اربعين بنت لبون واياها في البرص فانما ان يكون
 وفيها تباع او تصعد او اربعون وفيها مسته وفي الغنم من الضرب
 اربعون وفيها شاة مائة واحدة وشعيرين وفيها شاة مائة واحدة
 وواحدة فيهما شاة فاذا بلغت ثمانمائة وواحدة فواثمان
 اشهر ثلاثين اربع شياه حتى يبلغ اربع مائة فضا عا في مائة
 شاة وما نقص فهو واجب الفريضة في كل واحد من الضرب لا يعلق

بما زاد وقد جرت العادة بتبنيه ما لا يتعلق به الزكوة من الابل
 شاة من البرص وقصا ومن الغنم غنما **الاشواق** في اليوم
 فلا تجب في المملوكة ولو في بعض الجول **الثالث** الجول هو الذي
 جازا وان لم يكن ايامه وبسجل الامتات حول النحال كل بئر
 فيها لابل كافي الامتات ولو لم تقص عن الضراب انما الجول
 استأنف جوله من حين تملكه ولو ملكه مالا اخر كان له جوله

بما زاد وقد جرت العادة بتبنيه ما لا يتعلق به الزكوة من الابل
 شاة من البرص وقصا ومن الغنم غنما **الاشواق** في اليوم
 فلا تجب في المملوكة ولو في بعض الجول **الثالث** الجول هو الذي
 جازا وان لم يكن ايامه وبسجل الامتات حول النحال كل بئر
 فيها لابل كافي الامتات ولو لم تقص عن الضراب انما الجول
 استأنف جوله من حين تملكه ولو ملكه مالا اخر كان له جوله

قوله
 ولو
 في
 ذلك
 ما
 كان
 من
 حلال
 ما
 كان
 من
 حرام
 ما
 كان
 من
 حلال
 ما
 كان
 من
 حرام
 ما
 كان
 من
 حلال
 ما
 كان
 من
 حرام

وغيره من غير الجنس بالقبول **السنة** اذا كانت النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم
 النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم
 النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم
 النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم
 النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم
 النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم
 النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم
 النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم اذ كانت النعم

الذرة

لم يتطلب ولو
 الزكوة م

لم يتطو من نصف لسانه فقدر الضباب فزاد له وعال عليه الملو
 وجبت عليه زكوة لو كان ثيابا او امواله فلو كان غائبا ولا يجزئ
 بالجنس الا **القول** في زكوة العتلات لا يجزئ شي من العتلات
 الا ان سقى بخلع نصابا وموتة او سقى كل من سقى ساقا مكن
 بالواقي العين وسماية رطل ولا تعد فيها زاد بل يجب فيه وان على
 بالزكوة عند تسمية خط او شبرا او زجا او قرا او قيل اذا اخرج الثياب او
 او ان تعد للقرم ووقت الاخراج اذا اصغت العتلة وجمعت القرمة ولا
 في العتلة الا اذا اذنت في الملك لا يبيع حيا او يسترب ويماضي
 سحبا او عدنا او ملاء فنية العتلة وما يرضى بالموافق والدوالي فنية
 العتلة ولو اتفق الامران حكم للاغلب ولو لم يوافق نصف العتلة
 من نصف نصف العتلة والركوة بعد الموتة **القول** نهاية نية شرط
 في مال التجارة المول وان يطلب براس المال والزكاة في المول كولو

يكون قيمة نصبا فصاعدا فتخرج الزكوة ح من قيمة دار المولد
 ويشتط في الخليل لول والتسوم وكونها انما فتخرج عن السن ثانياً
 وعن البرزون ايضاً او ما يخرج من الاصل ما يجب فيه الزكوة ^{منه} ^{منه}
 حكم الاجناس الرابع في اعتبار السن وقد نسب كنية الواجب
الركن الثالث في وقت الوجوب ^{البدون} ^{بمردومه واداره عين زوجه} ^{معتبر}
 ويتغير ايضاً الوجوب كونه هذا الوجوب يتعين وضع الواجب ^{معتبر}
 ثانياً في الاعذار كالتفريط ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته}
 ثم الاوثرين والاشيران جواز التاثير مشروط بالعدول ^{بجودته}
 بقاء يادما ^{بجودته}
 زواله ولو اخرج المكين التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
 على انفرادها ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته}
 ان تحقق الوجوب وفق القاعير على ضفة الاستحقاق ولو تورت حال
 اشتتاف المالك الاجراع ولو لم يمتحن في بده فلهما لا يمتحن لو
 واجهت كذا من بعده

تقدرها

وبتعين لو تعلما مع وجوده والنية معتبرة في الفراجها وعزلها ^{ومقتضى}
الرابع في السنن والظرفي الاوصاف والاوصاف والالتزم ^{بجودته}
ضفاف ثمانية الفقراء ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته}
 وقد اختلف في ايها اسوا حالاً ولا تارة منه في تحيقه والضايط
 من لا عليك مؤنة سنة له وليماله ولا يملك العار والخدم وكذا
 في يده ما يتعيش ويخرج استتم الكفاية ولو كان ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته}
 يمنع من استتم الكفاية ولو ملك حيين وكذا يمنع ذو الصفة اذا كان ^{بجودته}
 بحاجة ولو فيها المالك بعد الاجتهاد فان اخذ من ^{بجودته} ^{بجودته} ^{بجودته}
 فان تصد رطلانان على الدافع والماملون ورحمنا والصدقة ^{بجودته}
 والمواظفة وهم الذين يتناولون الى الجاهل بالاسهام في الصدقة وان ^{بجودته}
 كنفار وفي الرقاب وهم الكمايون واليهيكت الشدة ومن علب ^{بجودته}
 كفارة ولم يجد ما يعيق ولو لم يوجد حتى جاز اتياع العبد ^{بجودته}
 في الزكوة

الذي

بجودته

والغائبون وهم الذين في غير مدينته دون من صرف في العينة
ولو جعل الامران قبل كسب وقيل لا وهو اشبه وجزء من المدينتين
بين في زمة وكذا لو كان علي من كسب اللقح عليه جاز القضاء عنه
حيث اومئنا وفي سبيل الله وهو كذا كان قرينة او مصلحة كالجبا
ويجوز بنا القناطر وقيل يخبر بالباء وابن السبيل وهو المنقطع
وان كان غيبا في بلده والنفقة ولو كان من مدينته مدينته **الاول** **الاصناف**
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة **الاول** الابان فما يعطونهم
كافر ولا مسلم فرخت وفي مدينتها الى التسعة مع عدم العارف تراه
اشبه المانع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اطلق على من
فرقة ثم استبرأ عاه **الثاني** في العداة وقد اعبر بما قوم وهو حوط
واقفر آخرون على بنات الكبار **الثالث** ان لا يكون ممن يجب
نفقة كالأبوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمولود

ويعطى باقي الاقارب **الرابع** ان لا يكون ما شيا فان كونه غير
قربة حرمته عليه دون زكاة العائتي ولو انصرف عن كفاية جاز ان
يتقبل الزكاة ولو من غير العائس وقيل لا تجوز زكاة الضرورة وتقبل كسبها
والمنة ونبه لا يحرم على ما شئ ولا يفرق الدنيا حرم عليهم العاجية والمطلب
واما للواحق فمسايل **الاول** يجب دفع الزكاة الى الامام اذا
ملئنا وقيل يقول المالك لو ادعى الاخراج ولو باور المالك كسبها
اجرائه ويجب دفعها الى الامام ابتداء مع فسخه الى الفقير المأمون
من الامامية لانه ايسر لهما **الثانية** يجوز ان يخص الزكاة
الاصناف ولو واحد او قسمها على الاصناف افضل واذا قضيت الام
او القفية برئت زمة المالك ولو منعت **الثالثة** لو لم يجد مستحب
عزلهما والاصنافها **الرابعة** لو مات العبد التسليم بال زكاة ولا
وارث له **الخامس** الزكاة وفيه وجوه اخرى هذا **السادس** اقل

ما بعد على الفقيه ما يجب في الضباب الاول قيل ما يجب في الثاني
 والاول الجهر والاوله للكثر في الصدقة ما اقبلت **عني الكسوة**
 كبره ان يملك ما خرجت في الصدقة اختيارا والباقي يعود
 اليه يبرأت وشبهه **الكسوة** اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة
 وهي لصاحبها انما با على ان ظهر **الاشارة** بتقطع عقبة الامام **بشيء**
 والموتة او قبل تيقظ سهم السبل وعلى ما قلناه لا يقطر **لها** شي
 ان يقطع زكوة الذئب والفقعة اهل المسكنة وزكوة الذئب **عقل**
 والتوصل للموتة بما من **شيء** من **اشارة** **الكسوة** في زكوة
 العطر او كانها لربية **الاول** حين تجلبه انما يجب على البائع **العائل**
 لا العني **بشيء** من نفسه **عنه** من **سهم** **وكان** **مردود** **وبسبب** **مردود** **وغيره**
 حال **تبرعا** **بغير** **النية** في **ادائها** **وتتقطع** **عن** **الكل** **لو** **اسم** **آية** **الزكوة**
بما **منها** **تيسر** **على** **الشئ** **فلا** **اسم** **الكل** **فلا** **اسم** **الصبي** **او** **ملك** **الغنى** **الفرد** **الغنى**
بعده **الضلال**

قد يخرج
 من الكسوة
 من الكسوة
 من الكسوة
 من الكسوة

قبل السلال وجبت الزكوة ولو كان معه لم يجب كذا لو كان له ملك
 وشيخ كان ذلك ما بين السلال وصلوة العيد والفقير منه وشيخ
 اخرجها عن نفسه وعن غيره وان قبلها ومعها تجوز على ما
 ثم يتصدق به على غيره **الاشارة** في جنبها وقدرها والضايق ما كان
 فالباقي كالحظ والشعر والزيب والمتم والارز والاقط واللبن **والفضل**
 ما يخرج التم ثم الزبيب عليه ما يقبل على قوت يديه وسجدة **الاحتباس**
 سماع وهي سنة ارطال الحواقي ومن اللين ارتباطه على **الاشارة**
 ولا تقدر في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوية **الاشارة** في قيمتها
 ويجب بها الشئ ويتصدق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في **الاشارة**
 ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا للضرورة **الاشارة**
 وهي صلوة العيد فطرة وبعد ما صدقة ويجب التمسك **الاشارة**
 وانواعها واكثر التسليم لعدم من يضمن لو نكفت وبعضه **الاشارة**

٢٩٦

التسليم ولا يجوز فعلها مع وجود المستحق ولو فعلنا ممن ويجوز مع عدم
 ولا يضمن **الاب** في مصرفها وهو مصرف ركوة المائي ويجوز ان يتولى
 المالك اخراجها وطرها الى الامام ومن يقبضه افضل ومع التعذر الى
 فقهاء الطائفة ولا يعطى الفقير لعل من صاع الا ان يجمع من لا يتبع لهم
 ان يخص بها الغرابة ثم للارن مع الاستحقاق **كتاب النسي**
 وهو **كجبت** غنایم دار الحرب ^{والغنائم} العاون والغرض وارباع تجارت
 وارض النسي اذا اشترى بها من مسلم في الامم اذا اخلط بالمال
 بجزء ولا يجب الكفر حتى يبلغ خمرة مشرين وبناء او كذا يعتبر في المعدن
 على رواية البيهقي والافني الغرض على مبلغ دينار والافني ارباع التجارات
 الا فيما فضل منها من مؤنة سنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية بعد
 ويقسم سنة اقسام على الاثر ثلثة للامام وثلثة لسيماي والمالكين وبناء
 التسليم ممن ينسب اليه بالطلب بالاب في استحقاق من ينسب اليه بالام

بفتح
 ح

تولان استبدهما ان لا يضمن وهل يجوز ان يخرج طائفة من الواجب
 تزود ولا يجوز ليطع عليهم ولو تناقوا ولا يجمل للنسب له غير بلده الا مع عدم
 السخية وبعبر الفخر في التيمم ولا يعتبر في ابي السبيل ولا يعتبر بعدالة
 وفي اعتبار الابان تزود اعتبارها احوط ويلحق **مهر الباق**
 مباح **الاول** ما يخص الامام من الانفال وهو ملك من الارض فقال
 ايهاها او انجلوا والارض الحوات التي باه اهلها او لم يكن اهلها
 الجبال والطنن الاودية والابحار وما يخرج من تلك اهل الحرب من السودان
 والعتل يعبر بالضموية وميراث من الارث له وفي اختصاصها **كتاب النسي**
 تزودوا **شبهه** ان الناس فيها يخرج ويقل اذا غزى قوم نيرة او ندم فقتلهم
 والرواية تعطى **الثانية** لا يجوز الترف فيما يخص به مع وجود الابان
 متى حال اليه لا باس من المالك والفق السخى الى كره والتاخر **الثالثة**
 يصر للنسب به مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاسناف من نصيبهم

الاعام كواحد ومع فيه يعرف الى الاصناف الثلاثة مستحقه في جميع
 عليه اسم احوال اشبهها جوازها في كل يوم من الايام من كل ما
 عن وجه التيمم لا في كل **بسم الله** وهو من بيان **الاول**
 الصوم وهو الكف عن القنطرة من التيمم ويكفي في شهر رمضان
 وفيه تغير في التيمم في الشهر المعين تروى وتنها ليلها ويجوز في يومها
 في شهر رمضان الى احوال وكذا القنطرة في يومها وفي شهر رمضان
 رواه ابن اسحاق مسوات الواجب في كل يوم من شهر رمضان
 ويجوز فيه تيمم واحدة ويصام يوم الاثنين من شعبان فيه التيمم
 وله انفق من رمضان لغيره او صام فيه الواجب لم يجز وكذا لغيره
 ولا يخرج قول لغيره ولو صام فيه الاضطران من شهر رمضان حذو فيه الواجب
 ما لم يزل الشمس لغيره ولو كان بعد الزوال امك واياها قضاء
اشق فيما يكسبه الصيام وفيه يقصد ان **الاول** يجب اللسان

عن تسعة الاكل والشرب المتعاضد وغيره والبلع قبله ووبرا على الفم
 وفي الصوم يوم العظام تروى وان حرم وكذا الموطوء والاشياء التي لم يزلت
 واصحاب الغبار العظيمة الى الخلق متعاضدا والقبائل القبايل حتى
 ونما واليوم جنبها وكذا على الله ورسوله والائمة والائمة والائمة
 وقيل كبر وفي السقوط وضع العلك تروى اشبه الكبرية وفي السقوط
 قولان اشبهها التحريم بالماح والذي يظل الصوم انما يظل العباد
 ولا يهيج الحرام ومنع الطعام ليعني ووق الطابروضا بطله ما لا
 الملق والاشقاع الرطل في الماء والسواك الصوم يجب لولا بالليل
 ويكون مباشرة النساء فقبلها ولها وطاعة والاشقاع بالليل
 مك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك ثم اربا حذو في كل
 في الرجز الاضطران بالماح وعل التيمم على الجسد وجعلوا في
 في الماء **الاشق** وفيه بيان **الاول** يجب الكفارة والقنطرة

يفسد

صيام

شرب الكحل والشرب الجوع بطلا ودر على انظره والاشه بالماله عتبه والملاسة
 والبسال العبار الى اللحن بوني الكذب على الله ورسوله والاية
 عليهم السلام والارناس قولان اشبههما اشكافا ذوقه
 البقا على الجارية الى الخبز وانيان اشهرهما الوجوب كذا في النام
 غيرنا وفضل حتى طلع فجر **اشكاف** الكفارة حتى رقتة او صيام
 شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي
 رواية يجب على الاضطرار بالمحرم كفارة **الاشكاف** لا يجب الكفارة
 في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والشذر للمعين وقضا شهر رمضان
 بعد الزوال والاشكاف على وجه **الاشكاف** من اجنب ونام ناديا
 حتى طلع فجر فلا قضاء ولا كفارة ولو اتيته ثم نام ثانيا فعليه القضاء
 ولو اتيته ثم نام ثالثة قال الشبان عليه القضاء والكفارة **اشكاف**
 يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبب اشياء

لمح

في

فقبل المشط واليخر طالع على انما بقا الليل مع القدرة على اجازته
 وكذا مع الاضطرار والى اليخر في الليل مع القدرة على المراجعة واليخر
 طالع وكذا الموزك قول اليخر باليخر لظنه كذا به ويكون صادقا
 وكذا لا يخلد اليه في حصول الليل فافطر ويان كذا يبرع القدرة على
 المرأة والا فطر بلا فطر الممتدة دخول الليل لم يقض ونحوه ولو
 فطره لم يقض ابصال الماء الى الليل متعديا باللاصلوة وفي كتاب
 القضاء بالحفتة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى
 امرأة فانسى **اشكاف** بذكر الكفارة مع تقارب الايام ويذكر
 الرمي في اليوم الواحد قبل نومه والاشكاف انما لا يتكرر ويقرن
 لا مستحلا مرة وثانيا فان عاودنا اشكاف **اشكاف** من وطئ
 زوجته مكرها لما لمزده كفارة رمان ويفر دونها ولو طأ وعنه كان
 على كل منها كفارة ويقر ان **اشكاف** من تيج منه ويقترب

ولو غلبت دخل الليل

تقار

العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار العلوم للجنس والتفكير
 فلما يخرج الكافران وجب عليه الامن المجنون والعمى والبله
 من البنية على الاشبه ولان لما بين النساء ولو صادف ذلك
 اولى جزء من النهار او لغيره منه ويخرج من الصبي المميز من
 مع فعل ما يجب عليهما من الاعمال ويخرج من السافر في السفر ليس
 المنزلة سفر او حضرة قول منور وفي ثلثة الايام لعدم المنفعة
 وفي بدل البدنة من افاض من عرفات قبل الزوال او لا
 في واجب غير ذلك على الاكثر الا ان يكون سفره اكثر من حضرة
 في وجوبه او جزم الاقامته كالبؤنة الصبي المميز بالواجب
 استحبابا مع الطاعة وطلبه برغم البلوغ ولا يخرج من المريض مع
 ويخرج لو لم يتفرج وخرج في ذلك الى نفسه **الرجوع** في اقسامه وهي اربعة
 واجب مندوب مكروه ومختار فاطم اجبت سنة شهر رمضان
 حرام

في هذه ايامهم

والنساء

والكفارة ودم المنقة والنذر وما في مفاهه والاعتكاف على وجه
 وقصدا الواجب للمعين **اشهر رمضان** فالنظر في علمه
 وشروطه والحكامه **الاول** في علمه وهي روية الصالحين رآه و
 جب عليه صومه ولو اتقوا بالزوية ولو راي شابا او صبيا
 شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتحقق ذلك قبل
 يقبل الواضحا على الصوم خاصة ويقبل لا يقبل مع الصبر الا
 حمسون نفسا وانما من مخرج البلد وقيل يقبل شيطان
 كيف كان هو النهي ولا اعتبار بالبدن ولا بالاعداد ولا بالاجابة
 بعد الشفق ولا بالتلوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الثمانية
 العمل بكونه قبل الزوال تزود استغفبه من كان حيث لا يعلم دينه ماه
 في صيام شهر رمضان استتم الاشارة لغيره وكذا ان صام في
 اختياره او كان عبده ولو كان قبل استأنف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني

اشهر رمضان ثمانية عشر يوما
 اشهر رمضان ثمانية عشر يوما
 اشهر رمضان ثمانية عشر يوما
 اشهر رمضان ثمانية عشر يوما

فجعل الأكل والشرب حتى تبتين ضيقه والبلع حتى يبتغي الطلوع وقد روي
 والاعتقال ووقت الإفطار ^{بالتصانيف} ثابت لليلة الشرقية ويجب
 تقديم الصلوة على الأظفار إلا أن يتباخر نفسه أو أن يكون من
 يتوجه الإفطار **وما شرطه فقهاء الأول** شرابط الوجوب
 ستة البلوغ وكامل العقل فلو بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو عمى لم
 لم يجب عليه الصوم إلا ما أدركه كونه كاملاً والتحرر من المرض والافتقار
 أو كونهما ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتبدل مسكاً أو يبيحاً
 ولو كان بعد الزوال وقبل مسك ^{وقوله} بدأ وعاد القضاء والبلوغ
 لبعض والنفس **الثاني** في شرابط القضاء وهي ثلث البلوغ
 وكامل العقل والإسلام فلا يقضي ما فاته لصغير أو جنون أو إناث أو
 كفر والمرئ يقضي ما فاته وكذا أكل نارك عدا الأربعة عدا أو ناسياً
ثالث أحكامه على **الأول** المريض أو المستمر المريض إلى رمضان

لو

كفر سقط القضاء على الأهل وتصديق جرح الماضي لكل يوم يدركه ولو كان
 في حرمه القضاء لصاحبه وما صيام الحاضر وقضى الأول وكفر من كل
 يوم بقية **الثاني** يقضي عن الميت الكبر ولد ما تركه من صيام لم يرض
 وغيره ما تركه من قضاء ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض
 وجوباً واستحب وروي عن المشافرة ولو مات في كمال الصحة والتمام
 مراعاة التمكن ليحقق الاستمرار ولو كان ليلاً تقضى بالتمام ولو
 تبيح بعض تبيح ويقضي عن المرأة ما تركته على نكاح **الثالث** إذا كان
 الأكبر أثنى فلا قضاء وقيل يقصد من الزكاة عن كل يوم بقية
 ولو كان عليه شهر من متتابعين جاز أن يقضي الوالي شهر أو
 يصدق عن شهر **الرابع** تقاضي رمضان بخبر حتى نزول الشمس
 ثم يرضه المصطفى فلا يفطر غيره عذراً ثم عشرة مساكين ولو عجز صاماً
 ثلثة أيام **الخامس** من زرع غل البنية حتى يخرج الشهر فالمرضى

ولم يقض صام الحاضر
 وقضى الأول ولا كفارة ولو
 ترك القضاء صام
 رمضان

الصلوة والصوم والاشارة بقتل الصلوة حسب ما بقية التام
 الصوم فيما في في اماكننا انشا الله **الندب** من الصوم
 من لا يخضع وقتا فان الصوم جنبه من النار ومنه ما يحق
 وقتا **والموت** منه اربعة عشر صوم اول خمس من الشهر
 واول اربعين من العشر الثاني واخير خمس من العشر الاخير وكذا
 ما خيرا مع المشقة من الصيام الى الشاة ولو بخر تصدق من كل
 يوم بد وصوم ايام البيض يوم العذير وهو الينسي صلب ومبنيه و
 الارض ويوم غفر لمن لا يصنع مع الحق العلال وصوم عاشورا
 حزنا ويوم البلاء وكل خمس حجة واول ذي القعدة ورسول
 كرهه ميتب الامساك في سبعة مواطن الما فراذا قدم اطلاقه وطلبه
 بغيره في الاقارة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المرض اذا
 وتك الى بعض الصفا والحافز والصبي المجرى والتمني عليه اذا زالت

في كل يوم
 كبره
 في كل يوم
 كبره

آتتكم

طعام

اعد ارم في انشا التمار ولولم بنا ولولا ولا يصح الصوم من غير
 اذن صتيقة ندبا والاراة من غير اذن الزرع والاولاد من غير
 اذن الوالد والامهوك من غير اذن مولاه ومن صلح ندبا
 ومن الى طعام فلا يفضل الا انظار **المحظور** صوم العيدين ايام
 العشر من كان بني وقيل العائل في شهر لهم صوم شهرين منها
 وان دخل فيها العيد وايام العشر من لرواية زرارة والشور
 عدم المنع وصوم كفرنسبان بنية الفرض وند المعصية الصمت
 الرمال وهوان بجمل شاة وكوره وصوم الواجب غير اعد انما
الناس في اللواتح وسى سائل **الاولى** للرض بكرة الا انظار
 مع من الضر ولو كان لم يخرجه **الثانية** الما بكرة الا انظار ولو كان
 بوجوب قضاء ولو كان على لم يقين **الثالثة** الشرط المعيرة في قصر
 الصلوة معتبرة في قصر الصوم وبشرط في قصر الصوم معتبرة ايته وقيل

خروجه قبل الزوال وقبل تغير الوجوه قبل الزوال على تقدير ان
 لا يطرأ الاحتجاب بتوارى جبالها البلد الذي يخرج منه او حتى اذا نه
الرابعة الفجر والشية اذا عجز الصديق عن كل يوم تدبر من الغمام
 قبل لا يجب عليها مع الجزو يتعد فان مع الثلثة واذ العطار من غطر
 ويتصدق عن كل يوم بعد ثم ان برأ فحصى ولا على المغرب المنسوبة العلية
 اللين لها الاطوار ويتصدق فان كل يوم بعد ويتصدقان **كتاب** لا يجب
 صوم النافلة بالشرع فيه ويكره انظاره بعد الزوال **كتاب** كل ما يشترط
 في التسامع اذا افطر لعذر بني وان افطر للعذر استأنف الاطعمة
 مواضع من وجب عليه ثم ينزل متباين فقام شهر او من الثاني
 ومن وجب عليه صوم شهر ينزل فقام خمسة عشر يوما في ثلثة الياومين
 التسعة او اقسامه لو بين وكان الثالث العيد افطر واثم الثالث بعد
 ايام التشرية ان كان بيني ولا بيني لو كان الفاصل فله **كتاب**

صوم

الاجاز

(انما يخرج من الزمان والشيء
 الاصل في الزمان والشيء
 في الزمان والشيء
 في الزمان والشيء)

الاعكاف والحكم في شروطه وقت مدوا حكمه اما الشرط
 هو اللزوم واليقين وقت التمتع والعمدة والعمدة في الزمان
 وهو ثلثة ايام والمكان وهو مسجد جامع قبل لا يخرج الا في احد الجانبين
 الا بيقظة والمدنية وجامع الكوفة والبصرة والافغانه في موضع
 فلو خرج ابطه الا لضرورة او طاعة مثل تسبيح جبارة او غيرها من
 او غيرها ولا يكره لوضوح ولا يشترط غسل ولا يصحى حاج الحج ولا يكره
 واما اقتسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب به
 وشبهه وهو يلزم بالشرع والمنه وبشبهه لا يجب بالشرع
 معنى برهان فحى وجوب الثالث قولان المروي انه يجب قبل
 لو احتكف ثلثا فهو بائني رضى الزايد فان احتكف يومين لغرض
 وجب الثالث واما احكامه من باب **الاول** ويجب للثكف
 ان يشترط كالمحرم فان شرط جازله الرجوع ولم يجب الحضا ولو لم يشترط

كل

مؤمرا

اقامة

لو كان الزمان اقساما او مع العادي
 لا يكره الزمان والنية عند ابتداء
 في الزمان والشيء في الزمان
 بالاصح والاصل

ومسبوغا قد تشرطه ايطكالنفير والمكوك مع انون مولا المقدسة
 الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي سنة السباغ والعقل والطينة
 والاراد والرا حله والمكوك من المسير ويدخل فيه الصلوة والمكان الركوب
 وتكلمة الحرب فلا يجب عليه الصبي ولا على الجنون ويصح الايام من الصبي
 على بوزن كذا اورد في
 المحنوز وبالصبي غير المجنون كذا يصح بالمجنون ولو حججهما لم يجزى
 ويصح الحج لمن العبد ومن المولى كمن لا يجزى عن العرض الا ان ارضيه
 احد المومنين متقا ومن لا ارضاه ولا زاد لو كان ندبا ويعد لو استطاع
 ان ارادوه
 ولو نزل الزاد والرا حله صلا مستطعا ولو حج به بعض اعماله لغيره
 عن الضرر لا يجزى فافضل عن الزاد والرا حله الموقوف على التخيير
 استطاع فمكة كبر او مرض او عدو ونفق وجوب الاستئذان ولو ان
 انه استتب ولو نزل العذرة ثانيا ولو مات مع العذر لغيره
 منى استرا حرجا الى صفة او بصفة نولان استبها انه لا يشترط

من منى يومان وجب الايام على الرواية ولو عرض عارض فخر فاذلا
 العارض وجب الغضا **الثانية** يحرم التكلف الاستماع بالفتا
 والبيع والشراء وثم الطيب قبل يحرم عليه ما يحرم على الحرم ولم يثبت
الثالثة بعد الاعتكاف ايض الصوم ويجز الكفارة بالمال فيه
 مثل كفارة رمضان كان ليلا او نهارا ولو كان في شهر رمضان منها الرقة
 كفارتان ولو كان نهارا لا يجب الكفارة في شهر رمضان فان
 بالسنه العين رفته الكفارة وان لم يكن متبعا او كان متبعا فافضل
 الشبان لزوم الكفارة ولو حضا ذلك بانثالث كان الربح بكذا

كتاب الحج والطرف التدمات والمفاسد **المقدمة**
 الاولى في اسم الحج المناسك المودعة في المشاعر المحفوفة وهو
 فرض على المستطيع من الرجال والنساء ما صلى الله عليه وسلم
 وجوبا مستقيا وقد يجب بالتمتع وشبهه وبالاستيجار والاقساط
 بوجه

حج في الزمان الفصد ويقال في الحج حيا وكذا
 في الحج حيا في وقت قصداستحرامه لا اذ كان
 في زمان الحنين والالفة كذا
 في الحج حيا في زمانه مستحراما كذا
 في الحج حيا في زمانه مستحراما كذا

بش

يشترط في المرأة وجود رحم وبكفي من السلافة ومع الشرايط لوجح ما يشترط
 او في نفضة غير اجزاء ولجح ما يشترط افضل او لم يتعوض من النجاسة
 وانما استقر اليها فالحق من اصل تركته ولو لم يخلف سوا الاجرة
 فحقها من ثوب الاماكن وتقبل من بدنه مع مسحة ومن جرح عليه **الاجرة**
 لا يجزئ تطوعا ولا يجزئ المرأة نذبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنت في العوا
 وكذا في العدة الرجعية **باب الاطلاق** اذا نذر فترجى الاسلام لم يرد فاعلا وتو
 بما مطلقا قبل ان يجزئ فبئس الذرع من جهة الاسلام ولا يجزئ في الاسلام
 عن التذرع وقبل لا يجزئ فكذلك عن الاخرى ومما يشترط **الثانية** اذا نذر
 ان يجزئ ما يشترط وجب بقوم في موضع العود فان ركب بطريق قضى
 وان ركب بمضا قضى ومنى ما ركب في قضى ما يشترط لاطلاق بالاصفة
 عن المشي ولو جاز قبل ركب وسبق بدنه وتقبل ركب ويصل الى بون وتقبل
 ان كان مطلقا توقع الكسرة وان كان موقفا بسنة سقط الحجر **الثالثة**

المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد له استبصر وان اخل اعاد
التوالف في التوبة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون
 عليه حج واجب فلا يصح توبته الكافر ولا التوبة السابعة ولا عن
 خسران ولا بغيره **الاجرة** في كل سنة من كل سنة من كل سنة
 كما في الاغن الاب والانبية الجنون والاعرج وغيرهم ولا يدين
 التوبة وتعين الموقوف في الموطن لولا ان يوجب من وجب له في الصدقة
 ولو لم يجز عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المرأة
 والرجل في حركات التائب بعد الاحرام ونحوه كغيره او باق في حال الشك
 التائب بالبيع المشترط وقبل يجوز ان يعدل في التمتع ولا يعدل في
 وتقبل لو شرط عليه على طريق جاز له غيره ما يجوز للتائب التوبة
 الا مع الاذن ولا يجوز لغيره غير التائب في السنة التي استوفى بها
 ولو نسي قبل الاكمال استعدين الاجرة بمسبة المخلف ولا يلزم
 اجابة لو تضمن الحج على التائب ولا يطاق من حاضر ممكن من
 ولا يلزم في التوبة ما استمره من اجرة الحج

وكل ما يشترط في التوبة
 والرجل في حركات التائب
 التائب بالبيع المشترط
 وتقبل لو شرط عليه على طريق
 الا مع الاذن ولا يجوز لغيره
 ولو نسي قبل الاكمال استعدين
 اجابة لو تضمن الحج على التائب
 ولا يلزم في التوبة ما استمره

لكن لطاف به وطفان عن لم يجمع الوصفين والاصل ان
 ما يصف الكمال منها لو كان ولو خرج عن حيث يترتب على
 ويضمن الاصل كفاية مما في ماله ويستحب ان يذكر النوع
 في المولى وان يعيد فاصل الاجرة وان تجرد لولا عوده وان
 يعيد الخاف حجة اذا استبصر ولو كانت جزئية ويكره ان
 المارة الصادرة **سباب الادر** من الهوى حجة ولم يقين ان
 ان كل سنة كل سنة بال معنى فخصر جمع ما يكل به الاستحباب
 ولو كان نصيب اكثر من سنة **الوعد** هو حصل سدا ان مال
 بيت وعليه تيمم مسفرة ويحكم ان الثلاث لا يكون جازا
 يقض قدر العدة **للالة** من مات وعليه حجة الاسلام

كلام

الاجرة

الاجرة

تلاذد ارجو ان يرد

مندورة لخصت حجة الاسلام من الاصل والمندورة
 من الثلث وفيه وجه آخر **المقدمة** التي في انواع الحج
 ثلث تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم ثمرة
 امام حجة ناء واماها التمتع ثم يفتي بها ما لا ينج من مكة وهذا
 فرض لمن حضر مكة وحده من بعد عنها ثمانية واربعين
 من كل جانب وقبل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب والبيوز
 لعلوا العدول عن التمتع الا الافراد والقران الاعم للضرورة
 وهو ما ارادته الهننة وهو قوله في السفر الحج وهي شوال وودعة
 وهو قوله في السفر الحج وهي شوال وودعة
 انما الحج في الزمان الذي يعلم اذ كان المشاكية ومارا
 بعد ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والوقوف
 ياتي بالذمة والحج في عام واحد وان حرم لها الحج من مكة

ليس

الاجرة

الاجرة

تلاذد ارجو ان يرد

مندورة

بالدم وكانت منه ذبا وحل فيها واشربها وشالوا القليل
 خزنها في برقة نعلها قد سلت في وقتها وتعم نعلها لا يبر ولا يفر
 كفض كدرها ^{لما ذكره في حقه} الغارن الطراف بل المضي الى عرفات لكن يجد ان النية
 عند كل طرف لرب ^{لذات} لا يملكها وحل ما حل احداهما الا بالنية ^{ذكره في حقه} لكن
 الاولي نجد النية ^{برون فتنها انما حرام} ويجوز للمفرد او اهل مكة العدول بالرجل الاصل
 المستة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لم يبد احداهما ^{نطقت}
 مستعة ^{لبيك تكوي} وتبقى على روايته ولا يجوز العدول للغارن وكذا
 بعد ثم حج على مبعات احرم منه وجربا والحي وبركة اذ
 حجه الاسلام ضح الى مبعات فاحرم منه ولو تفرغ الى اولى
 القبل ولو تفرغ احرم من مكة ولو انما سبنتين مثل فرضه
 الى الافراد والقران ولو كان له من لكان مكة وناء ^{عشرها}
 عليه ولو سب وباجز في التمتع وغيره ولا يجب عليه المفرد والقان

المفرد قيل لا يصلح

المسجد وفضلته مقام ابراهيم ^{او في المراتب ولو احرم}
 حج التمتع من غير مكة لم يكن ^{او يترافق في العدة}
 احرم من مرضه ولو بعثه ولو دخل مكة بمكة حتى صبح ^{وقت}
 جاز نعلها لا الافراد ويجوز مفرد بعد وكذا الحائض ^{تستحب}
 لو نعتها عذرهما عن التحلل وانما الاحرام بالرجل والافراد
 سوان يحرم بالرجل او الايمن مبعات ثم يقضي مناسك وعبرة
 مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضرا مكة
 ولو عدل لسهو التمتع اعتبارا في جواز قولان ^{التمتع}
 ومبيح الا يضطر اجاز وشروط البتة وان يقع في شهر الحج
 بعقد لهما من المبعات والقان ^{كالمفرد في}
 بعد ان ^{يضم} احرامه سباق الهدى او اقبلت احرامه ^{اشارة}
 من البدين ^{انها} من سنة من الجانب الايمن ^{ويطرح}
 شهر شذوانه ^{كربان}

او من يوم اصاب ان كان
 القرب الى مكة

ثالثة

بالدم



يا خاوي بنين الوجوب بالمتنع ولا يجوز الصوان بين الحج والعمرة ولا
 تترابا في وقت الحج والعمرة في المواقف وهي ستة
 اوغفال احد على الاخر **المقدم الرابع** في المواقف وهي ستة
 وفضلها
 لا على العراق العتيق المصلح واورسطرة والضره واث عرق
 ولا بل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة للتحفة وهي مباحات اهل
 اعتبارا ولا يمت علم ولا بل الطائف قرن المنازل مباحات الحج
 بجزيرة مكة من كان منزله اقرب من الميقات فيقائه منزله وكل
 من حج طهر من ميقاته مباحات اهل حبره والصبان من حج
واحكام المواقف يشترط في **الاول** لا يبيع الا حيا
 قبل الميقات الا انما يبرطون يقع في السفر الحج او للعمرة المفردة
 في حبل من تحمي تقصيره **الثانية** لا تجوز الميقات الا حيا
 يرجع اليه لولم يحرم من فان لم يمكن من علاج له ان كان عاجزا او
 من موضعه ان كان ناسبا او عاجزا اوله اولا بره الشك ولو دخل
 بالكره في الميقات

فتح الى الميقات ومع التعذر من ابي لعل ومع التعذر يحرم من مكة
الثالث يوفى الا حرام حتى اكل مناسكه فالمراد انه لا يقضي
 وفيه وجه اخر بالقبض **المقدم الاول** في افعال الحج وهي الاحرام
 والوقوف بعرفات والشعر والذبح بمنى والطواف وركعتا
 والسي وحطوف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والظن
 والتقصير من اشد شبهه الوجوب وسبب الصدقة امام التوجه
 ركعتين وان يقف على باب داره ويذبحها ويقرأ فاتحة الكتاب
 امامه ومن بينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعوك ملك في
 ربه لا وجبة المائدة **القول** في الاحرام والتطريف مقدمته
 واسكاه ومقدامه كلها مستحبة وهي توفير شعره من اول ذل
 او اراه الشعر وبناكده او اقبله ولو لم يذبحه جسدته وتقصيرها
 بالكره من شاربه وازال الشعر عن جسده وايضا بالضرورة
 بالكره من شاربه وازال الشعر عن جسده وايضا بالضرورة

مطيلا لغيره ما لم يخرج خمسة عشر يوما والغسل ولو كان في سبيل
 يجوز له اعاءة غسله استحبابا وقيل يجوز القديم الغسل على النيات
 لمن خاف عجز الماء ويمد يديه ويجري غسل الثمار لغيره وكذا غسل
 اليد لليلة لم يتم ولو لم يتم غسل او لم يفرغها اعاد وان حرم
 النظر او عيب من فضة ولو لم يبق فبغير ستة ركعات والحدركان
 يقرأ في الاولى الحمد والحمد في الثانية الحمد ويصلي ثم يقرأ الحمد
 ولو بقي وقت الفريضة ما لم يتبين **والمالك يصية** من
 الراجب والندب لو اخرج من الزينة وموان بعضه تملكه لمن
 من حج او العمرة والسعي من التمتع او غيره والنفقة من واجب
 وجبة الاسلام او غيرها ولو زوى بها وطلق غيرها فالغبرة **النية**
 النيات الاربع ولا ينفق الا حرام المعز والمتمتع الا بها **اما القرب**
 ثم يبيحها جهرا
 فدان يستعد بها او بالاشارة والتعليق على انظر ومورها

0.
 ان لم يكن لك لغيرك لا يملكك لا يملكك لا يملكك لا يملكك
 ان لم يكن لك لغيرك لا يملكك لا يملكك لا يملكك
 مستحب ولو عمد لغيره ولم يلبس لم يملكه كفاية بايقظه وكذا
 تجزئه كحكيكته والاشارة بيده وليس من الاحرام وانما
 والمعتبر ما يقع القملوه فيه للرجال ويجوز للبعثاء مع من معها
 وفي جواز لبس اللبس للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان
 يلبس اكثر من ثوبين وان تبدل ثوبين احدهما ولا يطفوا الا
 استحبابا والندب رفع الصوت بالنية للرجل او بالاداء
 راحلة اليد ان حج على طريق المدينة وان كان راجعا فحج
 ولو لم يتم من مكة رفع صوته بها اذا اشرف على الاطراف وكذا راحلة
 غرة عند الزوال للمحاج والمتمتع بالتمتع حتى يثاب بصوت كدوبا
 اذا دخل الحرم ان كان الحرم من خارجه وصلى بناه للمعجبة ان

من الحرم وقيل بالتحريم وهو اشبه المنعظ بالغير بل والاشراط
 ان يكون حيث جسد وان لم يكن تحريم فحرمه وان يحرم في الشياطين
 وان فصل بين **الما** **الحا** **فما** **الاول** المتعذر اذ اطاف وتسمى بالحرم
 بالقبول التحريم التصغير ناسيا معني في حبه ولا شيء عليه وفي رواية
 عليه ولم يولد علمه انما بطلت منعته عداوة ابني بصيرت ابني عبد الله
الثانية اذ الحرم الولي بالحقى قتل به بالحرم الحرم حرمه ما حرمه
 الحرم ككلمة بغيره بولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو
 تميز اجاز الزانية بالصوم عن العدى ولو جزمه بالولي عنه **الثالث**
 لو اشترط في اعراسه ثم حصل المانع فخل ولا يبقظ على الخل
 بانفايته جواز الخل المحصور من غير تقيص والمبايعه عن الخل لو كان
واما من اللواحق في الزكوة وهي حرمت وكبروات
 فاللهات اربو عشر صيد البر اسما واكلا ولو صاده قتل وارثا

واللذات والاعلاف ووجها ولو لم يكن كان منه حرما على الخيل والحرم
 وطيا وتصيدا ولو نظر البهيمة وعقد الذئب وشبهها وطيا
 القعد والاسمقاء والطيب وقيل لا يحرم الا البهائم التي
 والرخسوخان والورس واضاف الشيخ في اللغاف الكافور والعود والبس
 الخيط للرجال وفي التت قولان اجمعهما الجواز ولا بأس بالنعالة للحبس
 تتبع بها على العولين وليس جعل الروال اذ لم يجد ازار ولا بأس
 بالظلمة وان كان ازار فلان عليه ليس بالبرية لعدم
 كالتقنين والنقل السدي فان اضطر جاز وقيل يفتن عن القدم
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الخلف ومعنى هوام
 ويجوز تقاضى ولا بأس بالنعاء لقراءه ولو جرم اتمال ومن منه
 طيب ولا بأس باليسر طيب مع الضرورة ويجوز ازالة الشعر طيبا
 وكثيره ولا بأس مع الضرورة وتفطية الارس للرجل ومن المرأة

وفي معناه الارغام لو عطي سببا القاه واجبا وحده ^{التمسك}
 اجبا با وسعة المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى ^{من يمشي} ^{نفسها} ^{تأبين}
 ويجرم تطلعه لجرم سائر ولا باسج للمرأة ^{مقتضى} ^{تخط} ^{ولا}
 جاز ولو زامل عليها او امرأة اخضا بالظلال ^{منه} ^{ويجزم}
 الا يطوار ^{ويقطع} ^{الجز} ^{والشيش} ^{ان} ^{ينبت} ^{في} ^{ملكه} ^{ويجوز} ^{ذبح} ^{الاذ}
 والشجر ^{والفواكه} ^{والخل} ^{وفي} ^{الاتصال} ^{بالسواد} ^{والنظر} ^{في} ^{المرأة} ^{فليس}
 الحاقم للزينة ^{وليس} ^{المرأة} ^{عالم} ^{بميتة} ^{في} ^{العلي} ^{والجانية} ^{اللا} ^{الضرورة}
 ووكيل للبد ^{وليس} ^{السلام} ^{الامع} ^{الضرورة} ^{فقولان} ^{اشبهها} ^{الكراهية}
المحرمات الاحرام في غير الباسن ^{وتأكد} ^{في} ^{السواء}
 وفي الزناج ^{الونحة} ^{وفي} ^{العلية} ^{ولان} ^{للزينة} ^{والنقاب} ^{للمرأة} ^و
 اللام ^{فليس} ^{المنادي} ^{واستمال} ^{الرياحين} ^{ولا} ^{باسج} ^{للجسد}
 والسوال ^{سالم} ^{الريدم} **سئلان** ^{اذا} ^{لا} ^{يجوز} ^{لا} ^{احد}

ان

ان بدت مكة الاحياء الا الارض ^{ومن} ^{يكدر} ^{كاللصايب}
 ولا تاش ^{ولوحج} ^{بعد} ^{لعمه} ^{ثم} ^{عادي} ^{شهر} ^{وجوه} ^{أعد} ^{وان} ^{عاب}
 في غيره ^{لعمه} ^{بنا} ^{المشايخ} ^{لعمه} ^{المرة} ^{لما} ^{احرام} ^{الرجل} ^{عند} ^{ما} ^{اشي}
 ولا تعدها لليض من الاحرام ^{لكن} ^{لا} ^{التصالح} ^{ولو} ^{تركتها} ^{ان} ^{لا} ^{يجوز}
 حتى جا وز الميقات ^{رحبت} ^{للميقات} ^{فاحرم} ^{من} ^{سور} ^{ولو} ^{ذلت}
 مكة فان تعدر لعمت من اذني الليل ^{ولو} ^{تعدر} ^{لعمت} ^{من} ^{موضعا}
الوقوف يعرف بعرفات ^{والتطرف} ^{المقدمة} ^{والكبيرة} ^و
 القواض ^{اما} ^{المقدمة} ^{فتشتمل} ^{على} ^{سائر} ^{الخمسة} ^{الاربع} ^{الاربع}
 بعد صلوة الظهر ^{من} ^{يوم} ^{الزينة} ^{الامن} ^{يضعف} ^{نحو} ^{عن} ^{الزنا}
 والا ^{ما} ^{مقدم} ^{لصلى} ^{الظهر} ^{من} ^{بني} ^{والبيت} ^{بما} ^{تطلع} ^{البحر} ^{ولا}
 واوي ^{محرر} ^{حتى} ^{تطلع} ^{الشمس} ^{بكرة} ^{للا} ^{وقبل} ^{الفجر} ^{الا} ^{لصطر} ^{لانا}
 والمرضى ^{ويجب} ^{للامام} ^{الاقامة} ^{بها} ^{حتى} ^{تطلع} ^{الشمس} ^{والدعاء}

عند ترويضها عند الخلق منها **رأيا الكيفية** فالواجب فيها
 التيقن والكون بها الى العروب ولو لم يمكن من الوقوف
 بها نهارا لغيرها الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل العروب
 عند اعلمها بالحرم لم يحل حريمه وجره ببدنه ولو جرت تمام ثابته
 عشر يوما ولا يثنى عليه لو كان على ايام او ناسيا ونهرا ولو يرد
 الجاز وعزته والاراك حد ولا يجرى الوقوف بها **والعروب**
 ان يضرب خياضه ونهرا وان يقف في السج مع بسيرة الليل لونه
 في الرمل وان يجمع العروب والليل في وقت واحد فاما ويكره الوقوف
 في ارض الخيل وما عدا ذلك **باب الوقوف**
 ركن فان تركه عاهد بطل حريمه ولو كان ناسيا تدارك ليلا ولو الى
 ولو غاب اتيه بالمشعر **باب الوقوف** لو قامه الوقوف الاضيق
 وحريمه الشمس لو رجع اقص على المشركه قبل طلوع الشمس
 في ارض الخيل وما عدا ذلك **باب الوقوف**

وكذا الوتس الوقوف بعرفات اصلا لغيرها بادر الك المشرك قبل
 طلوع الشمس ولو ادر ك عرفات قبل العروب لم تقبل المشرك
 حتى طلعت الشمس لغيره الوقوف به ولو قبل الزوال **باب الوقوف**
 لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشرك حتى طلعت
 الشمس فقد فاتت له وقيل يبيح حجه ولو ادر ك قبل الزوال **باب الوقوف**
 في الوقوف بالمشرك والنظر في مقدمته وكيفية ولواحه والقعدة
 يشغل مندوبات حيا الاقتصار في السير والدعاء عند كركه الحجر
 وتماخير العروب والشاة الى المروة القعدة ولو صار بين الليل والحج
 بينهما باوان واحد واثنتين وتأخير نوازل المعز حتى يصلي
 العشا **باب الكيفية واجبات** ومندوبات فالواجبات
 التيقن والوقوف به وحدة ما بين المارمين الى موضع للثبات
 والى وادي محتر ويجوز الارتماع الى الليل مع الرخام ويكره
 معان الروحان

كذا

ووقت الوقوف ما بين طلوع النجم الى طلوع الشمس والمضطر الى الزوال
 ولو انما من قبل جسر عماد اعلمنا جيرة شاة ولم يطل جسر ان كان
 وقت برفات ويجوز الاقامة لليلة واحدة في الجاني **والمسجد**
 صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصلوة في المسجد
 وقبل تحجب الصلوة على قنق وزكر الله عليه وسبح لمن عد الامام
 الاقامة قبل طلوع الشمس والاحتياط في احوال تحجب حتى تطلع الشمس
 والبرولة في الواوي واجبا بالمرسوم ولو نسي البرولة فرجح
 والامام تهاجر حتى تطلع الشمس **واما الدعاء** فثلاثة الاولى
 الوقوف بالمسحور من لمن لم يقف به ليل ولا بعد الجسر عماد يطل
 ولا يطل لو كان ناسبا **الثانية** من فانه لا يقطع
 اتصاله وسبب الاقامة في الى القضا ايام التزويج ثم تحلل
 بجزء مفردة ثم يقضي لان كان واجبا **الثالثة** يجب التثايل
 في كل سنة

للحصى من جمع وموسبون حصاة ويجوز اي جهات ثم عد
 وقيل عد المسجد للام وسجد الخيف وشيطان يكون اجماعا من ثم
 الجبار وسحب ان يكون رخصة برشا بقدر الاقامة فقط **والمسجد**
 كبره الصلوة والكسرة **القول** في مناسك مني يوم الطروحي
 العقبته ثم الذبح ثم اللق اما الرمي فالواجب فيه البنية والعدو
 سبع والعايا باسبى واصابة الخلة بفضله ولو تمها حركه فمرا
 والسج الطهارة والدعاء ولا يجبا عدا با يزيد عن خمسة عشر ذرا
 وان رمى خذفا والدمع كل حصاة يستعمل في العقبه وسجد القبلة وفي غيرها يستقبل الجبرم والقبلة
واما الذبح ففيه اطراف **الاول** في الهدى ومما واجبه للمنع
 خاصة مفترضا ومتعلا ولو كان ملكا ولا يجب عليه في المنع ولو وقع
 المملوك كان لولاه الزام بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك الحمد
 بغيره

ولو كان ناسبا
 ولو كان ناسبا يطل

معتقدا انه الهدى مع الصلوة والصوم مع التذوق ويشترط التيقن في
 اعتقاده ^{شأنه بان لا يتحقق}
 ويجوز ان يتولى نفسه ويجوز ان يتولى غيره ولا يجوز الواحد الا عن
 في الواحد وفيما يخصه من سببه وعن سببه عند الضرورة لا يلزم
 الواحد ولا يأتى في الذنب ولا يباع ثابت العقل في الهدى ولو
 حصل فله غيره ^{مقتضى} ولا يخفى من الهدى عن منى وجوب
 صوته في وجهه وفي يوم الترويض باقدا على الخلق ولو قدم الخلق
 اجزا ولو كان عاجدا وكذا لو وكف في يقينه ^{في الله ان في} في دفع
 ويشترط ان يكون مع التمسك بغيره ^{منه} ويجوز من الضمان
 خاصة للبعث لسته وان يكون تاما ملاك العوار ولا العرجا
 ولا العتيا ولا ما نقص منها شيئا كالمجنون ويجوز مشقة الاثر
 وان لا يكون مهنولا بحيث لا يكون كلبه يابح لكن لو شتره
 على انها سمية فانتهز ولا لفرارة وان شئ من الابل
^{بمنه}

في السنة ومن البقر والعز وانه ما دخل في الفأنة ^{نفسه} ويجب
 ان يكون سبعة نظير سواد وكفى في سواد وترك في سواد
 اي لما نزل تخشى منه وقبل ان يكون هذه المواضع سودا وان
 ما عوف به انما من الابل او البقر وكراما من الضان المبرور
 ان تخار الابل قامة مربوطة من لثت والكرامة والطنان من
 الابلين وان سواد بعينه والاجمل يدعى بدال الخ والدعا
 وقسة المانما باكل ثمنه ولو لم يكن الثمن والمتم ثمنه وقبل
 منه ^{منه} **الثلث** في البديل ولو تصد الهدى ووجد منه استباح
 شرابه ووجده لول ذي اليد وقبل ينقل منه الى الصوم
 فقد التحن بلوجه الصوم وحوصلته ايام في الحج متواليا
 وسبعة في اهله ويجوز نقد بئر الثلثة من اول ذبحه

ويهدى ثمنه

بعد التسلسل الى ولا يجوز فعل في الوجح قولهم ولو لم يكن الثلثة
 عشر من كوزة في العاشر من كوزة في العاشر من كوزة في العاشر من كوزة
 تعين عليه الهدى في العاشر من كوزة في العاشر من كوزة في العاشر من كوزة
 ومنى ثم ولو مات ولم يصم بالثلثة وجوباً دون
 ومن وجب عليه بدنة في كفاية او مذرة او جزاء او سبحة او
 تعين عليه الهدى ومات لم يصم من اصل تركته **الرابع** في يدى
 ويجب ان يكون ان قرنة بالاجل وبكافة ان قرنة بالقرنة والفضل مكة
 حتما الكعبة بالقرنة ولو لم يكن لم يقر بدله ولو كان من ضمنها زوجه
 ولو لم يكن من الوصول بخوة او ذكوة او علمه ولو اصابه كسر جازيعة او
 شتمه واقامة بدله ولا يمين الصدقة الا بالتمدد وان اشهره او تعين
 ولو لم يكن من صاخر لجزاء ولو وصل واقام بدله ثم وجده فان
 وجب الاضطر استجب فوج الاول ويجوز كونه وشرب لبنه كالمضرة
 بولده ولا يبيح للآثار من الهدى الواجب كالكفارات والتكوير
 قضاء

ولا ما خذوا من جلودها ولا ياكل منها فان اضرمته ومن نذر
 بدنة فان عين موضع الخولم والاخرى ملكة **الحامس** الاضحية قد بان
 وهي مستحبة وقتها يجزى يوم النحر وثلاثة بعده وفي الاجاصار يوم النحر
 وريان بعده وليكس ان يخرج من اضحية شيا من اولا
 باس باس نام وما يعجزه غيره ويجزى عدى التبع عن الاضحية
 والبيع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق شيئا ولو اختلف انما يفتى
 جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلاثة شيئا وبكروية
 با برية واخذ شي من جلودها واعطاهم الارواح **واما اللحم** فان
 اجتره بين وبين التقصير ولو كان ضرورية او وليد على الاضحية
 افضل والتقصير مشين على المرأة ويجزى ولو تقدر البهنة والجماع
 ولو دخل قبلها اعاد للملك او التقصير ولو تعذر حلق او تحريف كان
 وبعث شوه الى منى ليدفن بها استجابا ومن ليس على رأسه شعر يجزى به
 تقصيرها انما يكون منهن

التتابع ولو اقام مكة صر
 كثيرا افضل والاشرك في صوم السبعة
 او غيره

ويحذر من اصرار المومنين والبداهة تسمى طرفة العقبة ثم بالوجه ثم الطلوع
 ما يدعى ^{التي تسمى اذن} ما يدعى ^{من اذن} ما يدعى ^{من اذن} ما يدعى
 واجبه فلو ضاقت ايم ولم يرد ولم يرور البيت لطواف بالابدين
 او التخصير فلو طاف قبل ذلك طاف الزمده ومساها ولو كان تاليا
 لم يلزم شي واعاد طوافه ويكفي كل شي عند من كان من سكنة بني
 عن الطيب في زيارته والصيد فاداناف ليج حل الطيب واداناف
 طواف السائلون لم يكنه للخط حتى يطوف ليل والطيب ^{طواف}
 طواف النساء ثم يضي الى مكة للطواف والسبى ليويد ومن العرف
 وتياكده في جانب المتعمق ولولته اتم وموسى للمفرد والعارن
 على ذى الجرح على الابهة ويحجب له اذ ادخل مكة الفيل وتعليم
 الاطفاار ورائد الشارب والدماع عند باب المسجد ^{القول} في
 الطواف والتظرف في مقدمته وكيفية واحكامه ^{المقضية}
 فبشره بتقديم الطهارة وازالة البجاسة عن الثوب والبدن ^{الطهارة}
_{مستطاب}

في الرجل وليتحجب مضع الا في قبل دخول مكة ودخولها
 من اعلا باحاف على سكتة ووقار منتملا من بر منجوب
 او في ولوقدرا غسل بعد الدخول والدخول من باب سجدة
 والدعاعته واما الكيفية فواجبها اليتية والبداة بالخر
 للطم به والطواف على اليسار وادخال اليطر في الطواف وان
 يطوف سبنا ويكون بين المقام والبيت كويصدي كعتين
 فان منه زحام صلي حلال ويصلي الناخذ حيث من المسجد
 ولو فيها حج فاني بها فيه ولو نيت صلاحا حيث ذكر ولو مات
 مضي عنه ولميه والقران مبطل في الفرضة على الالهة ومكروه ^{منها}
 ولو زاد وهو الاكل ما اسبوعين وصلي كعتين الواجب ^{منها}
 وركعتي الزيادة بعده ويبيد من طواف في نوب خمس ولا يبيد ^{منها}
 يعلم ولو علم في اشأ الطواف ازاله وان لم يصلي ركعتاه في طواف

محل العلم

في الطواف

ما لم يفتق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف
 ثم فلورج الى اهل استناب لو كان دون ذلك استأنف
 وكذا مع قطع الطواف حدث او طاعة ولو قطع صلوة مرة
 حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر
 ولو دخل في السجدة فكرانه لم يطف استأنف الطواف ثم
 استأنف السجدة ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السجدة اتم
 الطواف ثم تم السجدة **مسألة** في الوقوف عند الحجر
 الدعاء واستلامه وتقبله فان لم يقدر ان يمشى ولو كان
 معطوبة ^{مستبرية} ممنوع القطع ولو لم يكن له يد اشار برأيه ان
 يقصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويمتدح التجار ^{ويؤمر}
 بجاء الباب من وراء الكعبة ويخط بيده وضه على حائطه
 ويلصق بطنه به ويذكر فؤبه ولو جاوز التجار ^{روي} رجع وترجم
 بحبائه

وكذا

وكذا يستلم الاركان وكذا تارك حجر اليماي وتوقع شيطاناً
 وسين طوافاً فان لم يتمكن جعل العدة اسبوا لما ويعرف في
 الطواف بالهدى والصدق في الاولى وبالهدى ويجهد في الثانية
 ويكره الكلام فيه غير الدعاء والقراءة **واما احكامه** فثمانية **الاول**
 الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجته ولو كان ناسياً
 اتي به ولو نسي العود استأنف به وفي رواية لو كان على وجه
 جصانه اعاد وعليه بدنة **الثاني** ان ركضه عدله بعد الاضحية
 لم يثبت ولو كان في انائه وكان بين السبعة وما زاد قطع
 ولا اعاده ولو كان في النقصه اعاد في الفرضية ونسي على الال
 في النافلة عد ولو جاوز الحجر في النائم ذكره قبل الركن قطع
 ولم يعد **الثالث** لو ذكر انه لم يقم اعاد طواف الفرضية صلوة
 ولا يعد طواف النافلة ويعد صلوته استحباً ولو نسي طواف الزيادة

حتى يرجع ابله وواقع اعاده وان به ومع التقدير يستنبه
 وفي الكفارة زره واشبهه نهلا يجب الجمع الذكر ولو نسي
 طواف النساء استجاب ولو مات قضاء الوالي **الرابع** من طواف
 والا فضل تعجيل السعي ولا يجوز ما فيه الا بعد **السعي** لا يجوز بل يتبع
 تقديم طواف جبهه بسعيه على الوقوف قضاء المناسك الا للضرورة
 تخاف للخص او مريض او عجم وفي جواز تقديم طواف النساء
 على الوقوف مع الضرورة رواه ابيان اشهرها الجواز ويجوز للمقارن **اول** المقارن
 تقديم الطواف اجبارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتعمق
 لغيره ويجوز مع الضرورة والخص ولا يقدم على السعي ولو قدمه
 عليه سها لم يعد **السعي** قبل لا يجوز الطواف وعليه
 بر طلبة والكراهية اشبهه عالم كين حرما **السابع** كل حرم
 يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او غيبا الا في **الضرورة**
 خاتمة

صحة

على الوقوف

لوقوف من

المستحب

الرجوع

المتعمق بها **الثامن** من نذر ان يطوف على اربع قبل

عليه طوافان ويروى ذلك في امرأة نذرت وقيل لا يشترط
 بصورت النذر **التفصيل** في السعي والنظر في مقدمته و
 كيفية واجتبا **امام** **الشيخ** في مقدمته وبات شدة الطها
 واستلام الحجر والشرب من زمزم والاعتكاف من الذم **المقارن**
 الحجر والوقوف للسعي من بالصفاء صعد الصفا واستقبال الكعبة
 والتكبير على التمهيد **سبعا** والدعاء المأثورة **واما** **الكيفية** في
 الواجب والندب فالواجب اربعة اربعة التيمم والبداءة بالصفاء
 والتم بالمرودة والسعي سبعا بعد ذهابه شوطا وعوده **كيفية** **التميم**
 اربعة السعي الطرفة والاسراع ما بين المنارة الى زقاق الطواف
 ولو نسي الهزيمة رجح القهقري وتدارك والدعاء وان يجازى **التميم**
 ويجوز الجلوس في خيال للمراحم **واما** **الاحكام** فاربعة **الاول**
 بان يشهد **الاداء**

الاشياء

الذي ركن سطل الحج تتركها هدا ولا سطل صوا ويعد لثا ركن
 تغدر استيناب فيه **الثاني** سطل السعي بالزيادة عددا ولا سطل
 بالزيادة سهوا ومن يتقن عدد الاسواط وسك فيها به
 براء فان كان في المفرد على الصفا اعداد ولو كان على المروة
 لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعم
 ولو يتقن نقصان اتي به **الثالث** لو وقع سعيه صلوة
 او طاعة او تدارك ركني الطواف او غيره ذلك ثم ولو كان
 سوطا **الرابع** لو لم تن تمام سعيه فاحل وواقع اهل اقدم
 المصاهرة ثم ذكره في سوطا ثم في رواية يلزم دم بغيره
القول في احكام مني بعد العمود **بجلبت** يعني ليلته لا بد
 والثاني عشر ولو بات بغيره ما كان عليه ثمان الا ان
 بكرة متنا غلا بالعبادة ولو كان ممن يطيب الملبس الليلي
 ان كان في زيادته يمتد سعيه

ثم

لزمه ثمان شياة وحد الملبس ان يكون بها ليلا حتى تجاؤ
 نصف الليل وقبل لا يدخل مكة حتى يطبع الفجر فيجرب سعيه
 في الايام التي يقربها كل حجرة بسبع حصاة مرتين
 بالاولى ثم بالوسطى ثم حجرة العقبة ولو كسر اعمدا على الوسطى
 وحجرة العقبة ويحصل الزنيب باربع حجرات ووقت السعي
 طلوع الشمس الى غروبها ولو سعى يوم قضاءه من التمتع
 ويجوز ان يكون ما لا يرضى به وما يرضى به من الزوال ولا
 الرمي ليل الا لا يركن كما في نصف والرعاة والعباد ويرى عن
 المعذور كالبرص ولو سعى حجرة وجعل موضعها رمي على كل حجرة
 حصاة ويجوز الوقوف عند كل حجرة ورميها عن يارما
 مستقبل القبلة ويقف دائما عند حجرة العقبة فانه يستدبر القبلة
 ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو سعى الرمي حتى دخل مكة رجع

وتدرك ولو وضع فلاحج ولو حج في العاقل يجب القضاء ولو
استناب جازر ويجب الاقامة بمبني ايام التشريق ويجوز
التفريق الاول وهو الثاني وعشرون من ذي الحجة لمن انتهى الصية
والثالث وان شاق في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتبين
عليه الاقامة الى القر الاضيق والواحد من الشهرين السنة
عشر ومن تفريق الاول لا يشرع الا بعد الزوال وفي الاضيق
قبل ويستحب للامام ان يخطب ويكلم في ذلك التكبير في مسجد
وقيل يجب ومن قضى مناسك فله الفدية في العود والا فصل
العود لو داء البيت وودخل الكعبة خصوصا للضرورة
مع عهده يجب الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرضاة طمأ
والطواف بالبيت واستلام الاركان والمشي والشرب
من زمزم ولا يخرج من باب الشاميين والدماء والجمود مستحب
صالح

الصلوة

العبادة والدعاء والصدقة جبرئيلة يدبرهم من النبي صلى الله عليه وآله
بالعزم على طريق الهدى وصلوة ركعتين والعزم على العود
من المكرومات والمجاورة بكرة وللحج على الامل الثلاثة ومنع
كأنه من السكنى وان يقع منها فوق الكعبة والطواف للحج
بكرة افضل من الصلوة والمقيم بالكعبة **الحج اربعة اقسام**
من احداث والجا الى الحرم لم يقع عليه حائضه ولا نفوسه
عليه في المطم والشرب ليخرج ولو احداث في الحرم موطأ
جنايته **الحج** بوزن الحاج زيارة النسب صلوات الله على
وان كانت ندبا لانه قضاء للحج حرم وحده من عماري
ووزن لا يصد بجره ولا لباس بصدقه الاما صيد بين الاثنين
الزجاج يشرب الغسل له خولها وزيارته النسب مستحب
مؤكد او زيارة قائله من الرضوخ والاية عليهم السلام بالبيع

الحج

الحج

الحج

الحج

الحج

والصلوة بين القبر والمنبر وهو الركنية والاصيام بها الاربع
 ويومان بعده للحاجه وان تصلى ليلة الاربع عند اسطوانة
 ابي لبيبة وليلا تليها عند الاسطوانة التي يلي مقام الرسول
 والصلوة في المساجد واما في جوار النيران فممنوع من جرحه
المقصود في العمرة وهي واجبة في العمرة على كل مكلف بالاربع
 العبادة في الحج وقد يجب بالنذر وشبهه والاستبراء والاشارة
 والنفقات وبدون ذلك عدان من تنكر كما يطالب للشاش والرضي
 وانما لها ثمانية البنية والاسرام والطواف وركعتاه و
 السعي والرفق النساء وركعتاه والتقصير واللقح ويعب في جميع
 ايام السنة وافضلها حيب ومن الحرم بها في اشهر الحج وفضل
 مكة نجار ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم وتصح الاقباع
 اذا كان بين التمرين شهر وفضل عشرة ايام وقبل لا يكون

المقصود بالحج

بدون حج

في النذر

في السنة الاثنته واحدة ولم يقدر علم المدى منها احد المتبع
 بها تجزي عن المفردة ويلزم من ليس حاضرا في المي للاربع
 تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو قبل قبله زمني
 وليس يصح طواف النساء واذا دخل مكة متصفا كره له الطواف لانه
 مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهر فالحج وكذا الواحرم بالحج
 وخرج بحيث اذا ادرك الوتوف عدل للمحرمات ولو خرج
 اذ اكد لك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا وتصح بالاضافة
 دون الاولى **القصة الثانية** في اللواحق وهي ثمانية
 في الاحصار والصد الصد ومن منعه العدة واذ تلبس الاحرام
 قصد تحريمه واصل من كل شيء لغرم منه ونجس الصد مع
 التمكن من الوصول للمكة والمؤمنين بحيث لا يهرب
 بغير موضع الصد او ان كان كسرا لانتقته ولا يسقط بالحج الواجب

في

مع الصدق ويسقط للندب حتى وجوب الهدى على المصدق
 قولان اشبههما الوجوب فلان ابا الهادي في نقل العقل
 وجعل سقط الهدى لو لم يزل حيث جسد قولان انه لما سقط
 وفائدة الاشارة الى جواز العقل من غير قولان في اجراء هدى
 السابق عن هدى العقل قولان اشبههما انه يجرى والحديث
 في السحر اذا صدق كانه في اللان والخصم الذي
 بمنه المرض فهو بحيث هدى لو لم يكن سابق ولو سابق انصرف
 على هدى السابق ولا يجرى حتى يبلغ حله وهو من ان كان حاجا وكذا
 ان كان مستحرا فيها كيقصر ويحل الامن النشأ حتى يخرج في القتال
 ان كان واجبا ويطاق حنة للنشأ وان كان با و لو بان
 ان هدى لم يخرج لم ينزل تحلة وتخرج في القابلة وتبطل تلك
 التوجه لا ولو احصر بحيث ثم زال العارض المتحقق فان ادرك
 فريضة

عاشق بن الحسين

احد المرفعين صح حجة وان فاما في نقل الخبر وتفصيلا ان
 واجبا الا انه بدأ بالمعنى بقضى خبره عند زوال المنع وقبل في
 الخبر الذي نقله في الواجبه الفان حج في القابل انما هو
 على الافضل الا ان يكون القرآن متعينا بوجه وروى
 بعث هدى والمواعدة لا سارده او لتعليقه واجتنابا
 الحرم وقت المواعدة حتى يبلغ حله ولا يلحق لكن يكره في
 ما يكون له لوان كما يفعله الحرم استجبا بالمشي في الصبر
 الجوان المحلل المنع ولا يجرى صيد البر وموتها بين ويخرج في
 ولا يدعج للبني ولا باسرقت للثقة والعقب العارضة
 الزراب والهداة ولا كفارة في فضل السباع ودوى في الاله
 كيش او لم يكن يرد وفيها ضعف ولا كفارة في فضل الكرم
 خطا هو في نقله على اصدقه بشي من طعام ويجوز شرأ القاري
 قرى

والذي باسحق واخر اجسام كنه لا دحما والمستحجم على الحرم
 صيد البر وتقسيمه **الاول** ما كنه اذ بدله بدل على الخصوص
 وهو خمسة **الاول** النعامة وفي قلها بدنة فان لم يجد فيض من البدنة
 على البرزوا لم يكن مدين ولا بدنة ما زاد على مدين ولا ما زاد
 على قيمتها فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما **الثاني** في بقره الكوكب
 بقره ابلية فان لم يجد المثلثين مكنت كل مكين مدين
 ولو كانت قيمته البقر اقل اقصرت قيمتها وان لم يجد صام
 عن كل مكين يوما فان جرح صام تسعة ايام وكذا الكوكب في حمار الكوكب
 على الاثر **الثالث** النعطي وفيه شاة فان لم يجد فقص من الشاة
 على البرزوا طعم عشرة لكل مكين مدين ولو نضرت قيمتها اقصرت
 عليها فان لم يجد صام عن كل مكين يوما فان جرح صام ثلثة ايام
 ايام والابدال في الاتمام الثلثة على التخيير وقبل على الترتيب

وهو

عن كنه مدينين يومان فان لم يجد صام صوم

وهو الاظهر وفي الثلث الاربع شاة وتقبل البدل فيها كالنعطي
الرابع في بطن النعام اذا تحرك الفرج فكله مكنته بكرة وان
 لم يتحرك ارسل فحول في الاصل في انماث بعد البض مما نتج
 كان هذا للثبات فان جرح عن كل مكنته شاة فان جرح فاطلها
 عشرة مكين فان جرح صام ثلثة ايام **الخامس** في بطن القطاة
 والبعج اذا تحرك الفرج من صغار النعم وفي رواية عن البعجة تحا
 من النعم وان لم يتحرك ارسل فحول في النعم في انماث بعد البض
 مما نتج كما هياديا ولو جرح كان فيه ما في بطن النعام **السادس** في مال الابل
 العذية ووجسته الحام ومولها بربيعه وبيع الماء وقبل كل مطبق
 ويلزم الحرم في مثل الواحدة شاة وفي فرسخا حمل وفي بطنها درهم
 الخي فنيا درهم وفي فرسخا نصف درهم وفي بطنها ربع درهم ولو كان حيا
 في الحرم اجتمع عليه الامران ويسوي فيه الابلية وحام لحم غير ان تمام

يطعم بشرى بعبقته علف لها وفي العظاءة حمل قد يطعم ورعي الشجر وكذا
 في الدراج وشبهها وفي رواية ادم في الضفدع وكذا في الضفدع
 والريوح وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والعصوة في الاربع
 كلف من طعام وكذا في العنقاء بلقما عجب سده وكذا في قمل العظاءة
 ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يكن الجراد من غلام ولا كفاية
واسباب الضمان اما سبب السيرة واما اسك واما سبب اسباب
 فمن قمل صيد الصنم ولو اكله او شرب منه ازهد هذا الفم وكذا لو اكل
 ما خرج في اللق ولو وجد القمل ولو اصابه ولو بوز فيه فداخية ويوجد
 او كره حليدا ويده وراه سويبا فرج الضماد لو جعل جمل فعدا كالقمل
 وكذا لو لم يعلم ان حليدا فيه ام لا وقيل في كره يدانوال نصف صفة
 انه في كل واحد من وفي السنة ضعف ولو اشرى كجماعة في قمل
 لزم كل واحد منهم فداخ ولو ضرب طرا على الارض فقتله لزم ثلث
 فداخ

قيم وقال الشيخ دم وقيم ان ولو شرب لبن نقيته لزم دم
 وقيمة اللبن واما لب فداخ العرم ومعه صيد الال عنه ملكه
 ووجب اسك ولو تلف قبل الارسال صنم ولو كان الصيد
 ثانيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو اسك حرم في القمل ولو وجد منه
 لزم كفايته فداخ ولو كان احداهما حله صنم الحرم وما يصيب الحريم
 في القمل لا يحرم على القمل واما التسبب فاذن علق على حمام
 وخراج وبيض ضمن علق الحمامة بشاة والفرج على الصنم
 يد رسم ولو اعلق قبل العراة ضمن الحمامة يد رسم والفرج نصف
 الصنم يبيع وشروط الشيخ مع الاعلاق العلاك قبل او بعد تناول
 الحرم ولم يغير من كل بشرى ولو عا وضمن للبيع شاة ولو رمى الصنم
 فاساب احد ما ضمن كل واحد فداخ ولو اوقد جماعة نار ابيته ارض
 فيها حمامة او شاة لزم فداخ ولو قصد ذلك لزم كل واحد فداخ

فداخ في كل واحد من
 وكذا في رجله وفي
 فداخ في كل واحد من
 فداخ

ولو قيل على صيد او اوعى كلفته ففصل منه ومن احكام الصيد **باب**
 ما يلزم الحرم في اللقح في ظلم بجمعان على ظلم في ظلم ما لم يبلغ
 بدنة **الثانية** بعض الصيد بقصد الاوهوا او جهلا فاذا امكن خطار
 وانما ضمن ولو تكررت عدة افعى فانه في الثانية روايتان **الثالثة**
 لا يضمن **الثالثة** لو اشترى ثقل بضم ظلم ما لم يضمن من ثقل
 بشاة وضمن الثقل عن كل سبعة درهما **الرابعة** لا يملك ظلم صيدا
 ويملك ما ليس منه **الخامسة** لو انظر الى اكل صيد وميرة فانه روايتان
 ياكل الصيد ويغذيه وفيه ان لم يكن الغداء اكل الميتة **السادس** لو كان
 الصيد مملوكا تغذاه المالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وتمام ظلم
 يشترى بقبضة علفه **السابعة** ما يلزم ظلم ببيع او بخره متى كان
 حاجا ولو كان مخرما **الثامنة** من اصحاب **الاشارة**
 فان لم يجد العمة منزلة مساكين فان بخر صام ثم اتم في الحج **الطحاوي**

لحرم

باب صيد ظلم ومويزيد في بر يد من قتلته معتمدا ولو كان
 عملا وخال حرم ومويزيد ظلم الا انه اذا اجهت ولو اجهت بقتل ظلم وانا
 لم يضمن على اشترائه او ايتين ويكره العبد بين البريد والظلم
 الصفة بئس لو كثر في الوفاة وفيه والصيد للوطى في الظلم
 لو دخل ظلم وضمن الثقل ولو لم يضمن لظلم ففصل في اللقح وكذا
 لو رام من اللقح ففصل في ظلم ولو كان الصيد على عشرين في اللقح
 اصعد في ظلم ففصل في الظلم ومن ادخل في ظلم صيدا وجب عليه ارساله
 ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو تلفه ففصل في الا ارسال ولو كان
 طارا مقصودا فما حفظ حتى ياكل ريشه ثم ارسد وتخرج تمام ظلم في اللقح
 تردوا شبهه **الاشارة** من تنف ريشه من حمام لظلم فعليه صدقة
 يملكها بملك البرد وما نذج من الصيد في ظلم حريمه ولا بائنا
 يخرج اللقح في اللقح ويملك اللقح صيدا في ظلم الا شبيهه يملكه بيب

ارسال يكون **الثالث** في باقي الموطورات وهي تسعة الاصل بالنسبة
 فترجع اليه قبل احد الموقوفين قبل اذ يبراعا عالمها بالجم
 اتم حج وزنه برنه ^{السنه} قابل رضا كان حج او اضلا ^{حج} غسل الثمانية
 عقوبة قبل حج والاولى فرضه وقيل الاولى فاسده وانما بيده فرضه
 الاول مولودى ولو اكرهها وهي محرمة محل عنها الكفارة ولا حج
 عليها في الفاي ولو طما وعنه لزمها ما يلزم ولم يحل عنها كفارة
 عليها الاقران اذا وصل موضع ^{حج} ^{حج} حتى تعفى المناسك ومعنى
 لا يخلو الاصح ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالشمع لم يلزم
 الحج لمن قابل وصير بيده ولو استمنى بيده لزمته البيده
 وفي رواية الحج لمن قابل ولو جامع امته لزمته باذنه بخلافه
 او بغيره او بشاة ولو كان معصرا فاشاة او بصياح ولو جامع قبل
 طواف الزبارة لزمه بيده فان حج في غير او بشاة ولو طواف من

طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة والاطراف
 كين في البيت بما وزه الضيف ولو عطف للحرم لم يحل على امره فحل
 تمسك كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقبة حقا على او بانه ساقط
 جامع في اعرام العرة قبل التسع فعليه بيده وقصدا العرة ولو اتمى ^{عقد}
 الى غير ايد قبضته ان كان مومرا او بقة لو كان متوطئا وشاة
 ان كان معصرا ولو نظر الى امرته لم يلزمه شيئا الا ان نظر اليها ^{داره}
 فيمضى فعليه بيده ولو لمستها بيده فاشاة امسى او لم يعبر من ^{لو}
 قبلها بيده كان عليه جزاء وكذا لو امسى عن طاعة ولو كان ^{لو}
 تسع على جامع او استماع الكلام امره من غير نظر لم يلزمه ^{بالقلب}
 ويلزمه باستمالشة صينا او اطباء او بجزا او في الطعام ^{مخزون} ^{ماليين} ^{ماليين}
 مخلوق الكعبة وان مارجه الزعفران والقلم وفي كل ظرفه من طعام ^{مخزون}
 وفي رجليه شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس ^{مجلس}

قد كان ولو انما منقح بالصلف فادى كثره فعله المنقح شاة والمخط
 يركب في دم ولو اضطرر ولو ليس علة في مكان حلق الشرفية
 او الضعام شاة مسكين لكل مسكين عدان او شاة لكل مسكين عدان
 هياك شاة ايام مختارا ومضطر او في شاة لا يطبق شاة وفي كل
 احدما الضعام شاة مسكنا ولو من طلة او ارضعت في كل من
 تصدق بكلف من طعام ولو كان بسبب الجهل، للصلوة فلا
 والتطهير فيه سائر شاة وكذا في تطوية الرأس ولو بالطين
 او الاغصان او حبل ابره والجلال ولا كفارة لادون الثلث صلواتا
 وفي الثلث شاة وفي المرأة كذا باشاة والمرتين بقرة وفي الثلثة
 بدنة وفي كل في الدمن العيشة وكذا في كل في قطع الفرس **باب**
الاول في نفع الشجرة من اللحم الاثم عداما استثنى لو كان اصلها
 في اللحم او فرعا وقيل فيها بقرة وقيل في التوشاة وفي الكبره بقرة

الملك

الثانية لو كرر الوطى تكررة الكفارة ولو كرر التبرع فان اكله الخيل
 لم يكره وكذا لو كرر الطيب وكره مع اختلاف المجلس **الثالث** ان اكل
 او لم يمس ما يحرم عليه انه دم شاة ويحيط الكفارة من التاشي والباويل
 الا في الضعيد **كتاب الجهاد** والظفر في امور فتن شاة **الاول**
 من يخطبه وهو مؤمن من استعمل ثروته في صلوة البليغ والعتق
 والحلية المذكورة وان لا يكون مما ولا معتبرا ولا اعم ولا لم يفتيا
 يخرجون وانما يجب مع وجود الامام العادل او من بعده ذلك وقت
 اليه ولا يجوز مع الجاهل لان يدوم المسلمين من كل من عصى
 الاسلام او يكون بين قوم وبينهم عدو فبقصد الدين عن حرة
 العالمين لا مهورية الجاهل من يخرج بنفسه قد على الاستنابة بوج
 عدل القيام بما يحتاج اليه ان يثب لو استناب مع القدرة
 بما زانها والمرابطة ارضا والمخط الشرف وهي مستحبة ولو كان الامام
 ساراه ونه للمحفظ لهم اذناه

ثمانية

تسعة

عشرة

الحالين

عدا

الامام

مفقود ولا نقلا لا يتحقق بمجاهد اهل حفظ واعلاما ولا غير خازان
 يربط فرستنا كسك ولو ندر المراطنة وحيث مع وجود الامام
 وقصدته وكذا لو ندر ان يعرف شيئا الى المراطنة وان لم يفسر بها
 ولم يخف الشك في الامام يجوز صرف ذلك عليه في غير ما من في حقه البرهان
 وكذا من اخذ من غيره شيئا لم يربط له لم يحل عليه اعادته وان
 وجده وجاز له المراطنة او وجبت **النظر الثاني** فيمن يجب
 ومولته **الاول** البقاة تجب قتال من خرج على امام
 عادل اذا دعا اليه من نفسه والناخر عن كبره ويسقط
 من قرية مما لم يستنشد امام على التبين والفرار في حريم الامام
 في حرب الشركين ويحرم من حرمه حتى يفتنوا او يعيدوا ومن كان
 قبلة اجز على حريمهم وينبغي ما يرمى ويقتل امرئهم لو استنشد
 ذريتهم ولان وهم ولا يجوز اموالهم التي ليست في السكك كما

بجانبه قولان المبرر بالبرهان وتقسيم كما تقسم اموال الكفار في اهل
 والبحث فحين توضع الجزية وكبتها وشرايط الذمة وهي توضع في
 والقبض على من يشبهه ككتاب الموحدين بنات من هؤلاء كما يقا
 اهل لاجل حتى يتقوا والبرباط الذمة فهناك يعبرون على مقتدم
 ولا يؤخذ الجزية من الصبان الجاهل والنساء والبلدية وهم على الاطلاق
 ومن لم يمتهم امره بالاسلام والزام الشرايط فان امتنع صار حربيا
 الا بعد الجزية فانه السب بالاعتقاد وكان على الامام ان يخذل من
 ثمانية واربعين درهما من الموطأ الربية وعشرين من الفقير انما
 درهما لاقتضا المصلحة لا تولى لانه لا يجوز وضع الجزية على الزواجر
 الارض في جواز الخلع قولان اشبهها بالبرهان واذا اتم الذمة قبل
 الخول سقطت عنه الجزية ولو كان بعدة وقبل الاذ انفق لان اشبهها
 السقوط وتؤخذ من تركه لومات بعد الخول فيها **امال الشرايط** فتمت

على

قبول الجزية فلا يؤذوا ولا يفسدوا ولا يفترون ولا يهتدون ولا
 يتطهروا وبالجملة كرسب طهر الزبا ونحو الخادم والواجب
 كنبته ولا يفر بوانا ونسبنا وان يجري عليهم احكام الاسلام ^{موجب}
 بذلك الخيف في الكفا بين المسلم واليهود والمساكن فلا يجوز استيفاء الحج ^{مستحب}
 والكنيسة بلا ولا سلام ونزالي لولا استحدثت ولا بأس ما كان عادوا
 قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الفيل وجوز وجمها ولا يعلو الدونقيا ^{مستحب}
 فوق المسلمين ونحوها ما ابا عن مسلم على حاله ولو اهدم لم يزل
 ولا يجوز لاحد من دخول المسجد الا بسلام ولا يؤذن له الا ^{مستحب}
الاول في جوارضه بجزية من ايمان الجزية كما قلنا **الثانية** يستحق
 الجزية من تمام مقام المهادين في الدين عن الاسلام من المسلمين
الثالثة من لم يسلم لم يبدأ القتال من يلية الا مع اخصائس
 الا بعد ما لظرو ولا يبدون الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا

اصل حصارهم وتحتجهم عائلهم الامام او من يامرهم وليقطب القوتة بمن
 تولى على يده وعرفى وان اقتضت المصلحة المصلحة وبتة جاز لكن قولنا
 الا الامام او من ياذن له وينتم الواحد من المسلمين للواحد ^{امان}
 فانه على الجاهل ولو كان اذونهم ومن فعل شهيد الامان فهو آمن حتى يرد
 اليه ^{امان} ولو استنتم فقتل لا يدم قتل انتم اذتموا فدخل وجب اعانته
 اليه ^{امان} نظر الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على التسليم او
 الا بالخوف لقتال او تفرقا الى قبة ولو غلب على الظن المصلحة ^{امان}
 ولو كان كزحاز وجوز الخارية بكل ما يرضى بها الفدية لهم المصون
 ورجى المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين منهم وبكرة بلقنا
 وبكرة بلقنا التهم وفضل بكرة ولو تترسوا بالاسارى من المسلمين فلا بدية
 في الكفارة قولان ولا تقتل اسواتهم ولو عاون الا مع الاخطار
 ويحرم التقتيل باهل الحرب والعدو والشكول منهم ونحوها ^{مستحب}
 مثل يطين اعضا ^{امان} وذوي
 يطين ذوات

انما يصح ان يذبحوا ولا يذبحوا ولا يذبحوا ولا يذبحوا

من لا يرى حرمته وكيف علم من حرمتها ويكره الفتن قبل الزوال
 والتبث وان تعرجت القادة والبارزة بين الضيق والفتن
 شياخان ييكتة جوارا
الامام الثاني في التواضع والبيعة **الاول** في تيمم الخي
 كجب في ايج فاشترط الامام اولها للعمال ثم بايج اليه الغنيمة كما جردت
 والرابع وجار في حق لاقية له كالتف والعبء والكفا ثم يخرج للفس
 ويضلم الساق بين الضاملين ومن حضر القتال وان لم يقابل حتى التفل
 ولو ولد بعد الي اة قبل العسمة وكذا لمن ملحق بهم من المدد اعلى
 سهم ولا يفسر سهمان وتقل الفارس ثلثته ولو كان معه نراك
 اسهم العوسين وون ما ادا وكذا يوزم لو فاضل في الضيق وان استويا
 عن التليل ولا يوزم لغير اللين ويكون راكبا في العسمة كما لا يفسر الا
 يكونه فارسا ساعدا للبارزة لا يدخلون المعركة والي شرف رك تسمت به
 ولا ين ركها كركا ابلد وصاح الشب يحم الاموا عين ترك
 لفس

مما كان يجرى في بعض بلادهم من ان يوزم من لا يقاتل في القتال

الملازمة

المهاجرة بان يساعدها اذا استغفروهم لا نصيب لهم في الغنمية
 ولو غنم المشركون اموال المسلمين ووزارهم في ارضهم فام يدخل في
 الغنمية ولو عرفت بعد العسمة فقولان ايهما روى على الممالك
 ويرجع الغنائم على الامام بغيرها مع الفرق والآفة على الغنمية **الثاني**
 في الاسارى والاناث منهم الاطفال يتربون ولا يفتلون
 لو اشبهت الطفل بالبالغ اعتبر بالاناث والذكور البالغون
 حتما ان اخذوا والارب فانه ما يسلطوا والامام مخير بين حبس
 اعنا تم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف تركهم لثوبوا وان اخذوا
 بعد انقضائهم لم يقتلوا وكان اللعجرا بين المن والعدا ولا تترقا
 ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقبل الا يسر لو خرج عن حرم ولا بعد فتح امان
 ويكره ان يصير على القتل ولا يجوز ذوق طرب في حرم فخر المسلم ولو اوجا
 قبل يوازي كل كيت كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم الطفل حكم ابي
 يدين كير يركن

من لا يرى حرمته وكيف علم من حرمتها ويكره الفتن قبل الزوال

لم

فان اسلم او اسلم احدنا الى غيره ولو اسلم حربى في ارض الحرب
 وند و نواله مما يبيعون العتق ارات والارضين والحسن به وولد
 ولو اسلم عبد في ارض قبيل مولاه ملكه وفي ارضه الخ فربما
 المروى انه يشترى **الثالث** في احكام الارضين كل ارض تحت
 عبوة وكانت حجة في المسلمين كافة والنعمون في الجبل لا ياب
 ولا يورث ولا يورث ولا يورث على النعمون والظن فيها الى الامام
 بصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو الامام
 لا تصرف فيه الا باذنه وكل ارض تحت حيا على ارض
 والجزية فيها منى لا يابحها ولحم تصرف فيها ولو باجها المالك
 صح وانقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايح ولو اسلم سقط ما ارضه
 انما لا تجزى ولو شرطت ارض للمسلمين كانت كالمسوقه
 وجزية على رعا بهم وكل ارض اسلمها لغيرهم لم يورثهم ولو اسلمها

في الامام

في حاصلها مما يجب فيه الزكوة وكل ارض تركها مائة مائة
 تسليما الى من يورثها وعلاقتها لا يابحها وكل ارض موات
 ايها سابق فاجبا فهو حتى يهاون كان لها مالك فله تسليما
الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما واجبا على الامام
 في اشبه القولين والامر بالواجب واجبه بالبدن مندوب والنهي
 عن المنكر كذا واجب ولا يجب احد ما لم يسكن شروطه
 العلم بان ما امر بالمعروف ما ينهي عنه منكر وان يجوز ما ينهي
 الا تكاروا لا يغير من العلم ما رآه الاطلاع وان لا يكون في غير مائة
 بالقلب ثم بالتساوي ثم باليد ولا يبيع الا ما اتفق الا اذا لم ينجح الا بركته
 ولو اذنا في اعمار الكراهية فاقصروا لو كان منوع من احوالهم ثم
 انتقل الى اقل ولو لم يرتفع الا باليد كما لفت حان اما لو انتقل الى
 او انتقل لم يجر الا بالاذن الامام وكذا لولا ولا ينفذ الا امام المؤمنين وقيل

تجوز

يعلم الرجل على زوجته وولده مملوكه وكذا قيل يعلم العقبان للزوج
 وفي زمان الغيبة اذا آمنوا ويحيط الناس عدتهم ولو اخطأوا
 انسانا الى امانته جاز ما لم يكن فضلا عما تلا تقيده نيك اكرهه الجار
 على العضا اجتماع في تنفيذ الاحكام على الزوج الشرعي المستطاع
 عمل ما يقتضيه حاله لم يكن **الثاني** **المتزوج** وهو في قبول
الاول فيما يكتبه والزوج من اوان **الاول** الايمان الختمه كالموا والاشارة
 والاشارة والدم والارواش الابوال مالا يوجب وجوب المانع من الابوال
 الابوال والظن والكل على الكذب السيد وفي كتاب المشية للشيخ والشيخ
 قولان والمناجات الختمه عدالته من اقامة الاستصحاب فلا يصح
 يشهد بما نواب من ختمه لاشية والى انها **الثاني** **الالات** الختمه
 كالعود والقطيل والزر ومسا كل العباد المبتدئة كما تقدم في الصليب والالات
 القمار كالتزو والفرط **الثالث** ما يقصد به السيد عدو كالمسحوق

لا عدو

لا عدو الدين في حال الارتجال مطلقا واجارة المسكين والموالاة
 وسبع الغنم ليعمل حنرا والخبث ليعمل ضار ويكره من عمل **الرابع** ما لا يقع
 كالمسوخ بربه كما نزلت كذبت العذرة او بجزية كالجاني والخبث
 الضعفاء والاطافي ولا يابا لسبع الطير والهرم والعمى في الجسد
 اشبهما بطراز **في** **مس** الاعمال الختمه كعمل العصور المشبهه التي عدت
 لزفت العرائس التي تعفن بالباطل ولم يدخلها الرجال والنوح بالباطل
 واما باطلها في ما تجاز به وبها المؤمنون وحفظ كتب التكملة ونسخها
 انقص وتعلم الحرف والكهانة والعبادة والشعبه والحقار والفوسخ
 وليس الختمه ولا يابا من كسبها من عدو وتزين الرجل بما يحرم عليه
 المساجد والمصاحف المعروضة على الظالم والعبادة الرانية **السادس** **الاجرة**
 على العذر الواجب من فعل الواجب والاموات وتخصيمهم وحلهم وقدم
 وارثا في الحكم والاجرة على الصلوة بالانكس القضا ولا يابا من ما ازرنا

من بيت المال وكذا على الاوان ولا باس في اجرة على عقد المصالح **والملوك**
 اما لا تضمانه الى الختم فبالكسوف وبيع الاقنان والطعام والخبز
 والصياغة والذباضة وبيع ما يكل من الصالح لائل الكفر كالقطن
 والذبح واما بصنعة كالحياكة والجماعة او شرط وغيره القبول
 باس في الخيانة وحفظ الخواص واما لطرق الشبهة كالتصيان
 من لا يجنب المحارم ومن الكد والاجرة على تعليم القرآن ونحوه
 وكسب الصابون مع الشرط ولا باس ولو جرد ولا باس في اجرة تعليم
 الكلام ولا باس في اجرة تكملة الاكساب بشيا اخرى في انشاء التكاثر
سبيل سنة **الاولى** لا تؤخذ ما ينز في الاعراس الا باس
 منه الا باس **الثانية** لا باس مع عظام الغنم والحمى والاشارة
 منها **الثالثة** يجوز ان يشترى من السلطان الجارية ما يراه
 باسم الرفقة وام الزكوة من ثمره وجوب نعم وان لم يكن ممتنعاً
 جارية باس

الرابعة لو وقع اليه مال لا يصرفه في المباح وكان من مسلم فلا يأخذ
 منه الا باس في على الاحج ولو اعطى عيال جازاً او كان ثوباً بالصفحة وبعثين
 لم يجز **وز** **الحام** حوازي الطام حرمه ان علمت بعينها والاصح
 حلال **الثانية** الولاية عن العا دل جازية وورثها وحبسها والار
 حرمه الا مع طوفان لم يوتيقن التخلص من الماء والتكلم من الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر استجبت ولو اكرهه لانه ذلك اجاب
 وفيها الضرر وتنفذ امره ولو كان حراماً الا في حق المسلم **الفصل الثاني**
 في البيع وآدابها **البيع** فهو الايجاب والقبول اللذان هما
 يفصل بين المملوكة من مالك في غير بعض مقدر وله شروط **الاولى**
 يشترط في المتاع قدرين كمال العقل والاختيار وان يكون البائع مالكاً
 او ولياً كالأب والجد من الابن والحاكم والأمينه والوصي او وكيله ولو بيع
 الفصولة فصولان اشبهها ونوفه على الاجازة ولو باع مالا يملكه

كذا وفضلات الانسان وطاقه في الوردان لم يستقد ولو جمع
 بين ما يملك ما لا يملك في عقد واحد كعده وغيره في عقد
 ووقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد واطر اذ انما هو للزجر
 صح في ملكه وطل في الاخر وقرمان ثم يقوم احدما ويقط من
 ما قابل العاقبة **الثاني** الكيل والوزن والعقد فلو بيع ما ياكل
 او يوزن او يقد لا ذلك بطل ولو تغير الوزن والعقد واستعمل
 واخذ بحسب الكيفي مثله الصبرة ولا يكيل للجول ويجوز
 ابتعا جز مشا بالنسبة من المعلوم وان اختلف بمراده
الثالث لاتباع العين للامنة الا مع المشاهدة او الوصف
 ولو كان المراد طبعها او غيرها فلا بد من اعتبارها اذ لم يصح
 ولو بيع ولما يتجره فان اشبهها بالمراد وله ان يرضى عنها
 ويغير الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اخبره الى ان يجر
 قيمت تاوان

والبطيخ حازر شراوه وثبت الارش لوضع ميبا لا الرديح بيمين
 ان لم يكن مذكورة قبرا وكذا يجوز بيع المسك فانه وان لم يثبت
 الا يجوز بيع السمك في الاحكام لمبا لته وان تم اليه القصد على
 وكذا اللبن في الضرع وان تم اليه ما يملكه وكذا الاصواف العجم
 مع ما في بطونها وكذا اكل واحد منها منفردا وكذا ما ياكله الخيل وكذا
 ما يضر الصياح **الرابع** تقديرات الثمن وحسنه فلو اشترى احد
 بكم احد ما فالبيع باطل وبغير المشركي يلف البيع مع قصد
 وكذا في كل ابتعا فاسد ويؤد عليه ما زاد بفعله كعقد العتق والعتق
 الصنيع على الاشبه واذا اطلق التقيد اضرقت العقد بالبلد ان
 عين نقدا اتم ولو اختلف في قدر الثمن فالقول قول الباع كراه
 ان كان البيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان قاله ونوضح
 الثمن والتم ما هو ميبا والاما يزيد **الخامس** القهرة على من يرضى بالبيع
 كذا

البيع

ثبت له خيار في الفسخ والامتناع ^{منه} **الخامس** من تاريخ بيعه ولو قبض المشتري
 ولا قبض المبيع ولا اشترا الا انما خيرا المبيع لان ذلك في يوم البيع
 انقضت ما ثبت خيار المبيع فان تلف قبل المضي تليف في
 من المشتري وبعد ما من المبيع والوجه نافع من المبيع في المالكين
 لان التقدير انه لم يقبل لو اشترى فيفسد من يومه ففي رواية
 يلزم البيع في الدنيا فان لم يات باليمن فليس له **السادس** خيار
 الردية وهو يثبت في بيع الاعيان لخاصة من غير شهادة ولا
 حتى يركب للفسخ والردية فان كان مضافا لزم والا كان للمشتري الرد
 كذا لو لم يرد المبيع واشترت بالوصف كانت خيار المبيع لو كان
 بخلاف الفسخ وسيا في خيار الردية ^{اشهد تعالى} **والله الاحكام**
مسابيل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره **الثانية** التفرغ
 بسقط خيار الشرط **الثالثة** خيار الردية يختص بالبيع في ملكه
 في ايام الردية

اولا زاما بالاسل **الرابعة** للبيع بملك البعد وتيلج وبانقضاء الخيار
 وان كان الخيار للمشتري بازاله المرفق وان لم يوجد المبيع على
الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائنه وكذا بعد قبضه وقبل
 انقضائه خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان للمشتري
السادسة لو اشترى حقة ^{انقصت} رأى بعضها ووصف لها سائرها
 له الخيار فيها اجمع اذ المالكين على الوصف **الفصل الرابع** في الردية
 البيع وبه خمسة **الاول** الردية النسبية من اتيه مطلقا فان لم يرد
 كما شرط تجده ولو شرط الاجل مع تعيين المدة صح ولو لم يبين بطل
 وكذا لو عين اجلا محتملا كقولهم العزاة وكذا لو قال بكذا انصدوا وكذا
 نسبية وفي رواية له اقل الفئتين نسبية ولو كان الله اهلين بطل البيع ^{ان}
 يتسارع ما با عدسبه قبل الاجل بزيادة وانقصان تحسن الفئتين وعزوه
 حاله ومجلا او لم يشترط ذلك ولو فعل فاجبا عن المشتري برتبته ^{ان}
 انما دعة ^{ان} ^{ان}

وفي رواية لا تبوح حتى يقبضه الا ان توليه ولو قبض الكلب فادعى
فان حضر لا اعتبار بالقول قول البائع مع يديه وكذا القول في
الموزون والمعدود والمدزوع **الرابع** في الشرط ويصح منها كان
سابقا واخلت العدة كعقارة التوب لا يجوز اشتراط
جائز ^{بشرط} غير المعذور كبيع العزيم على ان يصير سبلا ولا بأس بشرط ^{بشرط} ما في كذا
ومع الملاق لا يباع بجزم البائع ايضا ^{بشرط} الى ادراكه وكذا التزيم
بشرط ان لا يبيع الا بغير امانة قبل بطل الشرط دون السبع ولو اشترط
ان لا يبيع الا بغير امانة قبل بطل الشرط دون السبع ولو اشترط
الا يبيع الا بغير امانة ^{بشرط} ولو اشترط في الباطن ان يبيع انما يبيع
فكلمة شرط في الباطن والامضاء بالظن وفي رواية له ان يبيع او
بعضي السبع بغيرها من الظن وفي رواية ان كان للبائع ان
يجيب تلك الا رض لزم البائع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين

وان لم يحضره فالقول قول
معي يمينته

صفحة

بعضه وان يحج من سلفه **الخامس** في العيوب ^{بشرط}
ما كان زائدا عن اللقظة الاصلية او انما صاها المالك العقب
السلامة فلو ظهر عيب بن تحريم الشراء بين الزود ^{بشرط} ^{بشرط}
للبيع ويحظر الزود بالبر من العيب لو اجالا وبالعلم قبل
وبارضا بوجده ويجدوش عيب عنده وباجدانه في البيع حدثا
ككوب الدابة وتصرف الناقول لو كان قبل العلم بالبيع **اما الكاش**
فيسقط بالثبوت الاول دون الاخرين ويجوز بيع العيب ان لم
يذكر عيبه وذكره فصلا انفصل ولو اشترط في ثبوت نصابه اضعف
فقط العيب العيب العيب ليس رد العيب فخر اوله رد البيع ^{بشرط}
ولو اشترى انسان شيئا اضعف فلهما الرد بالبيع الا ان
لو يسر حدهما الا نفراد بارة على التفرع الوطى يمنع رد الكامة ^{بشرط}
الجمل وبردتها نصف من قيمتها ^{بشرط} **السادس** في الصفة ^{بشرط}
حاصل

مسألة في رد البيع اذا كان العيب في المنة

في الرد على...
في الرد على...
في الرد على...

يثبت بما جاز الرد و...
صلح عن **الرد**...
سبب الشبهة...
لان ذلك...
الحادث...
في ستة اشهر...
الاعراض **الخامسة**...
ثم لو خرج...
عن العيب...
تقدم العيب...
تزينة...
على البيع...

لو حدث العيب...
بعضا...
الرد...
ويثبت...
ان خاص...
التساوي...
بواحد...
موصف...
وجعل...
انما...
الكلامية...

والدقيق والبر ووفرة الخلق وما يميل منها جنس واحد وكذا نيرة الكرم
 وما يكون منه والعموم نابتة لجزان في الاختلاف وما يتبع بين الثمن
 جنس واحد وكذا الادوية من ما يتبع منه وما لا يسيل ولا وزن فيليس
 روي كالتوب بالثمن بين والعبد بالعبد وفي السنة خلاف
 والاشبه الكاجنة وفي ثوب الربوا في المعدود نردوا شبهها الا
 ولو بيع شيئا كذا او وزنا في بلد كذا جزانا فكله على كذا
 التقاض في بيع الطب بالتمر واما ان اشهدك المنع وحل تترك
 العلة في غيره كالتوب العجب والبهر بالطلب الا شبه لا وليت
 الربوا بين الولد والوالد والابن الزوج والزوجة والابن المملوك
 والمالك والابن المسلم والرجل وهي بنت منه وبين الذي فيه ريان
 اشهر عاتية بثبت بين الثوب بالتمل ولو قضا صلا ويكوه مع الطوان
 بالتم ولو قضا ما وقد يخلص من الربا بان يحل مع ان قصه من غير

جده مثل درهم ومد من ثمن يدين اويبيع احد مما سلبه لصاحبه ربي
 الاخرى بذلك الثمن **منه في الباطح** العرف ومع الكلام
 الاثان بالاثان وبشترية الفضايف في المجلس بسط لوالقفا حصول القبول
 قبله على الاثر ولو قبض البض من ثمنها قبض ولو قفا المجلس صاحب
 لم تبطل ولو وكل احد ما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دأما
 ثم اشترى بها دأما قبل القبض لم يبع الثاني ولو كان له دأما بغيره
 بان يوكها الى الدرام وساعه قبيل صح وان لم يقبض لان القبول
 من واحد ولا يجوز التقاض في الجنس الواحد منها ويجوز في الخلف
 في اعتبار التماثل الصحيح والكسور المعصوم واذا كان في احد مما
 لم يبع بحسبه الا ان يعلم مقدار ما فيه فبراد الثمن عن قدر الظهور بال
 العتق ولا يباع تراب الذئب بالذهب ولا تراب العقصة بالفضة
 ويباع غيره ولو جمعا جاز بيعها ويباع جرم الرصاص الخاسر

او الفضة وان كان فيه لبر من ذلك يجوز لضرب الدرهم المفضولة
 اذا كانت معلومة الفرق فلو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد ما نسا
سائر الاكلى اذا وقع زيادة عما يتباعه ويكمن الرابطة
 اما ان يكون اليونان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تقدا ولو كان
 الزيادة ما يتفاوت به الوازين لم يجز اعادته **الثانية** يجوز ان
 له درهما بوزن وستر طر عليه صانعة خاتم ولا يتعد لكم ووزن فوضعه
 الدرهم وستره وان يغدنا بارض لفرى **الثالثة** الا وان
 المصونة من الذهب والفضة ان كان خالصا لم يمنع باحد ما وان
 وكان الغالب احد ما جعلت بالاقبل وان تساويما جعلت **بجانب**
الرابعة المالك والسوف الخلاء ان علم مقدارها لليلة جعلت
 بالجنس من زيادة تقابل المراكب او القليل بعد ولو جعلت نسبة
 فيقدر من الثمن ما قابل لليلة وان جعلت بوزن للجنس وقيل ان اراء

سهما بالجنس ثم البها شيا كقر **الخامسة** لا يجوز بيع شي بدينار
 فدرهم لانه مجهول **السادسة** ما يخرج من زراب الصباغ
 رباح بالذهب والفضة او بحبس خمرها ومصدق به لان رباها
 لا تجزى **الفصل السادس** في بيع الاثمار
 بيع ثمرة قبل ثمرها ولا بعد ثمرها ما لم يبد صلاهما ولو ان
 يجر او يفسد على الثمر ثم لوثم البها شيا او بيعت اذ كان
 ستمه او ثمره القطع جاز بيعهما من اصولهما وان لم يبد صلا
 وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى ينظر ويبد صلاهما ولو ان
 ثمره او اذا ادر كقبض البستان جاز بيع ثمرة اجمع ولو ادر كق
 بستان ففي جاز بيع بستان كقرا يدرك ثمرها اليه زود ولو ادر
 اشبهه ويبيع ثمرة الشجرة ولو كان في الكفاه منقلا اليه الى اصوله ولو ادر
 وكذا لا يجوز بيع الثمر قايما وصعبا ويجوز بيع الثمر بعد انقضاء
 بجزءه

ولقطات كذا انها تجزى كالرطب جزء وجزاة وكذا انما يحيط كما
 في التوت خرطوط وخرطاط ولوامع الاصول من الخلد الكلى
 فانحة للبايع وكذا الجرم بعد انعقاد الشرط علم بشرط المشتري
 عليه تنهيا الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثنى الباع ثمة جواز
 بينهما او حصة مشاعة او اطلاقا معلومة ولو خاست المنة ^{باعت}
 من الشنا بحسب ولا يجوز بيع من قبل من مناهى المنة وبيع
 بتميز غير فاذ قولان المهر ما المنع وكذا لا يجوز البيع بيمين
 وهي الحامدة وفي بيع من غير قولان المهر ما المهرم ويجوز
 الوية بغير صما وهي الفعلة تكون في دار كفر غير ما صاحب المنزل
 بجزءها تراويح بيع الزرع نصلا وعلى المشتري طهه ولو امتنع فانه
 ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع
 ما ابتاعه من المنة بزيادة علمه من قبل قبضها على كرايته ولو كان

بين اثنين على قبض احد ما بحصة مما حجب المنة بوزن معلوم او
 مزان ان تجزى على ما زان ما كل ما لم يضر او لم يقصد ولا يجوز
 ان يؤخذ منه شيئا وفي جواز ذلك في غير محل من الزرع والظفر
 زرد **الفصل السابع** في بيع الحيوان اذا تلف للحيوان في
 الجناز فهو من مال الباع ولو كان بعد القبض او لم يكن
 ولا عن تعريضه ولا يمنع العيب للاموت من الرد بالتمام وانما
 بيعت للعلم فالوله للبايع الا ان ظهر له بشرط المشتري ويجوز
 ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الرأس او اللبد
 روية للسكوني يكون شره كما بنسبة قيمته ما استثناه ولو ترك
 جماعة في شراء حيوان واشترط احداهم الرأس او اللبد باله
 كان له منه بنسبة ما اشترط ولو قال اشترى حيوانا بشرط كذا
 وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال اشترى لثا ولا خزان عليك ولم يثن

الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط لكل من دون الثلاثة
 جاز ويجوز الشرط الى غير المملوكه **وقاسنا** اذا ارادوا شرطا **نحو**
 لمن اشترى رايا ان يزرعه ويطلب ثماره ثلاثا ويصدق منه
 بارتبته **وام** بكرة ان يزرعه في الزمان ويطلق جهدا **الباب**
سابع **الاول** المالك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا
الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع **الاصح** الشرط **الثاني**
 يجب على البايع ان يستره قبل بيعه **فان** كانت مما يخفى او غيبته
 واربعين يوما لم يخفى وكانت في سن من حصن وكذا يجب الاستبراء
 على المشتري اذا لم يستره ما البايع ويحيط الاستبراء عن الضميمة والباية
 والمبتدأة وانما المرأة وقيل قول العدل اذا اجترأ بالستر او لا
 كما قاله في بعض ما عليها اربعة اشهر ولو لم يستره ولو لم يستره
 سبع ولد ما واجب ان يستره من بقرته **قسطا** **الرابعة** نكح النفرقة

القول

الفرقة بين الاختفان واعمالهم حتى يستنوا وصدح سبع سنين وتبل
 يستنوا عن الرضا ومنهم من حرم **الاسنة** او وطي للمشتري الاية
 ثم بان استحقاقها استرخا المشيخ وادعوا ما نصف الزمان
 فيما واليه ان كانت بكر او قبل بلوغه من الرضا او قبل بلوغه
 بهم لم يقطع جبا ويرجع بالتمسك وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه
 بالعرف قولان اشبههما الرجوع **السادسة** يجوز ابتعا ما يستبرأ
 الظالم وان كان للامام بعضه او كذا ولو اشترى امرأته من ثمن
 ارض الصلح ردها على البايع واستثنى عنها فان كانت بائنا
 عقب له سعت الاسنة في ثمنها **قسطا** وانه سكن السماء **وتحفظها**
 كالمطهر ولو قبل بفتح الى الظالم ولا يكافى **كان** **حسنا** **السادسة**
 اذا وقع الى ما دون مالا بشرى ثمنه **قسطا** **السادسة** **السادسة**
 فاشترى اياه وتخاصى حواه ومولا الاب **قسطا** **السادسة** **السادسة**
 طلبه حتى **السادسة**

فكحل فيقول اشترى على فضة رواية ابن ابي عمير مضى في قوله لم يفتق
 على مولاه رقا حتى الغريقين اقام البينة كان له رقا وفي السنة
 وفي الفتوى اضطراب من باب العلم على كل ما مضى الى دون ما لم
 تقع فيه ثمانية **الثامنة** اذا اشترى عبدا فباعه بالبيع عيدين
 احدهما فابتى واحد مما يبيع نصف الثمن ثم ان وجده بغيره والاكاف
 الاخر منها نصفين وفي الرواية ضعف من باب الاصل ان ضمن
 له الاقب وبتابع ما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عيدين لم يبع
 الشيخ في الخلاف للبراز **التاسعة** اذا ولى احد الشركيين الا
 سقطت من اليد ما قابل بضربة حد باب في بيع انفا البهائم ثم
 ان تملك قومت بحد حصص الشركاء وقبل نفوسهم في الوطى وسقطت اليد
 حوا على الوطى فبعض الشركاء من عند الولادة **التاسعة** ^{المكروه}
 الماء دونان لما اذا اشترى كل منهما صاحب لولا ان كان سابقا ولو اشترى

الطريق وحكم لا قرب فان انقضا بطل العقدان وفي رواية يخرج
 بينهما **الفصل الثامن** في السلف ومواهب مضمون الى اهل
 معلوم بال حاضر او في حكمه وانقر في شروطه واسكاه وتوجه **الاول**
 الشروط وهي خمسة **الاول** ان لا يفسد الوصف فلا يبيع ثوبا لا يصفه
 الوصف كالعلم والجزء والبلود ويجوز في الاضطرار واللبوان والطيوب
 وكل ما يمكن ضبطه **الثاني** في ضعف رأس المال قبل التفرق ولو بين
 ولو تحبس بعض الثمن ثم انفرقا صح في المبتوض ولو كان الثمن زينا
 على البيع صح على الاشبه بكنهه بكرة **الثالث** تغيب البيع الكيل
 او الوزن ويكتفي العدد ولو كان مما يبعد ولا يبيع في الغيب الثمن
 ولا في الخطب حزما ولا في الماء قرا وكذا ينظر التقدير في الثمن
 وقبل بيعه للمناهة **الرابع** تعيين اللعل بالرفع اجمال الزيادة
 والتقصان **الخامسة** ان يكون وحده غالباً وقت تولد

اللاق

ولو كان مهودا وقت العقد الثاني في الحكمة من اجل حسن
 الاولي لا يوجب له الجورس السلام على قوله ويجوز بعده وان لم يقض على
 كرايمته في الطعام على من هو عليه وعلى غيره ويجوز بيع بعضه وتولية وتب
 بعضه وكذا بيع الدين فان له بما هو حاضر وكذا ان يضمن حال
 ولو شرط تاجيل الثمن قبل البيع دين بدين وقيل بكرة وحاشية
 اما لو باع ديناً في ذمة زيد بدين لثمنه في ذمة عمرو لم يجز له بيع
 دين دين **الثانية** اذا وقع دون الصفة ورثي السلم مع ولو
 بالصفة وجب قبوله وكذا الودع فوق الصفة ولا كذا الودع الكثرين
الثالثة اذا تم العقد للمحل او انقطع فطالب كان يترتب الفسخ
 والتعير **الرابعة** اذا وقع من غير ثمن ورضي العزم ولم يرد احد
 يمتد يوم الاقباض **الخامسة** عقد السلف قابل لا يشرط ان يكون
 معلوماً على بطلان بشرط البيع او يضمنه او على عقل او منه ولو سلف
 هبة

في غنم وشرط اصواف بجات بعضها قبل بيعه واداء الشرايط
 بلحاظ ولو شرط ثوباً من غزل احرارة مبيته او غلظ من ابي مبيته
 لم يضمن **الطرائف** في الواحدة وهي ثمان **الاولى** دين
 المملوك وليس له ذلك الصنع الاذن فلو باه درلزم في ذمته بيع
 اذا اعين ولا يلزم المولى ولو اذن للمولى لزمه دون المملوك
 ان استنقاه او باعه ولو اعطاه فزواجان احدنا ميسر في
 والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهو الا شتر ولو مات المولى
 كان الدين في تركته ولو كان له عزما كان خرم المملوك كعدم
 وكان ما دونها في التجارة فاستنقاه لم يلزم المولى وسلب العبد
 فيه ثمنه وقيل ببيع به اذا اعين وهو اشبه **القسم الثاني**
 في الغرض وبنه لغيره ينشأ من مونة المخلط طوعاً وبغيره الاقضاء
 على العوض ولو شرط الصنع ولو زيادة الوصف حرم ثم لو شرط المثل

في الغرض وبنه لغيره ينشأ من مونة المخلط طوعاً وبغيره الاقضاء على العوض ولو شرط الصنع ولو زيادة الوصف حرم ثم لو شرط المثل

بالزيادة في العين او الصفه لم يحرم ويقرن الذمب والعقبة
وزنا واليوب كالنظ: والنزكلا ووزنا وجز وزنا وعذا
ويكسب المقتض بالقبض ولا يشترط الاجل فيه ولا يتأجل
الدين لئلا يحرمان او يفره ولو فاجب صاحب الدين غيبه بمقطعة
نوى المستدين قضاه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه
في طلبه ومع الباقيل بقصد مع ان عده ولا يبرح لصا ربه بالدين
حتى يرضى ببيع الدين ما لا يملكه المسلم وقبض منه جازان بقصد المسلم
عن حقه واسم الدين قبل بيعه قبل تولاه غيره وموصف ولو كان
ولون فاضرا ما حصل لها وما تولى منها ولو بيع الدين باقل منه
لم يلزم الوهم ان يدع اليه الكرم ما وقع على رد **خاتمة** ليرة
القبال ويوزان المناع على البائع وكذا البائع الا تمتد ليرة ان قد
ووزان الفتن على المشتري وكذا ليرة مشتري الا تمتد ولو بيع

البرقة

كل الرهن

البراسة لم يمتح ليرة واوامع بين الاميلع والميع فاجرة
كل عمل على البيع الامر به ولا يجمع بينهما لو اوردوا في الدلالة
ما سلف في يده فلم يفرط ولو اختلفا في التفرط ولا يثبت بالقول
قول الدلال مع عينه وكذا الواحظ في الفقه **كتاب الرهن**
واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو يقيد الدين الرهن
ولا يثبت منه الايجاب والتقبل وهو بشرط الاتراض
نعم ومن شرط ان يكون عينيا مملوكا يمكن قبضه ويصح منه مفردا
او مشاعا ولو من شخص لا يملكه يفتى على الاجارة المالك ولو كان
يملك بقصد معنى من ملكه وهو لا يتم من جهة الرهن ولو شرط
مبيعا عند الاجل لم يبرح ولا يخل جمل الدابة ولا يفرده للكل
والشجر في الرهن نعم لو تجدد ويبعث الارتمان فضل وفاية الرهن
للرهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادنى احداهما لم يخرجا مسكنا بهما
ويمنع من رهن كونهما

من يبيع رهنين بدينين ويأخذها
من يبيع رهنين بدينين ويأخذها

كل الرهن
البراسة لم يمتح ليرة
وامع بين الاميلع
والميع فاجرة
كل عمل على البيع
الامر به ولا يجمع
بينهما لو اوردوا
في الدلالة ما سلف
في يده فلم يفرط
ولو اختلفا في التفرط
ولا يثبت بالقول
قول الدلال مع عينه
وكذا الواحظ في الفقه
كتاب الرهن
واركانه اربعة
الاول في الرهن
وهو يقيد الدين
الرهن ولا يثبت
منه الايجاب
والتقبل وهو
بشرط الاتراض
نعم ومن شرط
ان يكون عينيا
مملوكا يمكن
قبضه ويصح
منه مفردا
او مشاعا
ولو من شخص
لا يملكه يفتى
على الاجارة
المالك ولو كان
يملك بقصد
معنى من ملكه
وهو لا يتم
من جهة الرهن
ولو شرط
مبيعا عند
الاجل لم يبرح
ولا يخل جمل
الدابة ولا
يفرده للكل
والشجر في
الرهن نعم لو
تجدد ويبعث
الارتمان
فضل وفاية
الرهن للرهن
ولو رهن
رهنين بدينين
ثم ادنى
احدهما لم
يخرجا مسكنا
بهما ويمنع
من رهن
كونهما

ولا يدخل نزع الارض في الرهن سابقا كان او تجردا **الثاني**
 في اللقح ومبشر طيبوته في الدنة ما لا كان اوجففة ولو برس على مال
 ثم استدان لغيره فبها تميد عليها **الثالث الرهن** ومبشر
 فيه كمال العقل وجواز التصرف وللرهن ان يرهق لمصلحة
 الموقف عليه وليس للرهن التصرف في الرهن باجازه
 لاسكتي ولا على انه تعويض للابطال وفي رواية يجوز الرجوع
 ولو باء الرهن وقف على اجازة المرهون وبشرطه كان في وقف
 المتفق على اجازة المرهون تردد اشبهه الجواز **الرابع** في الرهن
 وبشرطه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن
 ولو شرطه لم يعزل ويبطل الوكالة في رجوع الموصى الموكل دون الرجوع
 ويجوز للرهن امتناع الرهن والمرهون الحق به من غيره فكل ما
 دونه من المرهون سواء كان الرهن حيا او ميتا وفي الميت

رواية

رواية اخرى ولو تصرف الرهن من مبيع العرفنا بالفضل والركن
 اما في بدل الرهن ولا يسقط بتأخير شيء من ماله بما لم يملكه
 او يفتقره وليس للرهن التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن الرهن **الرجوع**
 ولو كان الرهن دابة عام بغيرها ونقا صفا وفي رواية النظر في **الرجوع**
 تصرفه الذي يركب ويرثب النقص والمرهون استيفاء **الرهن**
 ان خاف تجرد الوارث ولو اعترف بالرهن او ادعى الدين **الرهن**
 فالتعويل قول الوارث ^{انظار} ولا اجازة ان ادعى عليه العلم ولو بالارهن
 وقف على الاجازة ولو كان يكتفى في بدل للقول ولو اذن الرهن
 في البيع قبل للقول لم يمتد في بيعه حتى يملك ويحقق به مسائل الرهن
 وفي اربع **الاولى** لعين المرهون قيمة الرهن ثم ثلثه وقيل اعطى
 المضمون من الفرض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن
 وقيل القول قول المرهون وهو كسبه **الثانية** لو اختلفا فاعطى الرهن

الرجوع

فانقول قول الامين وفي رواية القول قول المرءن ما لم يدع زناه
 عن غيره الزمن **الثالثة** لو قال الفاعل هو من وقال المالك
 فانقول قول المالك مع بيانه وفي رواية اخرى قوله **الرايون**
 استخفا في التولية فانقول قول المرءن مع بيانه **كتاب النسخ**
 الجور هو المنع من التوقف في مال واستسباب طرسته الصواب
 والرق والمرض والغسل الشفيع ولا يزال حجر الصيف الا بوجوهين
 البسوخ وهو بيع بائنا السوطي على العاتية او وضع في المذبح
 يحصل منه الولد من الموضع المعنى او في برك في بركين الذكور والاناث او
 السن وهو البسوخ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشر الى
 عشرة في القوي وثلث عشرة في الاثني يسكن في **النسخ**
 وسوان يكون مصلح الماله في اعتبار العداة زود ووع عدم
 او احد ما يستعمل ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باعتباره

بما علم من التفرقات ويثبت بزناه رعين في الرجال والسن
 في النسا **السفينة** هو الذي يعرف امواله في غير الاضراض الصخر
 فمرباع وطال منه لم يفسد به وكذا الوهب او اقر بالصح
 طلاقه وطهاره واقراره بالا لا يوجب بالا والمالك ممنوع من التفرقات
 الا باذن المعولي والمرص ممنوع من التوقف بازا على الثلث وكذا
 في التبرعات المنجزة على اللان والاب للبره ابيان على الصنعة
 والمجنون فان فقد انا لوصي فان فقدنا لملك **كتاب النسخ**
 وهو عقد شرع للمتممة بنفس اموال وامته ثلثة **الاول** حال
 وبشرط في النسخ من النكاح وجواز التوقف لا بد من رضا
 ولا ياتية بالمصنوع عنه ولو علم فان لم يطل النسخ على الاتح
 وهو ينقل المال من ذمة المصنوع عنه الى النسخ من وبراء المصنوع
 وقدره فيه الملاءة او علم المصنوع له باعساره وبيان اسرار كان
 مال دار مفسد نظامه

بجور النسخ
 الجور هو المنع
 من التوقف في مال
 واستسباب طرسته
 الصواب
 والرق والمرض
 والغسل الشفيع
 ولا يزال حجر
 الصيف الا بوجوهين
 البسوخ وهو
 بيع بائنا السوطي
 على العاتية او
 وضع في المذبح
 يحصل منه الولد
 من الموضع
 المعنى او في
 برك في بركين
 الذكور والاناث
 او السن وهو
 البسوخ خمس
 عشرة سنة وفي
 رواية من ثلث
 عشر الى عشرة
 في القوي وثلث
 عشرة في الاثني
 يسكن في النسخ
 وسوان يكون
 مصلح الماله في
 اعتبار العداة
 زود ووع عدم
 او احد ما
 يستعمل ولو
 طعن في السن
 ويعلم رشد
 الصبي باعتباره

باب النسخ

قال في حقه
 المالك كغلبت
 فانما شامخ
 عندهم ومعتق
 الذي
 المصنوع
 فتمت
 النسخ

المصنوع

غير او الفان الموعود جا زو في العجل قولان اتحتما للجار زو
 الضامن على المضمون عن ان ضمن ليواله ولا يودي اكثر من دفع
 لو وجه المضمون له او ابراهه لم يرجع على المضمون عنه بشئ ولو
 كان باذنه واذا رجع الضامن بالضمين فلا يرجع ولو ضمن عليه
 وان لم يعلم كنية على الاثر ونبت عليه ما يقدم به البينة لا ما ثبتت
 في دفتر حساب ولا ما يبرأ المضمون عنه **القصر الثاني**
 هو الذي هو من رتبة تجزئ المال من اذنه الى اذنه متعقولة بتعدد
 رضا المشتري ورتما اقتصر ضم على رضا الجبل والمحال ولا يجزئ
 لوائه ولو كان على علم لم يوقل رقت ولا يرجع الحال لا الجبل
 ولو اذخر الحال عليه بشرط طائفة وقت لوائه او علم الحال باعسائه
 ولو بان حره جبر الجبل وان لم يبرأ الحال في رواية ان لم يبرأه
 فلا يرجع **القصر الثالث** في اللقاة وهي التعمد بالنقض

ويعتبر رضا الكافل والمكحول له دون مكفول عنه في اشتراط اللقاة
 قولان وان اشتراط ايجابا فلا بد من كونه معلوما واذا وقع الكافل
 الغريم فقد برى وان امتنع كان للمكحول حقه حتى يجبر الغريم او عليه
 ولو قال ان لم احضره المالكه كان عطا كذا كان كفيلا ابدا ولم يبرأ
 المال ولو قال عطا كذا الى كذا ان لم احضره كان صنفا للمال ان لم
 يحضره في الاجل ومن ضل غريمه من يد غريمه تهر الزم اعانته او اوكا
 ما عليه ولو كان قائما اعاده او اذنع الدية وبطل الكفالة
 بموت المكفول عنه **كتاب الصلح** وهو من قطع المنازعة
 ويجوز مع الاقرار والانكار اما حرم حلالا او حلالا ما يصح
 السلم للمصطلحين باو قف المنزعة فيه ومع جهاتهما وبتأثيرهما
 معنا وهو لا يتم من طرفه وبطلان الصلح ولو اخطأ الرضا كان
 طاعدا ما يرجع له ولا خرا من المال منه ولو كان قبله اثنين وثمان

كذا في المتن
 ٣٢
 في قوله ولو كان قائما اعاده او اذنع الدية
 في قوله ولو اخطأ الرضا كان طاعدا ما يرجع له
 في قوله ولو كان قبله اثنين وثمان

فقال احد عمالي وقال الا ترى اني بينك فالدعوى الكلى درهم ونصف
 ولا يجر ما بقي وكذا لو اودعته انسان درهمين واخر درهمين فاقترع
 لا عن تزوير وتلف واحده مطلقا حسب الايتين درهم ونصف لا
 ما بقي ولو كان لو كان لو احد ثوبين درهمين درهمين ولا خلاف
 بلهين فاشبه ما في خبر احد ما جبهه نقد والايسر وتماثل
 بينهما انما هو انما هو استحقاق احد العوضين بطل الصلح
كتاب الشركة وهي اشباع حتى ما يكون فصلا في الشيء
 على سبيل الشرايع ويقع مع امتزاج المالين التجار بين على وجه
 لا يميز احد ما عن الآخر ولا يتخذ بالامدان والاعمال ولو اشركا
 كذلك كان لكل واحد بقية عمه ولا اصل الشركة الوجوه والمعاينة
 فاذا تساوى المالان في العدة فالربح بينهما سواد وان تفاوت
 فالربح كذلك وكذا الميزان بالنسبة ولو شرط احد مطلق الربح زياره

الربح

الا يشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتناع ليس لاحد الشركاء العرف
 الا مع اذن الباقيين ويقع من العرف على ما نسا ولا اذن
 ولو كان الاذن مطلقا لم ولو شرط الاجماع لم وهي جائز من العرف
 وكذا اذن في العرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من العرف على
 الا ان يتحقق ضررا ولا يلزم احد الشركاء امانة رأس المال ولا ضمان
 احد الشركاء ما لم يكن يتعد او تفرط ولا ينجح بمعد ونظير الموت
 ويكره مشاركة الذمى والبضاعة وابدان **المضاربة**
 وهي ان يدع انسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصته من الربح وكل
 منهما الربح سواء كان المالك ايضا او منفلا ولا يلزم فيها اشتراك
 الاجل وتقدر على ما عين لمن العرف ولو اطلق تصرف الاقاربه
 كيف شأ وبشرط كون الربح مشتركا ويشب للمعامل بشرط الربح
 ما لم يستقره وقبل للمعامل بقية المثل وينفق العامل في السفر
 مقرر

يقين

من الاجل كمال التقه ولا يشترط العمل بالمال ولو اشترى في الذمة وقع الرضا
والرأى له لو لم يرضه لاجته تقصير في الرضا ولو كان الرضا فيها من الرضا
لو امر ببيع شي فمد له البند وموت كل واحد منهما بطل الفداء بشرط
ان يكون غنا ذنا ويراود ارم ولا يرض بالعرض ولو توفرت رضا وشروط
حصة من الرضا كان الرضا كمال المال العرة ولا يفتى بشايرة رأس المال
ما لم يكن معلوم العذر وفي قول الجواز ولو اختلفا في قدر رأس المال فالتواكل
مع عيونه ويكفي كمال تقصير الرضا بظهوره ان لم يرض ولا يشترط العمل
الا ان تعد او تقره وتقبله في التام ولا يفتى في الرضا الا بغيره على ان
ولو اشترى المال بانه فله فيه بيع فحق المالك من الرضا وسعى الرضا بالي غنمه
ومضى في المالك لغيره صح وكان المالك بوجه الرضا لوقت الرضا صاحب
المال المالك صارا الرضا ولو اخطأ الفناء بغيره التواضع ولو كان المالك اذن
وفيه رواتبه بالجواز مذكور ولا يرض الفناء بغيره بالدين حتى يرض ولو كان
جواز رده

نصا

بده مضاربه فانت فاقان غنما لو احد عينه او يوفت مغرورة و
الاتحاض فيه الرضا **سبب المزارعة والمساواة** في الرضا
على الارض بجهة من حاصلها وتلزم للمعاقدين لكن لو تفاوض
ولا يطل بالموت وشروطها ثمة ان يكون الغنما معا واما وبانها
او تفاضلا وان يعقد للمعاودة معلومة وان يكون الارض المالك
الاشغاف بما ولو ان يزرع الارض بنوعه بغيره وبع غيره الا ان يشرط
عليها زرعها بغيره وان يزرع ما يشاء الا ان يرض له ورض الارض
على صاحبها الا ان يشرط على الزارع وكذا لو زرع السلطان زراعه
ويجوز لصاحب الارض ان يرض على الزارع والزراع بالي زراعه
فان فعل كان استقراره مشروطا بالسماحة الزارع ورضت لغيره
في كل موضع يطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراع بالي
او الشير وان يوجر ما بكره ما استاجر ما باه ان يرض منها
اجاره بغيره بالي زراعه

اتحاد المزارع

تساويا

بشرطه

حدثنا ابو يونس بن ابي اسحاق الذي استأجره **وَأَمَّا مَا نَقَضَتْ**
 على الاصول حصته من ثمرها وبلغت المتأخرين كلاجارة ويصير المهور
 الثمرة اجتمعا ومبدأ اذ انتهى للمعامل على فيه المستأجر ولا يخل بثمر
 احد ما على الشبهة ان بشرط تعيين العامل ونقصه على كل احوال
 لثمرة ينتفع بجمع ثمنه ويزيد منها كذا المعلومة التي يمكن حصول
 الثمرة فيها عما لم يدره العامل من العمل بما فيه من الثمرة وعلى المالك
 بناء الجدران وعلى التواضع وحسن الارض الا ان بشرطه على **المالك**
 ولا بد ان يكون العاقبة مشاة فلا تخضع لها احد عالم يبيع ويكسب المهور
 واذا اختلف احد شرط المساقاة كانت العاقبة للمالك وللعامل
 الاجرة وبكراه ان يشترط المالك مع العاقبة شيئا من فمرب او فضة **ويجب**
 الوفاق لو شرط عالم يثمن الثمرة **كتاب الوويرة والمارية**
 اما الوويرة فهو استئجار في الاحتفاظ ونقصه لا القبول لو لا كان
 فهو صر تاييد **كتاب** **المارية** **المارية**

الاصح

ادوا صر
بأبواب

بده

او فعلا وبشرطها الاخبار ونحفظ كل ودية بها جرت به العاقبة
 ولو عين المالك حرزا اقتص عليها ولو نقلها الى العزرا وادون من
 الامع لثمن وبيع جارة من الطرفين وبطل موت كل واحد منهما ولو
 كانت اية وجب عليها وسقيها ويرجع بها على المالك ولو دية
 امانة لا يضمنها المستوف الامع القريط او العزوان ولو تصرف
 بالكتاب ضمن وكان اية للمالك ولا يبرأ بردها الى المالك
 وكذا لو **تصرف** **بده** او قريط فزاد منها الى المالك بل لا يبرأ
 بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمن لو قهره عليها الم
 لكن ان امكنه الدفع وجب له اخلها انما لبست عنه **موتها**
 ويجب اعادة ثمنها الى المالك مع المطالبة ولو كانت خصما منفرد
 في وصولها الى السويح ولو جهل حرقها كالقطعة حولان فحده
 تصدق بجمع المالك ان شاء وضمن ان لم يرض ولو كانت
المارية **المارية** **المارية**

بشرطه
 بده
 المارية
 المارية
 المارية

بالمرتج رة ما عليه ان لم يتجزوا اذا اذنا المالك التفرط فالقول
 قول المستوف مع بئنه ولو اختلفا في مال اهل هو ودية او دون
 فالقول قول المالك مع بئنه ان لم يكون اذا اختلفوا في مال اهل
 ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع بئنه وقيل قول المستوف
 ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستوف مع بئنه ولو مات الموع
 وكان الوارث جماعة دفعا بهم او الى من شرطه ولو دفعا له
 البعض فمن جميع الماتين **واقعا رية** نهي الاذن في الاشياء
 بالعين بشرط وليست لانه لاحد المتعاقدين بشرط في العير كل
 العقل وجواز التفرط للمستوف لا اشياء باجرت به العادة ولا
 التلف ولا نقصان ولو اتفق بالاشياء بل لا يفسد الا مع التفرط
 او عدوان او اشترا الا ان يكون العين ذهبا او فضة فان
 يلزم وان لم يشترط ولو استمارس التا حسب العلم من كذا لو كان

جاءه لكن لا يرجع المعير بالقيمة وكل ما يصح الاشياء به مع بئنه
 وتعتبر المستوف على ما يكون له ولو اختلفا في التفرط فالقول قول المستوف
 مع بئنه ولو اختلفا في الرد فالقول قول الميرد ولو اختلفا في القيمة فالقول
 اشبهها قول الغارم مع بئنه ولو استمارس رومن من غير ان المالك
 اتفق المالك العين ورجع الميرد من بئنه على الراهن **كتاب الاقارن**
 وهي تلك المصنوعة معلومة ببعض معلوم ويلزم من الطرفين **الاقارن**
 ولا تبطل بالبيع ولا بالتقيد وهو على ما لموت مال الشخان ثم
 وقال الميرد لا يبطل وهو اشبه بكل ما يصح امارته بلحاجته
 وواجبة المشاء جازية والعين المانحة لا يضمنها المتاجر ولا ما يات
 منها الا مع تعد او تفرط وشرايتها حسن ان يكون مستوفيا
 كما يلزم جازية التصرف ان الاجرة مفكدة كمالا او زنا قبل
 يكتفي المشاهدة ولو كان ما يكال بالوزن ويملك لاجرة بعض المثل
 درحال

كسبت

فصل

مع الاطلاق او اشتراط التخل وبيعها بغيرها والى اجل واحد ولو استجاب
من محل له معا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يمتثل
نقص من اجرة شيئا مبيعا لم يحط بالاجرة وان يكون المنفعة
ملوكة للموجر او لمن يورثه وللشرايين ان يورثوا ان شرط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه ان يكون المنفعة معتدرة في نفسها كخاكة التوب المبرس
او بالذمة المعينة كسكنى الدار وتلك المنفعة بالمعنى واذا مضت مدة
يكن استيفاء المنفعة واليمين في يد المشتري استقرت الاجرة ولو لم
يتفق واؤتمنت جهة الا تعلق لم يتبدد ما استأجره ويضمن مع التبدد
ولو لم يمتثل يضمن قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة
بطلت الاجارة ولو امتنع الظالم بعد القبض لم يطل وكان الدورك الظالم
ولو اهدم المسكن تخير المشتري في الضم ولو ازام المالك باصلاحه
لا يعط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المشتري وان يكون المنفعة

بما ذكره

بما حقه فلو استأجره لم يخل فخر اوله لئلا لم يتخذ ولا يبيع اجارة
الا يبق ولا يضمن صاحب المالك الشاب لان يوجب يفطر ولو
تأخر عاقب الاستيجار فالتقول قول المالك منهم بنية ولو اختلفا في العرض
فالتقول قول المالك مع مزية وكذا لو كان في قدر الشئ المشتري ولو اختلفا
في قدر الاجارة فالتقول قول المشتري مع مزية ولو اذاع عليه العرض
وثبت اجرة الشئ في كل موضع ينط في الاجارة ولو تعدى بالذمة
المسافة المشترطة ضمن وارثه في الزيادة اجرة الشئ وان اختلفا في قيمة
الذابة او ارش نقصا فالتقول قول الغارم وفي رواية قول المالك
ويجب ان يتطابق من يستعمل على الاجارة ويجب لبعها مدة عند غرض
ولا يخل الاجرة الخاص بغيره لستاجر **كتاب الوكالات** وهي
يسمى فصولا **الاول** الوكالة عبارة عن الايجاب والقبولين
عن الاستيفاء في التصرف ولا حكم لوكالة المبرس ومن شرطها
اعلا

ان يقع متخرفة فلا يقع معلقة على شرط ولا سفة ويجوز تخيرها وتخيير
 القرف الى مدة وقيمت لانها لا تعد ما ولا ينزل الم بعد الغزل
 وان تعد بالغزل على الاتح وتصرفه قبل العلم بانفسه على الموكل وتقبل
 الوكالة بالموت والبنون والاخا وتلف ما يتعلق به ولو بائنا الوكيل
 بيمين وانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه
 ثم استعاد العيين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او
 قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو قدر استعادتها **الشفاع** في بيع
 قيمه الوكالة وهو على لا يتعلق بغيره من الشراء بيمينه منعتين كالبيع
 والشفاع وبيع الوكالة في الطلاق للمباينة والخاصة على الاتح ويقصر
 الوكيل على ما يتيمه الموكل ولو علم الوكالة في الاما تفضير الاقرار **الكتاب**
 الموكل ويشترط كونه مكلفا جاز القرف ولا يوكله العبد الا باذن
 مولاه ولا يوكله الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكله عن السقيا والطلب
 فيوزن

ثم استعاد العيين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو قدر استعادتها

وكبره لدوى الروايات ان تنزل المنازعة بنفسه **البيع الكليل**
 ويشترط فيه كمال العسل ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها
 وبغيرها والمسلم ان يتوكل للمسلم على السلم والنفس والمذنب على العاقبة
 ولا يتوكل على مسلم والوكيل ائمن لا يضمن الا مع تعدد او تقرب
الحاقس في الاحكام وهي مسائل **الاول** لو امره بالبيع حالا
 فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره
 ببيعه مؤجلا بيمين فباع باقل عاجلا ولو باء بيمينه او اكثر في الاذن
 بالاجل عرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك النسخ
 وكذا لو امره ببيعه من ان فباع من غيره فانه يفتى على الاجازة
 ولو باء بازيد **الثانية** لو اختلفا في الوكالة فالقول قول
 المنكوع مع يمينه ولو اختلفا في الغزاة وفي الاعلام او في **الطلب**
 فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا

ويشترط فيه كمال العسل ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها وبغيرها والمسلم ان يتوكل للمسلم على السلم والنفس والمذنب على العاقبة ولا يتوكل على مسلم والوكيل ائمن لا يضمن الا مع تعدد او تقرب

المسكوع مع يمينه ولو اختلفا في الغزاة وفي الاعلام او في

فقولان احدنا القول قول التوكيل مع عينه والثاني القول قول التوكيل
 ما لم يكن بجعل وهو شبه **الثالث** اذا روية مدعيها وكالده فاعلم
 التوكيل بما يقول قول المنسك مع عينه وعلى التوكيل حصر ما وروى
 عنه قال لا يذبح حتى يوطى الروح ان يطلقها سران كان وكل
كتاب الوتوف والصدقات والعتا اما الوتوف فهو
 الاصل والطلاق المنفعة ولفظ العتد وقتت ما عداه فغيره الى التوتة
 الدالة على التانية ويعتبر فيه العتد والعتد على منفعة ومصلحة
 او موتيه شيادة كالمساجد فبعضه الناظر فيها ولو كان على خلافه الوتوي
 كالاسب والذلاب او الوصع ولو وقف عليه الارب او للرجح لانه
 مقصود في سبده والقراماني الشروط او العواصم والشرط والاربية
اقسام الاول في الوتوف ويشترط فيه التجر والدوام والاربية
 ولغيره عن نفسه ولو كان الى احد كان حبا ولو جعل لمن يتقرن
 قرضه

عنا بالبيع ويرجع بمردود الوتوف عليه الى ورثة الوتوف فلما
 وقيل فيقول له ورثة الوتوف عليه والاول مردود ويشترط عوده
 عند الخي جنة فقولان اسبدهما بطلان **الثاني** في الوتوف
 ويشترط ان يكون عينيا مملوكا يتفق بهما مع تباهما اتفاقا مطلقا حلالا با
 ويصح اقباضهما منه كانت او مضمونة **الثالث** في الوتوف
 ويشترط فيه البلوغ وكال العتد وجواز القرص وفي وقف
 عشرة اردد المردوي جواز صدقة والاولى للمع وبجوز ان يكل الوا
 الرظ لعضة على الابشية وان الملقن فالنظر الارباب الوتوف **الرابع**
 في الوتوف عليه ويشترط وجوده وعينه وان يكون ممن ملكه والا
 يكون على من يوجب الوتوف فادوقف على من سببه بعد لم يبيع ولو
 وقف على موجود وبعده على من يوجد يبيع والوقف على البرص
 الى الصقرا ووجه القرب والبيع وقف المسلم على البيع والكفايس
 هو بيان

عالي

ولو وقف على ذلك الكفر في وجهه ولو كان يدينه ولا يدينه المسلم على طريقي
 ولو كان يدينه ويدينه على الدين ولو كان يدينه ولو وقف على ذلك الكفر
 انصرف في فقر المسلمين ولو كان كافر انصرف في فقر اهل البلد
 من صلى الى القبلة والمؤمنون من الاثني عشرية وهم الامامية و
 مجتهد الكبار خاصة والشية الامامية والفاوولية والزيديية
 من قال بائنه زيد والخطبة من قال بائنه الاضطر والاسميعة
 من قال بائنه الامام علي بن جعفر والناووسية من وقف
 على جعفر بن محمد والواقفية من وقف على موسى بن جعفر والكسا
 من قال بائنه الحسين والحنيفة ولو وقف في حقهم فبسته الى عالم كان
 وان بقا لية كالحنيفة ولو وقف في حقهم الى ان كانت اليه بال
 دون البنات على خلاف كالحلوية والهاشمية ويساوي فيه
 الذكور والاناث وقوله بل عشرة وشية الامامية في نسبة و

فانقص لم يصح اذ حال غيرهم اولادها انما اصاب ومنه له
 ولك مع اصحابه ولده فيه خلاف بلوازمه في اما النقل عنهم
 في غير جاز **اما القول** فيسائل **الاولى** اذا وقف في سبيل الله
 انصرف القربى كالحج والجهاد والعهدة وبنو الساجد **الثانية**
 اذا وقف على مولاه وحمل الاطعون والادنون **الثالثة** اذا
 على اولاده اشرك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث
 بالسوية **الرابعة** اذا وقف على الفقراء انصرف للفقراء بالبلد من
 يحضره وكذلك قبل متبدا كالحلوية والهاشمية والشمسية ولا
 يتبع من لم يحضر **الخامسة** بايجوز لفرع الوقف عن شرطه ولا يتبع

في طرانه الى العرف وقيل هو من يدينه الى اربعين ذراعا
 وقيل الى اربعين ذراعا وهو مطرح ولو وقف على مصلية في طلب
 يعرف الى البر واذا شرط اذ حال من يوجد مع الموجود ولو وقف
 فاقبض لم يصح اذ حال غيرهم اولادها انما اصاب ومنه له
 ولك مع اصحابه ولده فيه خلاف بلوازمه في اما النقل عنهم
 في غير جاز **اما القول** فيسائل **الاولى** اذا وقف في سبيل الله
 انصرف القربى كالحج والجهاد والعهدة وبنو الساجد **الثانية**
 اذا وقف على مولاه وحمل الاطعون والادنون **الثالثة** اذا
 على اولاده اشرك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث
 بالسوية **الرابعة** اذا وقف على الفقراء انصرف للفقراء بالبلد من
 يحضره وكذلك قبل متبدا كالحلوية والهاشمية والشمسية ولا
 يتبع من لم يحضر **الخامسة** بايجوز لفرع الوقف عن شرطه ولا يتبع

في طرانه

الا ان يقع خلف يودي الى فساد على زود **السنة** اطلاق الوظيف
يقضي التسوية فان فضل زود **السنة** اذ اقتص على الفقير كان ثم
جاز ان يشتركهم ومن اللواحق **مسائل** السكنى والعوى
تتبع على الايجاب والقبول والقبض فايدتها التسليط على
استيفاء النفقة بترعا مع بقا الملك للمالك يلزم لو عين المدة ولو
مات المالك وكذا لو قال لا يترك لا يظل يموت للمالك بطلت بيت
الساكن ولو قال جسات للمالك لم يظل يموت الساكن وانقل المالك
الى دارته وان اطلق ولم يبين مدة ولا سوى خير للمالك في الفراضة
ولو مات المالك والمأخوذة كان السكن مبرانا لو رثته وبطلت السكنى
ويكفي الساكن منه من جرمه العادة به كالولد والزوجة والخدم وليس
ان يسكن غيره الا باذن المالك لو باذنه المالك الاصل لم يظل السكنى ان
وقعت بائنا ودره وجزء من الغرض والبيع في قبيل امه والعمام والباية

في المدة

في خدمته بعبودية العبد وبلزم ذلك ما دامت العينة **والاصدية**
فهي الترخيص بملك العبد بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقض بالان
ويلزم بعد القبض وان لم يموض عنها ومفروضها يحرم على من قام
الاصدية المتألم اوسع الضرورة ولا بائس بالمدونة والصدقة
بغيرها افضل منها جبرا الا ان يتم **والاهبية** فهي ملك العبد بغير
بجرا على العبد ولا يدونها على الايجاب والقبول والقبض بشرط
نيتها اذن الواهب في القبض ولو وجب الالب والجد الولد الصغير
لزم لانه مقبوض ببدلولي وبهته الشاع جازية كالصوم والواجب
في العتبه لاصد الوالدين والاولاد وبه القبض وفي غيرهما من ذوى الرحم
على الخلاف ولو وجب احد الزوجين الآخر في الرجوع تردوا شبهه
الاهبية ويرجع في عتبه الاجتبي ما دامت العينة ما لم يموض عنها
وفي الرجوع مع التصرف تولان استبها للوا **الكتاب السابع** رباية

وسنة ما قوله السابق الا في فصل او صا في بعض تحت الفصل
 الزهراء والارباب الريف تحت لطف اهل الفيل وتحت الحاضر
 ليلي واليغالي والير ولا يبع في غيرنا ويعتبر انقادا الى الجباب وبقول
 متى لزومها زودا بسببهم اللوم ويصح ان يكون السبق فيها اذ
 ولو بدل السبق بغير المسابقتين جاز وكذا لو بدله احدنا او بدله
 من بيت المال ولا يشترط الحلال عندنا ويجوز جعل السبق لسابق
 او لغيره ان سبق ويقتصر المسابقة الى اقله من السابقتين والظن
 بالسابق عليه وصادق ما بالسابق في افعال السبق وفي السرا
 السابقي في الموقف زودا ويحقق السبق بتقدم الهادي وتقدم
 المرات الى شرط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها
 المسانحة والوقوف والسبق وفي شرط المسانحة والخطا زودا
 ولا يشترط تعيين السهم ولا العوس ويجوز المسابقة على الاصابة في
 السهم والوقوف والسبق وفي شرط المسابقة والخطا زودا

الاضطر

وليرفضل احداهما الا في مقال المرح الفضل بلذا لم يبع لانه مناف
 من الضال كتاب **المسابقات** وهي السبق في قول الاول
 الوصية تملك من او مضافة او تليط على تصرف بعد الوفاة
 ويقتصر الى الاجابة في قبول وتكفي الاشارة الواردة عند العقد
 ولا يكتفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل
 بما يوجد في الميت وتكفي اشارة القرينة بعبارة من اهل البيت
 وهو ضعيف ولا يبع الوصية في موصيته لاسعد الظالم وكذا وصية
 المسلم لمسلمة والكفنية **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه حال العقل والارادة
 وفي وصية من بلغ عتقا في البر زودا والارادة للجواز ولو وجع نفسه
 بما فيه بلاها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم خرج قبلت ولو اوصى الرجوع
 في الوصية من حيث **الثالث** في الموصي له ويشترط وجوده على وجه
 لعموم والمسلم من بقا وقت الوصية بيان مسانحة الوصية للموا

كاتج لاجتبي وعلل بشرط ونوعها ولقد تم ولو كان اجنبا وفي
 اتوال ولا يصح لغيره ولا لمالك غير الموصى ولو كان مبررا او ام
 ولد تم لو اوصى بملكات قد حتر بعضه منعت الوصية في قدر
 نصيبه من طرية ويصح لغير الموصى وعده به وما كان له ولد له وصية
 ما اوصى به لم يملكه بغير وصية من الثلث فان كان بقدر نصيبه
 اعنى وكان الموصى للموت وان زاد اعطى العبد الزايد وان
 نقص عن نصيبه سمي في الباقي وقبل ان كان نصيبه ضعف الوصية
 بطلت وفي السنة ضعف ولو اعطى مائة مائة وليس له غيره
 وعليه دين فان كان نصيبه بعد الدين مرتين صح العتق والطلاق
 وفيه وجه اخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهمل نعت من الوصية
 او من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية لغيره عتق من الثلث
 ولها الوصية والطلاق الوصية يقضي التسوية بالتمتع من التفصيل

في ايمان فان اختلفت بين نصيب الموصى

في الوصية

وفي الوصية لا خواله وامامه رواية بالتفصيل كالميراث والاشبه
 التسوية واذا اوصى لغيره فتم للوصي تسوية وقيل لمن
 اليه باجره في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والامه
 والقول في العشرة والجران والتبطل والبر والنفقة كما سلف القول
 فيه واذا مات الموصى له قبل الموصى اتفق ما كان للموصى له الى
 ما لم يرجع الموصى على الاثر ولو لم يخلف ارثا رجعت الوصية
 للموصى واذا قال اعطوا فلانا كذا اوقع الميراث به ما شاء وصحت
 الوصية لذى القربان وانما كان او غيره **الوصية** في الاوصياء
 ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفي اعتبار العدة ان زود اشبه
 انه لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل نكح بطلت وصية ولا يوجب
 الى المملوك انما باذن مولاه وتصح الى العتق منضا الى كامل العقل
 لا منفرد او يتصرف كما علم بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر

في الوصية
 في ايمان فان اختلفت بين نصيب الموصى

وتخرج من ثلثه وضع الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق الوصية
 والاجماع فليس لاحد ما لا يرد ولو اوصى الى اثنين واطلق الوصية
 كونه البعير وطما كغيرهما على الاجماع فان انفرد بالاستبدال
 ولو انفرد الغنم لم يجر ولو جاز احد ما علم اليه انما يشترط لها الاثر
 تصرف كل واحد منها وان انفرد وجوز ان ينفذ ولو اوصى بغيره
 ولو اوصى بالبركة الوصية ويصح ان يبلغ الرد ولو مات الوصى قبل بلوغ
 رقت الوصية واذا فهر من الوصية جاز ان يستبدل الوصى
 لا يضمن الاثر فيرطاه وقد يجوز ان يستوفى دينه عما في يده وان
 يقوم بالبيع على نفسه وان يقرضه ان كان مليا ويخص
 ولا يثبت الوصى بالعين له الوصى نحو ما كان او خصها ويأخذ
 الوصى بغيره المنقذ وقيل قدرة الكفاية يذاع الحاجة واذا
 اذن له في الوصية جاز ولو لم يرد فيقول ان اشبهها

١٠٢

لا ينجح ومن لا وصى له فالحاكم ولي زكوة **المسرف** في الوصى وفيه
 اطراف **الاول** في متعلق الوصية وتعتبر للكل مطلقا
 ولا يثبت الوصى ويصح بالثلث فانقص ولو اوصى بزيادة
 عن الثلث صح في الثلث وبطل ما زاد ان اجاز الورثة
 بعد الوفاة صح وان اجاز لبعض صح في خصته وان اجاز
 وقبل الوفاة تبقى زكوة فلا ين المروى للزكوة وتلك الوصى
 ويصح الوصية بالنصارى بالمال ولله الاصل ولو اوصى بواجب وعده اصح الواجب
 من الاصل والباقي من الثلث ولو وصى بجميع الثلث يثب
 بالواجب ولو اوصى بشيء نظر عا فان رتب على المال
 ولا يولى حتى يستوفى الثلث واطل ما زاد والجميع واخرجت الثلث
 وفيه النقص واذا اوصى بغير مال داخل في ذلك اشرك والمتردد
الثاني في اليقين من اوصى بجزء من ماله كان العشر في رواية السنن

انما يثبت الوصية بالمال ولو اوصى بغيره لم يثبت الوصية
 ولو اوصى بالبركة الوصية ويصح ان يبلغ الرد ولو مات الوصى قبل بلوغ
 رقت الوصية واذا فهر من الوصية جاز ان يستبدل الوصى
 لا يضمن الاثر فيرطاه وقد يجوز ان يستوفى دينه عما في يده وان
 يقوم بالبيع على نفسه وان يقرضه ان كان مليا ويخص
 ولا يثبت الوصى بالعين له الوصى نحو ما كان او خصها ويأخذ
 الوصى بغيره المنقذ وقيل قدرة الكفاية يذاع الحاجة واذا
 اذن له في الوصية جاز ولو لم يرد فيقول ان اشبهها

اخرى سبع الثلث ولو اوصى بغيره كان ثلثا ولو كان من الثلث
 ولو اوصى بغيره فليس الوصي وجها صرفا في البروق بل هو انما لو
 اوصى بسيف وهو في حوض فليس عليه دفعه في الوصية على
 رواية غير مشقة النهر وكذا لو اوصى بعتدوق وفيه مال خال
 في الوصية وكذا لو اوصى بسيفه وفيها طعام استناد الى اخرى رواية
 ولا يجوز لفرع الولد من الارث ولو اوصى الا بغيره رواية
 مطروحة **الثالث** في احكام الوصية وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى بوصية
 ثم بعضها بفسادها لما على بالاضمة ولو لم تضادها على الجميع فان
 الثلث يبنى بالاولى فالاولى حتى يتوفى الثلث **الثانية**
 يثبت الوصية بالمال من ثلثة رجلين وثلثا اربعة اربابا
 الواحدة في الربع وفي ثبوتها اربعة وعين ترد اما العيانية
 فلا يثبت الا بثلثة رجلين **الثالثة** لو اوصى بدين لم على ان

حمل الملوكة منه ثم ورثها على غيرها فاعتقها فبطلت بالبنوة صح وكلم
 له وكذا له فلكها **الرابعة** لا يقبل شهادة الوصي فيها هو وصي غيره
 ويقبل للوصي في غير ذلك **الخامسة** اذا اوصى بدين عبدا او عتقة
 عند الوفاة صح وليس له سواء العتق ثلثه ولو اوصى بثلثه عند الوفاة
 وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اوصى بما يملكه عند الوفاة او
 اوصى بعتقهم ولما لم يوصى بعتق ثلثهم بالفرقة ولو اوصى بعتق
 الاول فالاول حتى يستوفى الثلث فبطل ما زاد **السادسة** اذا
 اوصى بعتق رقبة لغير الذكر والانثى والعتق والعتق لغيره
 لزم وان لم يجد اثنى من لا يعرف يوجب الرقبة ثلثها
 ثم بائت بخلافة لفرقة **السابعة** اذا اوصى بعتق رقبة
 بيمين معين فان لم يجد توفع وان وجد باقتل اعقبا ووقع
 اليها الغاضل **الثامنة** تعرفات المرض ان كانت مشروطة

مشروطة بالرفاهة فهي من الثلث وان كانت بمنزلة ولو كان فيها
مما باه او عطية محضة فتقولان انهما انهما من الثلث اما
الاخر احد فلا بد للجبتي فان كان منهما على الورثة فهو من الثلث
والثمن المسلم وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من
سوى بين العقبين **النسعة** ارش الطراح وفيه التقسيتان
الديون والوصايا كما ير اموال الميت **كتاب النكاح**
واقسامه ثلثة **الاول** في الدائم وهو سنة في حصوله **الاول**
صيغة العقد واحكامه وادائه اما الصيغة فالاجاب والقبول
وهي شرط النطق باحد الفاظ الحمل ثلثة زواجك وانكحك **ثاني**
والقبول هو الرضا بالاجاب وهل بشرط وقوع ملك اللفاظ
بلفظ الماضي الاحوط ان لا يصرح في الالتماس ولو اتى بلفظ الامر
كقوله للمولى زوجهيها فقال زواجك لبيح كافي خصية كل

السعدى

السعدى ولو اتى بلفظ المبتدأ كقوله تزواجك كافي خبر
بان الصادق في المتعة تزواجك فاذا قال نعم فهي امر الملك ولو اتى
زوجت منك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت حج لا يضمن
السؤال ولا بشرط الصدم الاجاب ولا يلزم الرجوع العدة عن النطق
ويخرج مع العدة كما لا يخفى وكذا لا يشترط الا ان يكون في رواية
الاصح لا حكم لجملة العصبية ولا يلزم ان يكون في رواية
اذا تزوجت الكرى نفسها ثم اقامت فرسيت او دخل بها فافاق
واقترانه كان ما فيها **الثانية** بالشرط حضور شاهدين ولا ولي
اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح **الثالثة** لو ادعى زوج
امرأة او ادعت امرئها تزوجته فالكلمة بنية الا ان يكون مع ظهور المرأة
تزوج من دخول او تقدم بانها ولو انعقدت الى امرأة فادعى آخر زوجتها
لم يثبت الى دعواه الاصح **الرابعة** لو كان اهل عدة بنات تزوج

واحدة ولم يتهام اختلاف في التصور عليها فانقول قول الاب عليه
 ان بسم الله التي تصدق في العقدان كان الرزق رآهن وان لم
 يكن رآهن فالعقد باطل **والا لاداء شخصان انا وفي في اواب**
 العقد ويستحب ان يتخير من الشئ البكر العنيفة الكبرية الا يصل
 وان يقصد السنة لا يزال والمال فربما حرمها وان يصلي بيمين
 ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء عفتين وحفظتين او
 رزقا واوعيتين بركة وسحب الا شاد واولا علان للطبقة
 ايام العقد وايضا يدبلا ويكتم العقر في العصب ان يزوج العقم
القسم الثاني في اواب جلد يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الرضا
 والدعاء وان يامر فاعمل ذلك عند الا شغال وان يحل يده على
 ويكون نطقه ويقول اللهم علمي كتابك رزقا جها الى فقر الدنيا وان يكون
 المرحل ليلما ويحي من العلم ويسأل الله منها ان يرزقه ولله اذكاره

ان

بالحق ايلة الحروف بدم الكسوف وعند الزوال وعند الترويض
 يذهب الشفق وفي الحجاب وبعد الفجر حتى تطلع الشمس في ابل
 ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي الصفر
 اذا لم يكن معه ما يفسد وعند الزلزلة والريح الصغراء والسودا
 ويستحب القبلة ويستحب بها وفي السفينة وعاديا وعقيب ^{خليل} الام
 قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده ينظر اليه والتفكر في رزق ^{الاراة}
 والكلام عند الجماع فيذكر الله تعالى **سائل انا وفي في النظر**
 الى وجه امرأة يريدها كاحها لظنها وفي رواية الى شعها
 ومحاسنها وكذا الى امه يريدها والى اهل الذمة ^{لهم}
 بتهلة الايمان الماركين كئذ ذونين للاجدين ووجهه با ^{طب}
 وظاهره والى محارمه ما خلا العورة **الثانية** الوطى في الدت
 فيه روايتان اشهرهما للجواز على الكراهية **الثالثة**

الزل من الحرة غير اذنها قبل كرم ويجب به دية النطفة غير ذمها
 وقبل كرمه وهو اشبه برخص في الاما **الرابعة** لا يرضى المرأة
 حتى يرضى صاحبها سنين ولو دخل قبل ذلك لم يجرم على الاصح
الخامسة لا يجوز للرجل ترك على المرأة اكثر من اربعة اشهر **السادس**
 يكره للمساخر ان يطرق ايملا يملا **العصل الثاني في اوليا**
 العصف لاداية في النكاح لغير الاب والجد ان علا والوصي للمولى
 وطالم كولاية الاب والجد ثابته على الصغيرة ولو ذمبت بكارتها
 بزنا او غيره ولا يشرط ثبوت ولاية للوصي والاب قبل بشرط **الصف**
 ولا يشار للصغيرة مع البلوغ وفي العتي قوله ان مهرها ان كان ذلك لزوجها
 فما عقد لسابن فان اقترنا ثبت عقد للزوج وتثبت ولا ينها على **البان**
 مع فساد عقلم ذكر ان كان ادائني ولا خيار له لو افاق والثلث
 تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب لا غيره ولو تزوجها من غير اذنها و

على اجادتها اما البكر البتة الرشيدة فاصحها سدا ولو كان
 ابرصا حيا قبل الاطلاق بالاعتقاد بالعتق وانما كان ابرصا مقطوعا وسيل
 العقد مشترك بينهما بين الاب فلا يفر احدهما به وقيل انهما
 لا يلاب ليس لهما معه امره من الاصحاب من اذن لها في المتعة
 دون اللابير ومنه عكس ولا يلاوي ولو عضها الرمي
 سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الحجاب
 وقف على رضاه بعد البلوغ وكذا الصغيرة للمولى ان يزوج
 المملكة صغيرة او كبيرة بكم او يتباعا حلة او مجبونة ولا خيرة
 لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع **اعتبار**
 المصلحة وكذا الحاكم ويجهل **الباب سائل الاولي** اليل
 في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالالا
 الجواز وقيل لا وهي رواية **الثانية** النكاح يقف **علا**
 الاجازة

في قوله ويكفي في الاجازة سكوت ابكر وبنو النسيب الطين
 في ذلك ما هو مشهور بل ان يروى في رواية **الثانية** لا تنكح ائمة
 ابائهم المولى رجلا كان المولى او امرأة وفي رواية سيف بن
 يحيى انه المرأة من غير انما منعة وهي منافية للاصل **الرابعة**
 او تزوج الابوان الصغيرين مع ووارثا ولا خيارا ولا صدقاً
 ولو تزوج بها الابوين وقت طهارتهما ولو مات احداهما
 بطل العقد ولو بلغ احداهما جازم مات من تركته يفتى
 نادراً ان اختلفت له ميراثاً للزوجة واسقطت نصيبه **الخامسة** اذا روج
 الاصحان برجلين فان تبرعا اختارت ايتها شأت وان كانا
 وكيلين وكسب احداهما فاعقده ولو دخلت بالاحقر لم يبرأ
 ورجعت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها المهر المشبه وان
 انقضت بطلا وقيل العقد عند ابكر **السادسة** لا ولاية لام تلو
 زوجت الولد فاجازت ولو اكره بطل وقيل بل تم المهر ويكون علم

على دعوى الركا المذعنة ويستحب للمحكمة ان ليستأذن
 اباهما بكونها اباناً وان تكفل اخاهما الذي يركن اب ولا جد
 وان تقبل على الاكبر ان تقننا خيرتين الا ان زوج
الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة **الاول** النسب
 ويحرم به سبع الامة وان علقت والبنات وان سقطت
 الاخت وبناتها وان تزوجت والعمه وان انفقت والذات
 الحائلة وبنات الاصح وان هبطت **الثاني** الرضا يحرم
 منه ما يلزم من النسب وشبهه اربعة **الاول** ان
 يكون الابن عن كساح فلو ولد له وكان ذكراً لم ينسب **الثاني**
 الكسوة وهي ما ابنت اللحم وشده العظم او رضاع يوم وليلة
 ولا حكم لما دون العشرة وفي الغرض وايتان اشهرهما
 لا ينسب والرضاع خمس عشرة صبغة ينسب به في الرضا

في وقتها كالرضعة وامتناعها من الثدي والالتصاق بين الرضعتين
 برضعة غير المرضعة **الثالث** ان يكون في اللبن في الرضعة
 دون ولد المرضعة على الوجه **الرابع** ان يكون اللبن في واحد فخرج
 برضعتين واحد ولو اختلفت الرضعتان ولا يجوز لورضعة كل واحد
 من لبنين فلو وان ائدت المرضعة وسحب ان تجر الرضعة بالسلمة
 الوضعية الغضبية المعالفة ولو اختلفت في الكوفة استرضت الغضبية ومنها
 من ترضع من لحم طير وبكرة فكثيرها من عمل الولد الى ثديها ويكره
 ان ترضع بالجوهرية من لبنها عن ثديها وفي رواية اذا اعلت مولاها
 لبنها وسماها **الابن** اذا اكلت الشرايط صارت للرضعة
 انا وصاحب اللبن باوانها مخالفة وبثها اختا وحرم اولاد صاحب
 اللبن ولادة ورضعا على المرضعة واولاد المرضعة ولادة لا رضعا
الثانية ان تنكح ابو المرضعة في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضعا

لا تنم في حكم ولده وسنكح اولاده الذين لم يرتضوا في اولادها
 قال في الثلاث ثلث اولادها **الثالثة** لو تزوج رضعة فارتضت
 امرأته حرمنا ان كان فعل المرضعة والاحرم من المرضعة حرمنا
 له زوجان فارتضتها واحدة حرمنا من الرجل ولو ارتضتها اثنان
 فعولان كسبهما انما يحرم ايضا ولو تزوج رضعتين فارتضتها
 امرأته حرمنا كلهن ان كان فعل المرضعة والاحرم من المرضعة
السبب الثالث والتميز في الوطى والتميز اما الاول فتميز
 ووطى امرأة بالشفق او الملك حرمت عليها الموطوءة وان كانت
 بنتا وان سفلن سرا كن قبل الوطى او بعده وحرمت الموطوءة
 على ابي الوطى وان على واولادها وان تزوجها ولو تزوجت
 الوطى حرمت ائمتها على الوطى على الوجه وبثها جميعا لا عينه
 فارق الام حلت البنوت ولا تحرم ملكة الابن على ابي الملك وتتم

بالولي وكذا مملوكه اب ولا يجوز لاحد ما ان يطأ مملوكه الا انهما لم يكن
 عقدا وتخليل بنو بنو ان يعوم الاب مملوكه المملوك الصبي على نفسها
 ثم يطأها ومن نوايج هذا الفصل تحريم اخت الزوجة كما لا يخفى
 وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان ماتت احداهما ويحرم
 كذا لو ادخل التت او لانه طيب اللان او الاخت كان العقد باطلا
 وقيل تحريم التت او المالة بين العيش او الامضاء او نوح عقد ما وفي
 تحريم المصاهرة بولي الزوجة زواج لا يحرم وامها كالتا عظيم
 الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشر ومنه حرمت المصاهرة
 بولي نعم اكان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالزوجة
 او المالة حرمت عليه بنتها واما اللبس والتراب بالزوج لغير المال
 فمنهم من يترهب للزوجة على اب اللبس والنظر وولده ومنهم من يترهب
 بمنظورة الاب والوجه المالكية ان ذلك لا يبيد في التحريم الى المملوكية

ولو كان عند التت او المالة
 فبادر بالعقد كانت الاخت
 او اخت حرمة

والله اعلم

والمظورة ولا يقيد او يلحق بهذا الباب مسائل الاولى
 لو ملك اخين فوطي واحدة حرمت الاخرى ولو لم يان الثانية ثم لم
 تحرم الاولى واستطرت الرواية فبعضها تحريم الاولى حتى يخرج
 الثانية عن ملكه لا للمعدون في اخرى ان كان لهما لم يحرم وان
 حالاً حرمتا الثانية يكره ان يعقد على الامة وقيل يحرم ان
 يعدم الطول ويجزي الغيب الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج
 اكثر من حريم او حرة وامتن او امه الرابعة لا يجوز
 نكاح الامة على طرة انا زنا ولو بار كان النفذ باطلا وقيل
 كان للحره طيرة بين اجازته ونحوه في رواية لسان فخرج عنهما
 وفي الرواية صنعت لو ادخل طرة على الامة جازو طرة الخياري
 لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح لانه دون الامة الخامسة لا يكفل
 الصدق على ذات البعل ولا يحرم بنوعه ولو زنا بها حرمت وكذا

في الرجعية **السادسة** من تزويج امرأة في عدة صاحبها لان العدة
 فاسدة ولو دخل حرم وطئ به الولد والحمل المبرور في السببية
 وتم العدة لاول وثلاث اخرى للثان وقبل كوني واحده
 بالعدة ولو تزوج بها على حرمته حتى
 ولو كان على حرمته ان لم يدخل ولو كان جاهلا بطل
 فيه ولم يكره ولو دخل **السابعة** من لا يعلم ما وافق حرمته عليه
 ام الغلام واخيه وعبيته **السبب الرابع** استيفاء العدة
 اذا استكمل للاربع بالعدة حرم ما زاد وتحرم عليه من الاثام ما زاد
 على اثنين واذا استكمل البعد حرمين او اربعا من الاثام غبطة
 حرم عليه ما زاد وكل من اثنان يصيف الى ذلك بالعدة للقطع
 وكل اليمين ما زاد او اطلق واحدة من الاثام حرم ما زاد
 غبطة حتى يخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا اطلق ارضا
 او اراد نكاح اختها ولو تزوجها في عدة واحد بطل تزويجها ولو تزوج
 في غير

بده فطحة ولو كان معدة لم تستفد من تزويج اثنين في عقد واحد
 فان سبق باحد منهما صح دون الاخر حقيقة وان خرف
 بينهما بطل بينهما تخيرا تيهامسا وفي رواية بسبيل ولو تزوج
 غساق في عدة تزويج اربعا بطل باثنين واذا استكملت العدة
 للثان لما حرمته حتى تنكح زوجها ولو كانت تحت غيره واذا
 استكملت فلقين حرمته حتى تنكح زوجها ولو كانت تحت
 وانطلقت تسما للعدة حرم على المطلق ابد **السبب الخامس** في النساء
 وثبت به تحريم الوبر وكذا الوتوفد الزوج امره الصالح او لثان
 باوجب اللعان **السبب السادس** الكفر ولا يجوز للمسلم ان يتكلم
 بكفر الكفارية اجماعا وبني الكفاية فوان لم يجر عبطة ولا يجوز
 صفة وباللكن في اليهودية والنصرانية وفي الجورسية فوان استسما
 للولاد ولو اريد احد الوصيين قبل الذخول للتحقيق في المال ولو كان

هذا هو الصحيح في عدة الزوج في عدة صاحبها لان العدة فاسدة ولو دخل حرم وطئ به الولد والحمل المبرور في السببية وتم العدة لاول وثلاث اخرى للثان وقبل كوني واحده بالعدة ولو تزوج بها على حرمته حتى ولو كان على حرمته ان لم يدخل ولو كان جاهلا بطل فيه ولم يكره ولو دخل ام الغلام واخيه وعبيته

في غير

بعد التخليل وقيل على الفضا العدة الا ان يكون الزوج نزلها
 على فطرة فانه لا يقبل صومها ويعد امرأته عن الوفاة واذا
 زوج الكتابية وهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
 ولما سلمت زوجته وند انفسح النكاح في الحال ان كان
 قبل الدخول وقف على العدة ان كان بعد وقيل ان كان
 اللذة كان نكاحه بائنا ولا يلزم من الدخول عليها الا ان
 بها نفاه واخرج الكتابيين يقف على الفضا العدة باسلام
 اتفق ولو اسلم الذي وعنده اربع فادون لم يتخير له ان كان
 اكثر من اربع تخيرا بها وروى عمار عن ابي عبد الله ان ابا
 العبد بتلك الاعداد وان زوج والزوجة في العدة ففواض
 بها وان خرجت من العدة ولا سبيل له عليها في الرواية
سباب ربيع الاولى التناوب في الاسلام شرط في العقد

وهل شرط التناوب في الابان الاظهار لكن يجب ان يتأكد في
 المؤونة فعر لا يقع نكاح التناوب ولا التناوب لعداها
 البيت ولا يتوسط نكاح الزوج من النفقة ولا خير الزوجة
 لو عدت العرج من الاتفاق ويجوز نكاح طاعة العبد والعتقة
 غير الهاشمي والاعتقية الا عجز بالعكس واذا خطبت للمتن
 القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفضا
 وان منعه الوالي كان عابدا ويكفي ان يزوج القاسق والمؤمنة
 يتأكد في شارب الخمر وان يزوج للمؤمنة الخائف والبا
 بالمستضعفة والمستضعف ومن لا يعرف بجماعة **الثانية**
 اذا انتسب القليلة فان من غيرها ففي رواية طلقى يفرغ
 النكاح **الثالثة** اذا تزوج امرأة نزلها كانت زنت
 فليس له الفسخ والزوج على الوالي بالمهر وفي رواية لها الفضا

بالاستحقاق من زوجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها **الرقعة**
 لا يجوز التزويج المخلية لغوات العدة الرجعية ويجوز في غير ما
 حكم التزويج في الحائض **الخامسة** اذا خطب فاجابت كره
 لغيره خطبتها ولا يجوز **السادسة** نكاح الشغار باطل وحوال
 تزوج امرأتان بحولين على ان تحمل واحدة نكاح لا يخفى
السابعة يكره العقد على المصاة للرسنة وابتنها وان يزوج ابنته
 بنت زوجته اذا ولدتها بعد فراقها لها ولا بأس من ولدها
 قبل ذلك ان تزوج من كان ينفق عليه لا يفسد نكاحه الا ان يزوج
 قبل ان تنوب **القسم الثانی فی حال المنقطع** والنظر في اركانه
 واذا كانت اربعة **الاول** الصيغة وهي يعقد في الاما بلفظ
 الاباحة والتحليل **الثاني** الزوجية وله شرط كونها سامة او كسامة
 ولا يصح بالمشركة والناجبة ويجب اختيار المومنة العفيفة وان

فصل في بيان ما لا يفسد نكاحاً
 من غير ان يكون له ولد
 او ان يكون له ولد
 او ان يكون له ولد
 او ان يكون له ولد
 او ان يكون له ولد
 او ان يكون له ولد
 او ان يكون له ولد
 او ان يكون له ولد

لا يمنع غرابه
 بعد الا اذا نكحت فاشترط ان
 الهدي يتقدح

بها

بذكر الموهبة والمرات محرمة عن رمان مقدر وفيه رواية
 بالجواز وفيها ضعف **واما احكام فبالاولى** الإخلال
 بذكر المهر مع ذكر الاجل مطلق العقد وذكر المهر من دون
 الاجل يقلبه **دايا الثاني** لاحكام السنه وقبل العقد يلم
 لو ذكر فيه **الثالث** يجوز اشتراط انما تها ليل او نهارا
 ولا يطاها في الفرج ولو رعت بعد العقد جاز والذم
 من دون ادنها وطمس الولد وان غر له لكن لو غناه لم
 الى اللعان **الرابع** لا يقع بالتمتع طلاق اجماعا كالعامة
 على الاظهر ويقع الظهار على سحر و **الخامسة** لا يثبت المتمتع
 بمرات ولو قال الرقيق ثبت مال المرنه ط السقوط لغير شرط
 للبرات لزم **السادسة** اذا نفق اجمعا فاللعان حثفتا
 على الاشهر لو كانت من بخص ومن لم يخص خمسة ولو بغير

يرها ولو مات عنها بقي العدة ووايتان اشهرهما اربعة
 اشهر وحشة ايام **السابعة** لا يصح بغيره العقد قبل
 الاجل ولو اراده وجهها ما تجي واستأنف **القسم الثالث**
 في نكاح الاما والنظر اما في العقد واما في الملك العقد
 فليس للجد ولا للامة ان يعقدا الاصحها نكاحا لم
 ياذن للولي ولو اراد احدهما نفق وتوفده على الاجازة
 فوان وتوفده على الاجازة اشبه وان اذن للولي
 ثبت في ذمة مولى العبد للمهر والنفقة وثبت لمولى الامة
 للمهر ولو لم ياذن فان الولد لصا ولو اذن احدهما كان **الاخر**
 وولد للملكين وق لمولاهما ولو كانا من قالوا بينهما
 بالسوية مال المرنه شرطه احدهما وان كان احد الابن
 حرا فالولد حرا الا ان يثبت للولي رقبته على تودد

لمولاهما

ولو تزوج طاهرة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة
 عالما بغير اذن فالولد للمولى وعليه المهر والمهر يسقط لغيره لو كان المولى
 دون المهر ويخلفه الولد وعليه قيمته يوم سقطت حيا وكذا لو اذعت
 الرتبة فنزولها في رواية يزوجها بالمولى عشر القيمة ان كانت كرا
 ونصف النثر ان كان مينا ولو ولد لها فله المهر ولو تزوجت
 ولو ابى من الرتبة قبل ان يزوجها الا ان تزوجت في السنة ضعف المهر
 يدخل بها مائة مهر ولو تزوجت لغيره بعد ان طهره وولد لها
 رقب وضع المهر الجلي يكون الولد حرا ولا يزوجها قيمته ولو لم يزوجها
 ان لم يكن ما دونها وينبغي تزوجها ولو كان فلها مهر والولد للمولى
 لمولى الامه وكذا لو تزوجها بالطلاق ولو اشترى من نصيب احد الكسرين
 من زوجته بغير عهده ولو افضى الشريك المهر لم يخل به بالتعميل او
 فيها نصف كذا لو كان بعضها حرا ولو بانا على الزمان ففي حراز

ع. م. ك. م.

انما ختم

العقد

عند العقد الزوج النصف
 وصلة المهر

العقد عليها منه وفي زمانها تزوجوا وشبهه للمنع وبسبب من تزوج
 عبده امته ان يطئها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الجارية
 في الاجازة والفسخ واخيار الامة ثم التطوير ثلثة العتق
 والبسيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة طهرت
 في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا اعلى الا انه لا يزوجها لغيره
 لو اعتق ولا تزوجته ولو كانت حرة وكذا اختار الامة لو كانا ربيعة والامة
 لما لك فاعتقا ^{وهي} اعتقت ومهر اذن نكحها
 ويجعل العتق صداقتها ويشترط لعتقها العتق وام الولد
 رقب وان كان ولدها بائنا او بائنا حرا يزوجها وينتقل
 بوقت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في الخلف
 ولا يلزم الولد السعي على الامة وتباع مع وجود الولد
 في ثمن وقبلها اذ المالك يكون غيرها ولو اشترى الامة نسبه

فاحتملها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات الزوج
 وترك ما قيمته ثمنها فلهما الا شبه ان العتق لا يبطل ولا
 الولد وقبل بيع في ثمنها ويكون سلمها كعتقها الرواسية
 هشام بن سالم **واما البيع** فاذا بيعت ذات البعل ^{مختصرا}
 للمشتري في الاجارة والفضح ^{مختصرا} على العزو وكذا لو بيع
 العبد وعنه امة وكذا قبل لو كان حرة لرواية فيها
 ضعف ولو كان المالك باعها لانيثين فكل منهما مطلقا
 وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد ^{منهما}
 ويكفي للمولى الهبة بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسط
 لوباع اما الوبايع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان
 للمهله لان الاجارة كالعقد **واما الطلاق** فاذا كانت
 زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق ^{بها} ليس

لمولاه

لمولاه اجبارا ولو كانت امة لمولاه كان المشتري للمولا
 ولا يثبت لفظ الطلاق **النظر الثاني** في الملك ^{نظرا} وهو
الاول ملك الرقبة فاحصر في النكاح به فاذا تزوج ائمه
 حرمت عليه وطبها ولما وطئ ^{بشبهة} ما اوتت في العقد
 وليس للمولى انتزاعها ولو باعها لغير المشتري دونه ولا
 على احد الشريكين وعلى المشتركة ويجوز ابتياع ذوات
 الا ولواج من اهل الحرب وابنائهم وارسلك الامة ^{عقبتها} فان
 حبل له وطبها بالعقد وان لم يسترها ولا دخل لغيره حتى
 تعقد كالحرى ويملك الاب وطؤه ائمه وان سهرم عليه ^{وطبها}
 وكذا الابن **الزوج الثاني** ملك النفقة ويستتد ان يقول
 احللتك وطبها او جعلتك في حليتي من وطبها
 ولم يعد لها الشئ واتسع آخرون بلغخذ الاباحة ^{منع}

وبنائهم

عقبتها

الاول في العيوب والنجس في الحكمها وادناسها **حكما**
 صعيوب الرجل اربعة الخنزير والخنزير والفتنة واللبث عيوب
 للمرأة سبعة الخنزير والجذام والبهرق والقرن والافشاء
 والعماء والاقصاد وفي الوقت تورد اشبه شوية عبد الله
 يمنع الوطى ولا تورد بالعود ولا بالزنا ولو حدث فيه ولا
 بالفرج على الاشبه واما الاحكام **مسايل** **الاول** الاصح
 النكاح بالعب المجنون بعد الذبول وفي المتجود بعد العقد
 تورد عد العين ويقبل بضع المرأة بجنون الرجل الشتر
 لا وقت الصلوة وان تجوز **الثاني** الخنا وفيد على الفور
 وكذا في التدليس **الثالث** الفسخ فيه ليس طلاقا فلا
 يطرح معه بصف المهر **الرابع** لا يقهر الفسخ بالعيوب
 المطلوك ويقتصر في العن لضرب الاجل **الخامس** اذا اصفح

لفظ العارة وهل هو بالحنث او عقد قال عبد الصديق
 عقد متعة وفي عقد يرأسه للموكله تورد وسوانته
 بالاجنبى اشبه ولو ملك بعض الامه فاحلته نفسها
 لم يصح وفي تحليل الشربك تورد والوجه المنع ويستخرج ما
 تناوله اللفظ ولو اهل القبول اقص عليه وكذا للمسكن
 لو اهل الوطى حل له ما دونه ولو اهل الخدمة لم يتعين
 للوطى وكذا لا يستخرج الخدمة بتحليل الوطى **والدخول**
 حر فان شرطه في العقد فلا سبيل على الايمان
 لم يشترط في الوالدة نعمه الزاد وايمان اشبهها انها
 لا يلزم ولا باسوان يطا الاله وفي الهبت غيره وان بنا
 بين امين ويكوه في الطرايو وكذا يكون وطى الفاجر من
 ولدت من الزنا ويحى بالزنا بالنكاح **الزنى** في الحسد

حليل

الاول

الزوج قبل الدخول فلا محسر ولو فرج بعده فلهما الرجوع بالفرج
 على اللباس واذا فرجت الزوجة قبل الدخول فلا محسر الا في النصف
 ولو كان بعده فلها التسعة واذا فرجت باللبصا صب لها المحسر
 اللقوة ويعين **المرء** لو ادعت عتته فافكر فالتقول قوله
 مع عتته ومع ثبوتها ثبت لها طائرا ولو كان محجورا اذ اخرج عن وطئها
 قبل او بعد او عن وطئ غيره ولو ادعى الوطئ فافكرت فالتقول قوله
 مع عتته **المرء** اذا صحت مع العتة فلا بحث وان رفعت
 امرها الى الحاكم اعلمها سنة من بين الشرائع فان تجرعتنا
 ولكن فترها فلها الفسخ ونصت **المرء** لو تزوج على اقسا
 حرة فبانت امره فلها الفسخ ولا مهر ولم يدخل فلها المهر
 على الاشبهر ويرجع به اللباس وتقبلها العترة ونصف العترة
 ان لم يكن مهره وكذا نسخ منى لوبان زوجها مملوك ولا مهر

بنو الزوار

قبل الدخول ولها المحسر بعد ولو استترت كونه فبانت مغيرة فبانت
 بنت امه فلها الفسخ ولا مهر وبنت لودخل ولو تزوج بنت المحرمة
 فادخلت عليه بنت الامه ردوا ولها المهر من الوطئ المشبه به
 على من ساقها ولو زوجه ولو تزوج اثنان فادخلت امرأتهما
 كل واحد منهما على الآخر كان لكل موطئة مفسدة للشئ على الواثبة
 وعليها العترة وتنا على زوجها وعليه مهرها الا يصح ولو تزوجها
 بكر او حرة فبانت فلها رد وفي رواية ينفق مهرها **المرء**
 في السور وفيه الحراف **الرجل** كل ما ملكه المسلم يكون محررا عينا كان
 او دنيا او منفعة كتعليم الصفة والسورة ويسبى فيه الزوج
 واليهي اما لو جعلت المهر استيجار مدة فقولان ان استغذرت
 بلوازا ولا تعد له المهر في العتلة ولا في الكثرة على الاستبدل
 بالتراضي ولا بد من ثبته بالوصف او الاشارة ويكفي الكتاب عدة

من المهر

ولو مات المالك المورث اهل المنفعة **الطرف الثالث**
 في الاحكام وهي عشرة **اول** تملك المرأة المهر ^{النصف}
 وينصف بالطلاق ويقتصر بالدخول وهو الوجه قبله ^{او}
 ولا يقسم منه لغيره ^{ولا يستقر} ^{على} ^{ان} ^{يقتصر}
الثاني قبل اذ لم يستقر ^{لها} ^{مهر} ^{او} ^{قبل} ^{ان} ^{يقتصر} ^{على} ^{الدخول}
 كان ذلك ^{مهر} ^{او} ^{ما} ^{لا} ^{يشترط} ^{غيره} **الثالث** اذا طلق
 قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقتضاها ^{لها}
 بالنصف ان لم تكن اقتضاها ^{ولا} ^{يشترط} ^{الرجوع} ^{باعتبار}
 من التمايز العقد والطلاق متصلا كان كالتامين
 او منفصلا كالولد لو كان التام ^{موجود} ^{او} ^{وقت} ^{العقد}
 رجع بنصفه كالحليل ^{ولو} ^{كان} ^{تعليم} ^{بنصفه} ^{ان} ^{عمل}
 فعلها رجع بنصف اجرتة ولو ابرأ ^{انه} ^{من} ^{الصدقة}

من كبله ^{ووزنه} ^{ولو} ^{ترجم} ^{على} ^{خادم} ^{ولم} ^{يدين} ^{على} ^{او} ^{نظرو} ^{لك}
 وكذا الزمان ^{او} ^{توقيت} ^{الوقال} ^{على} ^{السنة} ^{كان} ^{تجارية} ^{درهم}
 ولو سعى لها ^{مهر} ^{او} ^{لا} ^{يها} ^و ^{شيا} ^{سقط} ^{ما} ^{سعى} ^{له} ^{ولو} ^{عقد} ^{الدين}
 على ^{خر} ^{او} ^{ضرب} ^{تص} ^{ولو} ^{اسلم} ^ا ^{عده} ^{ما} ^{قبل} ^{القبض} ^{لها} ^{القيمة} ^{عليها} ^{كان}
 او مضى ^{ما} ^{ولا} ^{يجوز} ^{عقد} ^{المسلم} ^{على} ^{المر} ^{ولو} ^{تصد} ^{مع} ^{ولما} ^{مع} ^{الدخول}
 مهر ^{المثل} ^{وقبل} ^{بطل} ^{العقد} **الطرف الثاني** في التعريض
 لا يشترط في الصحة ذكر ^{الخط} ^{المفصل} ^{او} ^{شرط} ^{الايه} ^{في} ^{العقد}
 صحيح ولو طلق ^{فعلها} ^{المنعة} ^{قبل} ^{الدخول} ^{وبعد} ^{ولما} ^{مهر} ^{المثل}
 وتعتبر في مهر المثل حالها في الشرف ^{للان} ^{في} ^{المنعة} ^{فالتعني}
 يتبع بها ^{الثوب} ^{للرفع} ^{او} ^{عزة} ^{فما} ^{ين} ^{فما} ^{رئيد} ^{والفقير} ^{بالماتم}
 او الدرهم ^{والمستوسط} ^{بينهما} ^{ولو} ^{جعل} ^{لكم} ^{لا} ^{تدعي} ^{في} ^{تقدير} ^{للهرج}
 ويحكم الزوج ^{بما} ^{شاء} ^{وان} ^{قل} ^{وان} ^{مكنت} ^{للراة} ^{لم} ^{تجاوز} ^{المنعة}

وحاله
بالدراهم

ولو مات

يرجع بقصد **الرابع** الواحدة ثم تزداد طلق صارت بينهما نصفين ^{بفضل}
بفضل الشهر ^{بفضل} كما صحرا ^{بفضل} **الاسم** لا اعطاهما طلق ^{بفضل}
شاهدا او ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
الاسم ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
والله اعلم ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
في اهل ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
ولو اذنت ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
لو شرط ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
وخصم ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
المأية ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
لو اختلف ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
بعد ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}

الاسم

الاسم ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
كان ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
لما ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
الثالث ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
الواحدة ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
من ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
ببطل ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
للموا ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
انما ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
اجتمع ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
والثاني ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
ثبت ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}

دون التنازل

بالا ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
صاحب ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
فان ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
الفراس ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
ما ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
ولو ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
واما ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
الاسم ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
بعض ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
في ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
والمرأة ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}

الاسم

الاسم ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
مع ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
لدة ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
ويقل ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
اشهر ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
تولد ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
باللعان ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
ويحكي ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
في ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
وان ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
ووجد ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}
اشهر ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل} **الاسم** ^{بفضل}

تخرج نورا من العينين واليدين والرجلين والقدمين والامه لوبا
بعد الطي وحده للوطية بالملك طي بالمولى ويلزمه الاقرار
لكن لغناه انتهى ظهر العليين بنهما العان ولوا عرف
بعد الفتي حتى به وكذا في حكمه ولد للثقة وكان اخر ولد ثم
نفاه له ربه لشد ولو طيها للمولى واجتنب حربه للمولى نانا
حصل فيه اماره قبل سنها الفطن انه ليس منه ليرجى له
والغنيه لا يسجد له ليرجى له ولا يورثه ميراث الاواد
لو طيها البائع والمستحق فالله الشري الا ان يقصر الزمان
عن ستمه ولو طيها المشتري وولدت وتدا
اقرح ينهر وطى لمن يخرج اسمه ويغرم حصص البنين
من تحتهم ويقصد امته ولا يجوز في الولد لكان الغزل
ولامع التمه بالزنا والمطوية بالشبهه طي ولدها

بلا

بالاطن لتزوج امرأة لظنه خلجها من بعلا فبانت
روت على الاول بعد الاعتدال من الثاني ولا بنت الا
للمولى مع الشرايط ويطي بذلك الحكم الولاده وسنما
النساء بالمرقة وجربا لامع عد من ولباس بلزوم وان وجد
وسجد للمولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
ويكف بترتة اللسان وبما الغوات ومع عدمها فارت ولوم
يوجد الا يطى فاطم بالمثل والتمه وسنما بالاسما المستحقة وان
يكف به ويكره ان يكره ابان القاسم وان سجد او حكما او
نالا او حارنا او مالكا او ضرارا وسجد طلق ربه يوم
مقوما على القيمة والصدق كوزن ثمره ذهب او فضة وكبر
القنن وسجد ثوبا انه ومثله ولو اقر جاز ولو لم يقر
وجب عليه الاثنان بالبارية سجد ان يقر عنه فربنا
وخصم

ولا تجزى الصدقة ثمنها ولو عجزت الكفة وسجد ثوبا
الاصحية وان طيها القابلة بالرجل والورك ولو كانت
ذمية اعطيت بمن الوبي ولو لم يكن قابله تصدقت
به الام ولو لم يقر الوالد استجبت للمولود اذ بلغ زلوم
العقب في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال
لم يسقط الا سجد ب ويكره ان ياكل منها الولدان وان كان
كبير شمس من خطا بما بل افضل ماضل ^{العضة} **ومن التوايع الرضا**
والخصامة وافضل ما وضع لبان امه ولا يجزى على الرضا
طلاها وجبر الامه سواها وللوجه الاجرة على الابن ا
ارضا عنه وكذا الوارثه خادمتها ولو كان الابن
فمن مال الرضيع فدية الرضا حلال ويجوز الاضمار
على احد وعشرين شهرا الا اقل والزيادة بشهر او شهرين

لا اله الا الله

ولا نفقة لنا شرفه لو امتنعنا لغيره شرف لم تسقط كالمر من
ولطيف وفعل الواجب اما المنعوب فان منعها منه
فاتممت سقطت نفقتها ويشي الرزقة النفقة وان كانت
ذمية او اتمه وكذا نسختها المطلقة الرجعية دون البائن والتوفيق
عنها الا ان يكون حلالا فنثبت زوجي نفقتها في الطلاق على الزوج
حتى يقع وفي الوفاة في نصب الخ على احد الزوجين ونفقة
الزوجية مقترنة على نفقة الاقارب وتنفق الوفاة **وهي اما**
الزوجة فان النفقة على الابوين والاولاد والارملة وفي غير ذلك
الاباء والامهات برود اشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم
من الاقارب بل يجب وتناك في الوارث ونسب شرط
في الزوجية النفر والجزء عن الكتاب لا تعدر لفقته
بل يجب بدل الكفاية من الطعام والكسوة والسكن ومعتقة

الاولى على الاب ومع عدمه او غيره فعلى اب الاب ان على
مرتباً ومع عدمهم يجب على الام وابائهما الا قرب فالاقرب
ولا يعفى نفقة الاقارب عن الوفاة **والملوك** فنقصته
واجبة على مولاه وكذا الامه ويرجع في قدر النفقة الى امة
ما ليك انشال المولى ويجوز خراجه للملك على شئ ما فضل ملكه
فان كفاه والامة للمولى ويجب النفقة على بنات الملوك فان
امتنع ما لكها اجبر على بيعها او زيجتها ان كانت مقصورة
بالبيع **كتاب الطلاق** والنظر في اركانها
ولو اهدى الركن الاذلي في الطلق ونسب نفقة البسوط والعقل
والاعتبار والعقد فلا اعتبار بطلاق العقبين بل يقع
عشر اربو به بالبراز منها تمتع ولو طلق منه المولى لم يقع
الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يقع طلاق المجرن ولا انكران

ولا كره ولا منعت مع ارتفاع النفقة **الركن الثاني** في الطلقة
او بشرط الرجعية والام والاطهار من الحيض والنفاس
اذا كانت مندوحة لهما في زوجهما حاضرة لهما ولو كان غائبا
صح وفي عدل الخبيثة صح شرط ان يحصله استقلا للمنفق
الى اخره في التمتع في غير طهر لم يبرأ فيه طهر تام من غير طهر
ولو اطلق في الحيض والحبس عن زوجته كالنكاح
ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر ولو اجمعا في
اعتقاده في الصغيرة والبالغة والحامل وانما المشرقة
فان تاخرت الحيضة صحت ثلثة اشهر ولا يقع الا
قبله وفي استنطاق من لطلقة لورد **الركن الثالث** في الصيغة
فيجب صيغة طالق في صيغة الموضع الاتفاق ولا يقع خلية
ولا برية وكذا ليقال اعتد على ويقع لوقال اعتد على

ويقع لوقال فعل طلقت فلانة فعقل ثم ويشترط خبر يدين
والنفقة لونه المطلقة بائنين او ثلث صح واحدة وطلاق
التخيير وقبل بطل الطلاق ولو كان المطلق بعينه الثلاث
لزمه **الركن الثاني** الاستمارة ولا بد من سماعين يسماها ولا يشترط
استماعهما لا السماع ويعبر منبها العقد العدمه وبعض الاصحاب
يكفي للاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم استنكح كان الاول **الخبر اول**
يعقل فيه الشهادة والتمسك **الركن الثاني** في اقسامه ونسب
الى سنة وبدعة فابعد طلاق طاهر الطلاق مع المهر
وحضور الزوج او غيره دون المدة المشترطة وفي طرفيها
فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة
ثلث باين ورجعي وللمهدة فاباين فالايضحة الرجعية
وهو طلاق البائنة على الاخص ومن لم يد على البائنة

الاول
الاول

الاول

الاول

وغيره من مصاد **الاول** بكثرة الطلاق والبيع ويقع لو طلق ورتب حرة
 في السنة الرجعية وترتبي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة مالم يرجع او
 يبرأ من حرة ذلك **المقصد الثاني** في المطلق بعد الرجوع ولو طلق
 في السنة سنة البيع العايم وهو يهدم دون الثلث ثم رويها
 اثنان فانها يهدم ولو ادمت انها تزوجت ودخل بها فله الرجوع
 اذا كانت فقه **المقصد الثالث** في الرجعية تقع نطقا كقولها تزوجت
 ونطقا كالوطى والقبلة والتمس المشهورة وادراك الطلاق كانت حرة
 ولا يبرأ في الرجعية بائنا بل يثبت الرجعية بائنا ولو طلق بائنا
 رويها رويها ياخذ القصاص ولو ادمت النكاح المدة في الزمان المكن
 قبل **المقصد الرابع** في مدة الرجوع في فصول **الاول** مدة سنة
 من غير وطى وما عدى السنوي منها زوجها ونقض بالداخل الوطى قبلها او دورا
 ولا يجب بالخلوة **ان** في السبقة للبيضاء وهي ثلثة اشهر على ان

وعلى

والثلاثة والمباراة مالم ترجع في البذل والمطلقة ثلاثا
 بائنا رجعت والرجعي مالم يرجع منه الرجعة ولو لم يرجع ولو طلق
 المدة ما يرجع فيه ولو اوقع ثم يطلق فمده بحرم في السنة
 حرة بما عودت او ما عداها مالم يرضه وفي كل ثلثة حتى ينكح
 زوجا غيره **المقصد الخامس** لا يهدم الاستيفاء
 المدة بحرم ان الله **المقصد السادس** طلاق المالك السنة كما
 يقع للسنة على الاستيفاء **المقصد السابع** ان يطلق ثانية
 في الطرقة في طلق فيه وارجح فيه ولم يعط لكن لا يقع للمدة
الاربعون طلق عا يما تم حضوره دخل بها ثم ادعى الطلاق
 لم يقبل وعواه ولا ينفذ ولو اوله ما يقع به **كتاب** اذا
 طلق النسيب ادا والمدة على اختمها او على فاسمته
 تزوجت سنة اشهر احدها على **المقصد الثامن** في الرجوع

المقصد

المقصد

او

وعدتها في الطلاق بالوفى ولو بعد الطلاق بخلقة ولو لم يكن لها
 سنة تحققت حلالا ولو طلقها فاجتبت للخل نكحها بها اتفق للخل
 ولو وضعت نواها بانها بر على تزود ولم تنكح حتى تصنع
 لاخذ ولو طلقها رجعي ثم ماتت استأنف عدة الوفاة ولو كان
 بائنا اقضت على تمام عدة الطلاق **المقصد التاسع** في عدة
 الوفاة تمتد لحركة باربته اشهر وعشرا اذا كان حيا بل حاضرة
 كانت او كبره وحملها ولم يدخل بها بعد الاجل ان
 كانت حاملة ولم ينزلها الحدا وهو ترك الزنية والمطلقة
 ولا عدة على امة **المقصد العاشر** في المعقود لا خيار للزوجة ان تحلف
 حرة او كان له ولو نفي علىهما ثم ان قعد الاحرار ورتب
 امرنا على الحكم اجلها الرجعي سنين فان وجدته واللازم
 بعدة الوفاة ثم اباحها الكفاح فان جازى العدة فله نكاحها

تجسس

اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد ونكحت بالغير الذي
 طلقها فيه ولو جازت بعد الطلاق بخلقة وتبين برؤية المهر
 الثالث واقبل ما يقضى به عدتها سنة وعشرون يوما والطلاق ان
 وليت الاجرة من العدة بل دلالة الخوف **ان** في السنة
 وهي التي لا تجوز وفي سنة ثمان عدتها ثلثة اشهر وعشرا الى
 الشهر والبيضاء وتعد بائنها اما لو رأت في الثالث حاضرة
 ولو ماتت الثانية والثالثة عبرت سنة اشهر لاجل الحمل ثم
 اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية حار بقدر سنة ثم تعد ثلثة
 اشهر ولا عدة على الصغير ولا على البانسة على الاشهر وفي حدكها
 رويان اشهر تامخرون سنة ولو ادت المطلقة للبيضاء حرة
 ثم بلغت الكيس اكلت العدة بغيره ولو كانت لا تجوز الا
 في خمسة اشهر او سنة اعتدت بالاشهر **المقصد الحادي عشر** في المثل

المقصد

المقصد

دعوى

لها ويجوز ان يغايبا بعد ما وصل اليها منه فادون ولا يجعل
ما دون زاد عنه **ك** **سب** **الظهار** وينبغي ان يتناول
على كل طرف حتى وان اختلفت حروف العدة وكذا يقع كونهما
بغير حرم نسب او رضاعا ولو قال كسر حتى او بدنه لم يقع
وقبل يقع برواية وفيها منصف ويشترط ان يسبح لفظه شاملا
عدل وفي محتمل الشرط وابتان انهما التيمم ولا يقع في يمن
ولا انحرار ولا غضب ولا سكر ويستبرأ في المظالم **سب** وكال
العقل والاختيار والقصد وفي الظاهرة طهر لم يما فيه
او اكان زوجا حائرا وشهيا يفتن في الشرط الدخول في
المراد في الشرط وفيه **سب** بالمتبع بها قولان استنبها الرضا
وكذا المرطبة بالملك والمراد انها كالزوجة **سب**
الاولى الكفارة وجب بالمراد او اذوة الوطى والا قرب انه

الظهار

المراد

نكاح

استقرار لوجوبها **ان** **نيه** لو طعننا وراج في العدة لم نقل حتى يكون
ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه وابتان انهما انما للكفارة
د **ك** **سب** **الظهار** **سب** **الظهار** **سب** **الظهار** **سب** **الظهار**
كفارة واحدة وكذا يجب لو كثرها بالواحدة **الاربع** **سب** **الظهار**
الوطى قبل التكفير ولو طلع عاذا الزمة كذا زمان ولو كثر زنت بكل
وطى كفاية **سب** **الظهار** **سب** **الظهار** **سب** **الظهار** **سب** **الظهار**
لم يخرم حتى يحصل الشرط وتعال بعض الاحكام او يواقع ويؤبد
وتؤب اذا كان الوطى هو الشرط **سب** **الظهار** **سب** **الظهار** **سب** **الظهار**
قبيل حرم ولو بما حتى يكفر وقيل بوجوب الاستتار وهو شبه
سب **الظهار** **سب** **الظهار** **سب** **الظهار** **سب** **الظهار**
يعني عديته حتى يوطى او يطلق واسم **سب** **الظهار**
الاولى ولا ينعقد الا باسمه استتمسا فلو عطف بالطلاق

في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجمع في الامران وكفاية
بلح فالمرتب كفاية الظهار وهو من رتبة فان لم يخصص
شهرين متتابعين فان لم يستعمل فالطعام ستمين مسكينا
وشهيا كفاية قتل للظهار وكفاية من انظر يوما مرقضا من
رضان بعد الزوال عاذا الطعام عشرة مساكين فان لم
يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات **سب** **الظهار** **سب** **الظهار**
وهي عتق رقبته او صيام شهرين متتابعين او اطعام
مسكينا ومثل كفاية من انظر يوما من ذراعيه العدين
وكفاية حذف التمد على الرد او اما كفاية حذف النذر
ففيه قولان اشبه بهما انه صنعة وما فيه الامران كفاية
اي عتق رقبته او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ثمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وكفاية بلح لثمن

الظهار

المراد

نكاح

المؤمن عمدا او عدوانا او بما عنت رتبة وصيام شهرين والطعام
سنتين سكن **سبيل** ثلث **اولى** قيل من حلف بالبراءة
لزمها كفارة الظهار ومن ولى في الحيض عاده الزمها دينار
في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن تزوج امرأة
في عدتها فارتها وكفر بختها اصواع ومن وثق ومن نام
عن عشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل ويصعب صاها والا
في الكحل اشبه **النسب** في جز المرأة مشردا سها في المصائب
كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نسخة في الصيام
كفارة بين وكذا في حدس وجها وكذا في شق الرجب
ثوب لموت ولده او زوجة **الثاني** من نذر صوم يوم
غيره تصدق بالطعام مسكين يدين من طعام فان تجر
تصدق بما استطاع فان تجر استقر استعمل **المصداق**

في خصال الكفارات ومن التمسك والاطعام
والصيام **اما المعتق** فمتدين على الواحد في الرتبة ويتحقق
بملك الرتبة او الثمن من المالك الا يتبع ولا يدين كونه مسكنا
وان يكون سبيته من العيوب التي يفتق ومن تجر في الدبر قال
في النهاية لا وفي غير ما يجلو انه وهو اشبه ويجزى الابن ما لم
يلم بونه وام الولد **واما الصيام** فمتدين مع الجز عن العتق
في الرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا يسكن في الكفارة اذ كان
قدرا الكفارة ولا يفاوم ويلزم لان كفارة ثقل لظن والطعام
صوم شهرين متتابعين والهدوك صوم شهر فاذا هضم الشهر او
اشفى في ولويها تم ولو انظر قبل ذلك اعاد الا تعدر كالمريض
النفاس والاغصاء والمرض والظن وان **واما الاطعام** فمتدين
في الرتبة مع الجز عن الصيام ويجب اطعام البود لكل واحد

تدمن الطعام وتقبل عدان من القدره ولا يجوز اعطائه في يوم
 الصدق ولا يجوز انكر من الكفاة الواحدة من العلكة ولا يجوز
 وبطعم ما يندب على فوته ويحسب ان يضم اليه اياها الا ان كان
 او سطر لليل واذا ناله الملع ولا يجوز ان يصفى رصفه وينسج
 مضيق ولو انفق واحسب ان ثمان بواحد سبل **الاول**
 وكسوة الفقير ثمان من القدره وفي رواية يجوز ان يثوب الواحد
 وهو اشبه وكفاة الايلاء مثل كفاة العين **الثانية** لو جاز
 عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزم العود
 وان كان افضل **الثالثة** كل من وجب عليه ما صوم شهرين فحجز
 صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على كل يوم بدم من طعام
 فان لم يستطع استنزه سبعة **الرابعة** يشترط في المكسر العتق
 وكال العقل وان كان في نية القربة والعتق **كتاب سب النبي**

تصدق

والنظر في امور الربقة **الاول** في السب وهو
 امران حذف الزوجة بالزنا مع او معاشرة واحدة وعدم البتة
 ولا يثبت لو تعددنا في عدة بائنة وبيئت لو تعددنا في حرة
الثانية الكار من ولد على فراشه لسته ان يرضى عنها من
 سرطوة بالوقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الليل وكذا لو اكرهه لدهة
 فراهما ولم يتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاق من سته
 ان يرضى عنها وحل **الثالث** في الشرابيذ ويهترق اللعان
 ابلغه وكال العقل وفي لسان الكافر قولان اشبههما بلوازا
 كذا المهر وكال المعاشرة البليغة والعقل السحابة من العتق و
 للرئيس ولو تعددنا مع احد ما با يوجب اللعان حرمت عليه
 وان يكون عقدا با وايا في اعتبار الدخول بها قولان للرأي
 انها لا يقع قبله وقيل بانها يثبت بها العقد دون
 اية **الاربع**

ففي الولد وثبتت بين الخرد والمكروه وغيره ووجه المانع وما قالنا
 بالفرق ووجه لسان المائل لكن لا يتعمم عليه الحد حتى تصح
 الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله تعالى ان القبا وقبح
 ثمارا ما به ثم يقول اني لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
 ثمارا ما به ثم يقول اني لعنة الله عليه ان كان من الضالين
 والواجب به الشقن بالثبوت وان شهد الرجل بالثبوت
 على الترتيب المذكور وان ينها بالاذكرا والاشارة وان يثب
 باللفظ العربي مع العذرة والسحب ان مجلس الحاكم مستد
 القبلة وان يقف الرجل على عينه والمرأة عن يساره
 وان يجلس من يسار وخط الرجل بعد الشهادة قبل العن وكذا
 المرأة قبل ذكر الغضب **الاربع** في الاحكام وهي اربعة
الاول يتعلق بالغذف وجوب الحد على الزوجه وبلعانه

تم تشهد المرأة اربعا الى الكاذب

لن

سقطه وشوب الربح على المرأة ان اعزنت او كلفت ومع
 انما زنا سقطت عنها واشفا الولد عن الرجل ونحوها عليه ثم يرد
 ولو كلف عن اللعان او اعترف بالكذب حد للغذف **الثاني**
 لو اعترف بالولاد انما اللعان حتى بد ثمارا ما به عليه الحد
 ولو كان بعد اللعان حتى بد ورثة الولد ولم يرثه الاب والام
 ثم يترتب به ورثة الام ومن يعقب بها من سقطت الحكمها
 ولان الحكمها سقطت ولو اعزنت لم ارثت لثبوت اللعان
 لم يثبت اللعان ان تعزرا بها على زوجه **الثاني** لو طلق في
 لحن منه فانكره فان اقامت بيته انه ارض عليه المهر لا
 وبانت منه عليه المهر كما لاوسى رواه علي بن جعفر عن ابيه
 مني الثمانية وان لم تقم بيته لثبوت نصف المهر وضربت
 ما به سوط وفي الجواب الحد اشكال **الاربع** او اتقد فماتت

قبل النعان فله البراءة وعنده الحد للوارث وفي رواية ابن فضال
 وان قام رجل من اهلها ولا عنه فلا يبرأ له وقيل لا يحفظ
 الارث لاستقراره بالبروت وهو من **كتاب العتق**
 والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فخص
 اهل الرب ان اهل الذمة ولو اطلقوا شرابها جاز حكمهم
 ومن اقر على نفسه بارتية فخرها في نفسه من رايه بركة واذا
 نتج في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا بيته ولا يملك الرجل
 ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا ولا واد وان سفوا وكذا
 لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء الحرامات كالقائمة
 والعمه والاخت وبنيها بنت الابن وينتقن هو لا يملك
 ينتقن عليه ويملك غيره من الرجال والنساء على كراهية وبتا كراهية
 بغير رتبة اهل بيته باقرضا من ينتقن بالقب في رواية ابن ابي عمير

حكم

ينتقن ولا ينتقن على المرأة سوى العودين واذا ملك احد
 الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وبثت الملك اما الازالة
 الرق فاسبابها رتبة الملك والبشارة والسرارة والرضاء وغير ذلك
 اما البشارة بالعتق والكتابة والتدبير والامس تبيانا وقد
 سلف للملك المانع فبارة القربة الحرير وفي الخطا من
 ترد ولا اعتبار بغير ذلك من الكتابات وان قصد بها
 العتق ولا يكون الا شارة ولا يكتب مع العتق على العتق
 ولا يصح جعله ميثاقا ولا بد من تجرده عن شرط متيق او محتمل
 ويجوز ان يشترط مع العتق شي ولو شرط اعادته في الرق
 ان خالف فهو ان الرق لا يردم ولا يرد في العتق
 جواز التصرف والاختيار والقصد القربة وفي
 عتق الصبي اذ بلغ عشر ارويته بالبلوغ حسنة ولا يصح عتق

العتق

عتق **الراعية** لو نذر عتق امته ان وطها فخرجت عن ملكها
 ابين وان عادت بملك ستانف **المائة** لو نذر عتق
 كل عبد قديم في ملكه اعتن كل من كان في ملكه سنة شهر
 فصاعد **البسه** مال العتق لمولاه وان لم يشترط فمستل
 لم يعلم به فموله وان علم ولم يشترط فهو للعبد **بها** اذا
 اعتن ثلث عبده استخ الثلث بالفرقة والاشارة
 فمن اعتن شقفا من عبده عتق كله ولو كان له شرك
 قوم عليه لضبه ان كان مؤسرا ومن العبد في كل شهر
 ان كان العتق مؤسرا وقيل ان قصد الاضرار فكل
 ان كان مؤسرا وبطل العتق ان كان مؤسرا وان
 قصد القربة لم يلزم فكله ومن العبد في حصه الشرك فان
 استخ استقر ملك الشرك على حصه واذا اعتن القائل

نكح

انكر ان وفي قول من المالك فرود وبغيره في العتق ان يكون
 ملكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان كافرا
 ولو نذر عتق احد ما لزم ولو شرط الولي على العتق للذمة
 زمانا معينيا ولو مات المولى فوجد بعد المدة قبل موته
 استخذ امته المولى لا واذا طلب المالك البيع لم يجب اجابته
 ويكره التعقيب بين الولد وامه ومبطل جرم واذا اسلم
 على المملك المؤمن بيع كسبن استحب عتقه وكذا الوتر
 مملوك ما هو حد **سبيل** سبج **الاول** لو نذر جزرا اول
 مملوك بملكه فملك جماعة فخر في ادم وقيل يقع منهم
 وقال ثالث لا يبر عتق **ان** لو نذر عتق اول مملوكه
 قولين عتقا **ان** لو اعتن مرض اهل بيته بملك
 فقبل اهل العتق مما يملك فقال ثم لم ينتقن الا من سبق

ابن م

تونه

بجزایر و لو استثنی رقه را و ای السکونی و غیره صحیف
استدشکال منشا و عدم التصدیق منتهی **اما العوض**
فانعی و البندام و تکلیف المولی لعیده و الحق اما صحیح الیقین
فمن حصل احد السبب بقدر التفتی و کذا اذا سلم
فی دار طیب سابقا على مولاه و کذا لو کان وارثا و لا وارث

اربعه و حقت بقیة الی مولاه و انما اعلم
کتاب التبریر و المکاتب

اما التبریر فلفظ الصریح انت حر بعد وفاتی و له بدو فی
من التبریر و له حکم بقاء العقیقی و الجنون و التکران و الخ
الدنئی لا تصدق علیه و فی اکثره الاثریه ترد و لو وجبت
المردیه من مولاه لم یبطل تبریر ما تستحق بوفایه من التبریر
فلو حلت من غیره بعد التبریر فالولد تبریر کما یبطل و لو وجع المولی

فی تبریر

فی تبریر لم یصح رجوعه فی تبریر الاولاد و غیره قول آخر صحیف
ولو اولد التبریر مملوکا کان ولده تبریر و لو مات الاب
قیل المولی لم یبطل تبریر الاولاد و عقدا بعد موت المولی
من ثلثه و لو قصر سوا فیما بقی منهم و لو تبریر المولی لم یسک
ولدنا و فی رواية ان اعلم بحکمها فانی بطنها بمنزلة
بیتة فی المذبذب جواز التفرغ و الاختیار و التصدیق
من الکافر ترد و اشبهه الجواز و التبریر و صیغ
المولی من شئ فلو وجع قولاً ثم قطعاً اما لو باع احد
موتوان احد مما یبطل به التبریر و هو کما یبطل و لا یؤثر
و بعض البیع فی خدمته و کذا البتة و المذبذب و تبریر
المولی من ثلثه و الیمن مقدم علی التبریر سواء کان سابقا
مقدما علی التبریر او متاخر او فی رده و ایه بالتفصیل

و یبطل التبریر باقی المبرر و لو له فی حال بقاء اولاده
بصاره و لو جعل خدیماً عبداً لولده ثم حره و قد فاقه مظلوم
مع علی الروایة و لو باقی لم یبطل تبریره و صار حراً بالوفایة
و لا یسب علیها **اما المکاتب** یستحق بیان اركانها و احكامها
و الارکان اربعة العقد و الملك و المکاتب و الوضو
المکاتبه منجته مع الدیانة و امکان الکتب و یأتی
بسؤال المملوک و لو کان عاجزاً و من قسمان فان اقتصر
على العقد نهی مطلقه و ان اشترط عوده رفاق البحر
فهی شرطه و فی الاطلاق بحر منته بعد ما ادی و فی الاصل
یرد رفاق البحر و صدق ان یؤخر الخدم من حمله و فی رواية
بما علی الخ و کذا لو علم منه البحر و یجب للمولی البصر لبحر
و کما یشرط المولی علی المکاتب لازم ما لم یخالف المشرع

فی تبریر

المستعمل

فاذا ادتوه بخره او لم يكن مال سوا فبما بقي منهم وفي رواية
 يردون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلوع اذا
 اوصى او وصى له من نصيب الحرته ويطلق في الزايرة وكذا
 لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيمن
 حرته ومن حد العبد بنسبة ما فيمن رقبته ولو زنا المولى
 بملكته المطلقة سقط عنه بحد الزنا بعد نصيبه منها
 وحدها بحد الزنا **لانه** ليس للكتاب التعريف في مالته
 ولا عتق ولا اراض الا باذن المولى وليس للمولى
 التعريف في مالته بغير الاستيفاء ولا لكل له وحق الكتابة
 بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لم يهرسها ولا يهرس
 الابناء منه ولو جعلت بعد الملكته كان حكم ولدها حكمها
 اذ لم يكونوا احرارا **لانه** يجب على المولى اعانته

مأذنة

من الزكوة ولو لم يكن يحب تبرعها **واياها استيلاء**
 فهو يتحقق مملوك امته منه في ملكه وهي مملوكه لكن لا يكره
 بينهما ما دام ولدنا حيا الا في ضمن رقبتهما اذا كان لنا
 على المولى ولا جهة لعضيا به غيرنا ولو مات الولد جاز
 بينهما ويحترس بموت المولى من نصيب ولدنا ولو لم
 يخلف الميت سوا حقيق منها نصيب ولدنا وصت
 فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدنا ان كان مؤسرا او
بن قيس عن ابى جعفر الباقع عليه السلام انه وليه بغير
 اسلمت وولدت من مولانا غلاما مات فاشت
 وترى جت نصرانيا وتصرقت وولدت فقال ولدنا
 لابنهما من سيدنا وكتبس حتى نضعه وتقبل ونحن النهاية
 ونفعل بها ما نفعل بالمرتد والرواية مشقة **وهي** اسلمت

كتاب الاقرار والنظر في الازالة

والتواضع والادكان غاربه الاول اقرار فهو اقرار
انسان بمن لازم له دون تحقيق لفظا وتقرم مقامه
الاشارة ولو قال له عليك كذا فقال نعم او اجل فهو
اقرار وكذا لو قال عظم اليك كذا فقال عظم
ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو
قال انا ستر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بينه او بينه
فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال ارن ارا
لم يكن شيئا وكذا لو قال اربها انقدا انا لو قال اجبتني
بها او قضيتك انقدا او اهدت مدعيها الى المعرف
ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا سارا جازيا يعرف فلا
يعتبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا البعد بال ولا احد ولا يات

والاقرن

ولو اوجبت قصاصا الثالث المقر له ويشترط فيه اهل بيته
ويقبل لو اقر لغيره منزلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو
اقر لغيره ويكون للمول الرابع في المقر له لو قال له عظم
قبل تفسيره بما ثبتت في الذمة ولو قال الف درهم
في تفسيره الف اليه ولو قال مائة وخمسون درهما
فالمائة درهم وكذا انما يدعي عن الشيء فلو قال كذا درهم فانا
الاقرار درهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا او عظم لم يقبل
تفسيره باقل من احد عشر وكذا لو قال كذا وكذا درهم فانا
باقل من احد عشر من ذال فرب الرجوع في تفسيره
الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشئ منجلا فافكر
النزيم الاجل لزمه حاله وحل النزيم اليه والباقي ثلثه
الاول في الاكسنة ومن شرطه الاتصال العادي

صدق الصدقة

يشترط اليقين والافتقار المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له
 على عشر الايام لزمه الرتبة ولو قال نقص ستة لم يقبل و
 لو قال عشرة الايام لزمه ثمانية ولو قال عشرة
 الايام لزمه ثمانية كان الاقرار بربعة ولو قال ارم وادم
 الا ورماله ودرمان ولو قال عشرة الايام باسقط من العشرة
 قيمة الثوب واليد غير القيمة ما لم يستغرق العشرة **الثانية**
 في تصحيح الاقرار بانها قيمة لو قال هذا العلفان بل العلفان
 فهو لاقول ويوزم القيمة للثاني ولو قال له على ما من ثمن
 خمر لزمه المال ولو قال ان تبعث بخيار اكل البايغ التي قبل
 في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مسج لم يقبله
الثالثة الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير
 اكان النبوة وجماله نسب القينز وعدم المنازع ولا يشترط

الصدوق

الصدقين لعدم الاحاطة ولو بلغ كرم يقبل ولا بد في الكرم
 من الصدوق وكذا في غيره من سباب واذا انصافا
 توارثا بينهما ولا يتعد التصديق ولو كان للمقر ورثة فهو
 لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر لوارث باخر
 وكان اولى منه وقع اليه ما في يده وان كان شاكا
 وقع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر بامتنين فتسارا
 لم يلتفت الى تسارهما ولو اقر بولي منه ثم بمن هو اولى
 من المقر له فان صدقة الاول وقع الى الثاني وان كذبه
 ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر ب ولد فتركتم اقرين
 هو اولى منهما فان صدقة السولى وصفا ما بينهما وان لم
 عزم للثاني ما كان في يده ولو اقر بليته بزوجه وقع اليه
 ما في يده بنسبة نصيبه من اصله ولو اقر باخر لم يقبل

آذان نفسه فبم لان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجان
 ان اقربا مسنة ولو اقران من الورث ثم بعد
 والوارث ولو لم يكن ما مضمين لم يثبت النسب ودعا
 اليه نفيه مما في ايدى بائنة نفيه من الركنه **كتاب النكاح**
 والنظر في امره ثلثة **الاول** ما يستفقد ولا يستفقد
 الا بالله وباسائه الخاصة وما ينصرف الطلاق الى كماله
 والبارى دون ما لا ينصرف الطلاق اليه كالموجود ولا
 لو قال اقسام او احلف حتى نقول بالله ولو قال لم
 كان يميناً ولا كذا لو قال وحق الله ولا يستفقد الخلف
 بالطلاق والعتاق والظهار ولا باطرح ولا بالكبيرة ولا
 بالمصحف ولو قال هو يهودى او نصرانى او صنف بالبراءة
 من الله ومن رسوله والاية لم يكن يميناً ولا استنشاها بالهتمة
 اللهم

في اليمين

في اليمين ميمتها الامتعا وادوا اتصل باجرت به العادة
 ولو زان عن كوكب من غير عذر لزم اليمين وسقط الاستنسا
 وتجدد اية بجزا الاستنسا الى اليمين لو ما ومن تركه
الشيء الخلف ولا يثبت فيه الخلف والاحتياط والعقد ولو
 حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحاً ولا يمين
 للسكان بل لكثرة ولا لعقبات الا ان يكون لاحد مقصد
 الى اليمين ويصح اليمين من الكفا وفي الخلف لا يمين ولا يستفقد
 يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو باذنه كان لعوادتهما
 لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا زوجهما والكره
 مع سواه **الثالث** في متعلق اليمين واليمين التي لم
 ولا يجب بان يمس كفاية لو حلف على ترك واجب او مندوب
 او فعل محرم او كرهه ولو حلف على جراح وكان الاولى في الهتمة

في دينا او دينا فليأت ما هو خير ولا اثم ولا كفارة واذا
تساوى في ما يتعدت في البين وتركه واجب التولي متى لم يكن البين
ولو حلف زوجه الا تزوج او لا يشرى لم ينفذ منه ولو كان
حلفت مما لا تزوج بهه وكذا لو حلفت لا يخرج منه ولا ينفذ
لو قال غيره وانه ستمين ولا تفرق احدكما وكذا لو حلف لا يخرج
على الاقامة بالبلد فمضى من الاقامة الفرض وكذا لو حلف
لا يخرج من عبده فما مضى افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف
على ما لم يكن فمضى الجوز اختلف البين ولو حلف على ما لم يكن
او وضع اذية لم ياتم ولو كان كاذبا وان احسن التورية
وروي في من هذا الوجب ما لا يكتب له ابتداء وقبض ثمن
فان هذا العارث على تسليم الشئ حلف ولا اثم ويورد ما يخرج من
الكتب وكذا لو حلف ان مما ليك احرار وتصد بغيرهم فمضى

الامام

لم ياتم ولم تجزوا وكيفية الخلف على العقيل وان كان صاوتا
مسئلان الاول روى ابن عتيبة نمين حلف لا يشرى
لبين غير له ولا ياكل حريمها انه يحرم عليه لبن او اولاها وطوهم
لانهم منها وفي الرواية ضعف وقاية الزمانية ان شرب
لحاجة لم يكن عليه شيء والنفيد حسن **السابعة** روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطيه حارية
عمته فحلف الا اثم فحلف ان لا يمسها ايدا فمضى كجارية
اعطيه جنبا ان بطا ما ففعل انما حلف على الاحرام لو اثم
رحم فورثه ابانا لما علم من عطف **كتاب المنظر الهود**
والمنظر في امور اربعة **الاول** في النذر ويعتبر منه التكليف
والاسلام والفسد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج
وكذا نذر المملوك فلو با در احدكما كان للفروج والامام

فسخ ما لم يكن في فعل واجب او كسوم فلا يصح في سكر
 برفع القصد ولا غضب كذلك ان لا يصفة وسمى ان يكون
 برأ القول ان رزقت ولد القصد كذا او استند قايما
 كقول ان برى المريض فله عك كذا او زجر القول ان غلبت
 كذا امر الحرامات او ان لم افعل كذا من الطاعات فله
 عك كذا او تبرعا كقول عك كذا ولا ريب في انقاده مع شرط
 وفي اعتقاد اليمين قولان اشبههما الانقاده ويشترط
 النطق بلفظ الجلالة فلو قال عك كذا لم يلزم ولو اعتقد
 انذ ان كان كذا اخذ عك كذا ولم يلفظ بالجلالة فقولان
 اشبههما انه لا ينفقد وان كان الايمان به بفضل
 وصيغة الهمدان يقول عا هرت اسمي كان كذا
 فله كذا وينفقد نطقا وفي انقاده اعتقادا فقولان

اشبهها

اشبهها لا ينفقد ويشترط فيه القصد كالانذار ان يفتق
 الانذار وضابطه ما كان طاعة من عقده واللائق ان ينفقد
 مع العجز ويسقط لو جحد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان
 الانذار يشكر الزم ولو كان زجر لم يلزم وبالعكس لو كان السبب
 معصية ولا ينفقد لو قال عدس نذرا فاقفر وينفقد لو قال
 قرينة فوسيرا بنعل القرينة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين او
 لو صوم نذرا حين كان سنة انذر ولو قال زمانا ما صائم خمسة
 اشهر ولو نذر الصدقة بما لا يشير كان ثابتهن وربما ولو نذر
 عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملك سنة اخر
 فصاعدا هذا اذا لم يشترط شيئا غيره ومن نذر في سبيل
 صرف في البر ولو نذر الصدقة بالملك لزم وان شق قوم
 واجه شيئا فشيئا حتى يوفى القرضي العدا حتى يوفى بيل

الاول لو نذر ان يصوم يوما نيتا فانفق له السفر وقيل
وقصد كذا وكذا او قضت المرأة او غشت ولو شرط
صوم سفر او حفر اصمام وان انفق في السفر ولو انفق يوم
عيد او في العشاء او في العجوة صومه حلال قبل بسقط
وفي رواية يصدق عنه **ان نية** ما لم يبين بوقت يلزم
النية مطلقا وما قبل بوقت يلزم فيه ولو اخل لزومه الكفا
وما علقه بشرط ولم يبين بزمان فتولان احداهما تنطبق منه
عند الشرط ولا حرج لا ينصت وهو كسب **ان نية** من نذر
صوم الصدقة في مكان بين او الصوم او الصدقة في وقت
بين لزوم ولو فعل ذلك في غيره اعاد **النية** لو نذر ان يلا
بعضه بغيره او قدم ما في غيره او تقدم قبل
النذر لم يلزم ولو كان بسببه **ان نية** من نذر ان يرضى

ولرجع به او حج عنه ثم مات ج به او عنه من اصل ركعة
ان نية من جعل نية او جارية نية نية باليت الله
ينبغي ذلك وثلاثة في صوم الحج والزيارة **ان نية** لو نذر
ابن عمر عن ابن ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان حرتي
تقبل ان ارجع ففعلت فمضت بالكلية حجر السلام وفيه اشكال
الا ان يكون نذرا **ان نية** روى رافع عن ابن عباس
عليه السلام في نذر الحج ولم يكن له مال في عن غيره ايجزى عن
نذره فعلى نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر
ان نية قيل من نذره الا ان يبيع خاديه ابدا لزمه الوفا
وان احتاج الي ثمنها وهو استا والى رواية حر سدا **ان نية**
صوم كامين يلزم حيث يلزم ولو نذر بها الا عودتها
وتبادر نية خالف ان شاء ولا كفارة وانه اسم

كتاب الصيد والذبائح يركل من الصيد ما قده
 السيف والرمح والسهام والمواض اذا صاب ولو صاب
 السم من غير ما حل ان كان فيه حديد ولو خلا
 منها لم يركل الا ان يكون حاداً فيخرب ^{بقتله} وكلما
 الكلب يركل دون غيره من الجوارح ولا يركل ما قده
 البعده وغيره من جوارح البهائم ولا ما قده العقاب
 وغيره من جوارح الطير الا ان يذكي وادراك
 ذكاته بان تجده ويجعل تركض او عينه تطرف
 وضابطه حركت الحياة ويفترط في الكلب ان يكون
 مسلماً يترسل اذا اغربى ويتجمل اذا ابروان لا
 يتناد اكل صيده ولا صير بالندبة ويعترف في
 المرسل ان يكون مسلماً اربطه فاصداً بارساله

الصيد

الصيد سميما عند الارسال فليرتك ما دام لم يركل
 ويكرل لرسى اذا اعتقد الجرب ولو ارسل ومحا
 غيره لم يركل محض صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا
 ينسب فلوقاب وجيانه مستقرت ثم وجده قتيلا
 او ميتا يركل وكذا السم ما لم يبدوا القتلى ويجوز
 الاصطياد بالشركه وللجباله وغيره من الآلة وبها
 الجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكى والصيد ما
 كان ممسناً بلا فلو قتل بالسم فمات او قتل الكلب
 طفلاً غير متمتع لم يحل ولوروى طائراً فقتله فمات
 لم يحل الطائر دون فرجه ما يبل من ^{الصيد} الحام
الاول لو قتل طعمه الكلاب لا ادركه حيا
الثاني لو رماه بسهم فمات حتى يجبل او دفع فمات

لو قتل طعمه الكلاب لا ادركه حيا
 ولو رماه بسهم فمات حتى يجبل او دفع فمات

فوت لم يخل وينبغي هنا اشتراط الحيوة **ان الله** لو قطع **السيف**
باثنين فلم يترك احدهما فهو لللال ان كان حيوة
مستغرة لكن بعد التذكرة ولو لم يكن مستغرة حلا وفي رواية
يوكل الاكبر دون الاصغر ومن شاة ولو اخذت الحباله
منه قطعه ففي ميتة **الراية** اذا اورك الصيد وفيه حية مستغرة
ولا آت فيذكيه لم يكل حتى يذك وفي رواية جميل بيع الكلب
حتى يقتل **اليسر** لو ارسلكه والاسك لا يذكيه صيدا
مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يكل **اليسر** لو رما
صيدا فاصابه غيره قتل ولو رمى للصيد فقتل لم يكل **اليسر**
اذا كان الطيحا ما الحاجب فهو لصا يده الا ان يعرف
ما كلفه فده اليسر ولو كان مقصودا لم يؤخذ لان له مالها
ويكره ان يرمى الصيد بما يكره منه ولو اتفق قتل كرم

والاستبده الكراحيمة وكذا يكره اخذ الفراخ من عشها
والصيد بكعب كدم عرسى وصيد السمك يوم الجمعة قبل
الصاره وصيد الوحش والطير باليد **والذبيح** يسد
بان فصول **الاول** الذبايح ونسبته فيد الاسلام ان حكمه
لو كان انسخي وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع في
رواية ثالثة اذا سمعت تسمية فكل والا فضل ان يلبس
المؤمن نعم لا يلبس باحة العادي لاهل البيت عليه السلام
ان في الآلة ولا يبيع الا باليد مع القدرة ويجوز
بيعه مما يتوفا الا ادواج عند الضرورة ولو عروءة او
او زجاجة وفي الطفرا والسن مع الضرورة **نود** **اليسر**
الكيفية وهي قطع الاعضا الاربعة المرى والودجان
للحريم وفي رواية اذا قطع للحريم فخرج الدم فلا يابس

ويكفي في النحر الطين في الثفرة ويشترط استقبالا للقبلة
 بالذبح مع الامكان والتسمية فلما خلت باحدهما عدا
 لم يخل ولو كان ناسيا حلا ويشترط طرا بلا يذبح ما حدا
 ما عدا المذبح او ذبح المخور لم يخل ولا يخل حتى يتحرك بعد
 التذكية حركة للي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف
 العين ويخرج الدم المعتدل وقيل تكفي الحركة وكفي
 احدهما وهما شبه وفي ابانته الرأس بالذبح قولان
 المروي انما يلزم ولو سقطت السكين فباستدلم تحرم
 الذبيحة ويتوجب الغنم وربط يدي المذبح واحدا
 بجلبه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر جعل
 يدي الي بطنه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا
 ويغيب الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح

حيوان واخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رآه من
 ويحرم سلع الذبيحة قبل بردها وقيل وهو اشبه
 ويجوز به احكام **الاول** ما يقع في اسواق المسلمين يجوز
 اتها من غير تقص **الثاني** ما يمتد زجرا او غيره من الحيوان
 كالسمعي والترابي في يجر يجره غيره بالسيف وغيره
 او اخس منه **الثالث** وكذا السمك اخراجه من الماء
 حيا ولا يشترط في الاسلام ولا التسمية ولو ذبح او
 عنه الا انما خذ حيا وقيل كفي اذا ركض ضرب ولو خذ
 في الماء ان مات لم يخل وان كان في الماء وكذا الجراد وكذا
 اخذه حيا ولا يشترط اسما الاخذ والتسمية ولا يخلو
 قبل لفة وكذا الواجزة قبل لفة ولا يخل منه ما لم يتصل بال
الرابع وكذا البعير وكذا ابيه او امنت خاتمة وقيل

حيوان

مع اشاره ان لا يطير الروح فيه بعد ولو خرج جمل ان
 بانته كنه **كتاب الاطعمة الاثيرة** والنظر فيه ايضا
الاول في حيوان البحر ولا ياكل منه الا السمك لفساد
 لوزن غشه كالغثث وياكل الرجا والارجان
 والطير والطيوان والابلامي ولا ياكل السمكة ولا الضفادع
 ولا السرطان وفي الخمرى روايات والوجه الكراهية
 ولو وجد في جوف سمكة اخرى حدث ان كانت جمل
 ولو قذفت اليه لمكة يفضطر في جلال ان لم تسبح
 فلو شها ولا ياكل الطافي وهو الذي يطوت في الكاء
 وان كان في مكو او حفره ولو اختلط الى بالهيت حل
 واخشى راحلا ولا ياكل السمك حتى يطعمه
 يوما وليلة وبعض السمك الحرام مثله ولو اشبهت به لاشن

لا اكل **القسم الثاني** في الياوم ويحكي من لاسية النعم
 ويكره الطيل والثير وكراهية النمل اشده ويحرم الجمل منها
 على ان مع وهو ما ياكل حشرة الا ان محضا ويحكي ان
 بان يربط ويظلم السلف وفي كنية اخلاق محصلة استبرأ
 ان قد ياربين يوما والبعرة بعشرن وانثا بعشرة ويحكي
 من الحشرة البقرة والكلبش اللينة والظير والنزالان النجا
 ويحرم كل ذن سبب ومنا بطها يفسد كما استنب
 ويحرم الارنب والقطب والبربع والاشنة كالقطة
 والعقندة والحيته والخنس والهرامر ونبات ذردان
 والنمل **القسم الثالث** في الطير ويحرم منه ما كان سببا
 كما يبارى والرخة وفي الغراب روايات والوجه
 الكراهية وتيا كنه الا نبع ويحرم من الطير ما جسد كثر

من دونه وما ليس لهما قصة ولا حمله ولا صبغة ويحرم
 الكحلش والعاكس في اللفظ ترددوا الكراهية اشبهه
 ويكره العاقحة والغبيرة واعطى كراهية الهدية والقراد
 والعصام والشفراق ولو كان له الخلقة جلا لا حرم
 يستبرأ لبطنة وما اشبهها نجسة ايام والرجاجية طاعة
 ايام ويحرم الزناهر والذباب البق وبقي ما لا ياكل طه
 ولو اشبهه اكل منه ما اختلف طه فاه وكره ما بين
 مستنقح **الاول** اذا شرب الخليل بين الخمر ركبه
 وان اشبه به حرم طه ولم يسه **الثاني** لو شرب خبثا
 لم يحرم بل ينسل ولا ياكل في جوفه ولو شرب بولا
 لم يحرم ويحسن في جوفه **القسم الرابع** في الجوارح
الاول الميتات والاشياء بها يحرم ويحل منها ما كان

طاهر في الحيوة ويجيشه والشود والوبر والبش والقرن
 والعظم والسن **اذا** كثر العشر اعمل والنجسة و
 في اللبن روايات اشبهها التحريم **الثاني** ما يحرم من
 الذبحة وهو جثته النضيب والانشان والطحال والقولنج
 والدم وفي المشابة والمرارة ترددوا اشبه التحريم لا يستحب
 وفي النخ والعقار وذوات الاشج والندوة وخزرة اللدغ
 ولقد خلقت اشبه الكراهية ويكره الكلا واذا ما العلب
 والوروق واذا شوى الطحال شقوبا فما تحته حرام والا فهو
 حلال **الثالث** الايمان نجسة كالعذرات والعجين اذا
 عجن بما نجس وفيه رواية بالجواز بعد خضه لان النسا
 قد طهرته **الرابع** الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين
 للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحصة **الخامس** السموم المتماثل

فليدما وكثير ما يوقد كثيرا فالجرح منه ما يقع ذلك الجرح
القسم الثاني في الالامات والحرم من خشية الجرح وكل
 والبصير اذا غلا **الثاني** الدم وكذا العلقه في البصيرة وفي خشية
 تراد كخشية الجرح ولو وقع فليس دم في جرحه وفي مثل
 ثم جرح المرق **اذا** وهب بالفتيان ومن الالامات
 من منع حين المايح **اذا** وجعل السوايل وهو من كالمو
 وقع غيره من الجحاسة **الثالث** في كل ما يقع لاقية الجحاسة فقد
 جرح في الجحامة والدم والليته والكافور للارني وفي الرني رواه
 اشبهما الجحامة وفي رواية **اذا** اضطر الى سواكته افرد
 بعسل يده وهي مبروكه ولو كان ما وقع فيه الجحامة جاعدا
 التي ما يكتف الجحامة وحل ما عداه ولو كان المايح و
 جاز يسهو لكانت صياحه في تحت السماء ولا تحت الارض

دليل

ولا يكل ما يقطع من الالامات الغنم ولا يصبغ بالابيت
 منها وما يوقد فيه ما لا تقس من كذا من المايح جرح دون
 ما يفسد **الارني** ابروان ما لا يوكل فيه وهو جرح بول ما يوكل
 الجرح فيسمل ثم **اذا** ابروان الابل والتمثيل اشبه **القسم الثالث**
 ابن ان الحيوان الجرح كما يوقد والده والنقرة ويكره كان
 الجرح مكره كما لا تمن عليه وجاعده **القسم الرابع**
 في السواقي وهي سبعة **الاول** سواقي الجرح في جرح سواقي
 من جرح او مرت على الاظفار فان جرحه سواقي لا يمشي
 وغسل يده ويجوز ان يستن بجلو والميتة ولا يعللها
الثاني اذا وجد جرحه في اشبه التي في الن رغان القطن
 فهو وكفي وان اشبه فهو ميتة وان جملط الذكي باليتة
 اجبت وفي رواية اللبي يباح من سواقي الميتة **الثالث** لا ياكل

كتاب الغضب والنظر في امور الاول النصب
وهو الاستعلان بشارت اليرح واولا يفرغ المالك
من ان كالدابة المرسد وكذا لو سئل من العود على يد
عجيب المتعارك المقول ويضرب بالاستقلال به ولو سكن الدار
مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بال ضمان من الضمت
عند الضم من حمل الدابة لعضها وكذا الالة ولو تعاقبت الالة
على المتضرب فالضمان على الكل وتغير الالك للكل لا يضمن وان
كان ضميرا لكن لو اصابه تلقت سبب الغاصب فمعه ولو كان
لا يسيه كالموت ولو نفع الحية قولان ولو جرح صاحب عالم يضمن
اجرة ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن للرجع من
مسلم ويضمنها لعضها من ذبي وكذا الخنزير لو نفع بابا على مال
فرض ضمن الما ان يذنب ولو ذاب التيس من فرس شرا او

الان من مال خيرة الابا ذنة وقد خصص مع عدم
في الاكل من يوت من نصيبه الالة اذا لم يعلم الكرتية
وكذا ما يخرجه الالات من ثرة النخل وفي ثرة الزرع زوال
ولا يصب ولا يخل **الزبيب** من ثرة خسر او شيبا في فضا
ظاهرا عالم يتغير بالثبات **الان** اذا باع ذبي خمر انتم
اسم فله يضمن ثمنه **الان** لا يظهر اذا انعكس سلا ولو كان
الان ولا يخل لو اتى فيه خلا استهلكه وقبل لو اتى في الخلل
تخمر من انا وفيه خمر لم يخل حتى يغير ذلك الخرخلا وهو كرو
ان بعد لا يجرم الربوبات ولا لا شرية وان شتم منها
راوية المسكر ويكره الاستلاف في العيص وان سنان
على فخر من يستحق قبل ان يذنبه والاشفاق
مياه الجبال احارة اني شتم منها راوية الكبريت شتم

الان

عن عبد جبرئيل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الثاني في الاحكام يجب رد المنصوب وان تعذر كالتيمم
 في التيمم والوضوء في السنة ولو عاب ضمن الارش فلو
 او تعذر التيمم ضمن منه ان كان يتولى الاجرة او غيره
 يوم النصب ان قتلتهما وقيل على التيمم من حين النصب
 الى حين التلف وفيه وجه اخر ومع رده لا يرد زيادة التيمم
 السوية تر والزيادة الزيادة في التيمم كاليمين او الصفة
 ولو كان المنصوب دابة فغابت ردا مع الارش وما يرد
 بهمة التامضي والشوكي ولو كان العبد وكان المصوب كالتيمم
 رده وقوة الجناية ان كانت متعددة وفيه قول اخر ولو جرت
 بشدة واليمين وكذا لو كان باجر منسه ولو كان باجر من
 المثل ولو زادت قيمة المنصوب فعلى المالك ان يرد الزيادة

والغرض

لا يضاف كالصبي والآية كالتيمم في الاية لغيره
 وورد الاصل ويضمن الارش ان ينقص **الثالث** في البراءة
 وهي سنة **الاولى** فيما يلمنصوب مما لم ينفذ كالتيمم
 كالتيمم او تصلا كالتيمم والسن او شفقة كالتيمم
 وركوب الدابة ولا يضمن في الزيادة التصدق ما لم يرد
 كالتيمم المنصوب وتيمم واحد **الثاني** لا يملك التيمم
 ما يتصفه **الثاني** ويضمنه وما يحدث من منافع وما يرد
 في تيمم الزيادة صفة **الرابعة** اذا اشتد عالم النصب
 فهو كالصبي ولا يرجع ما يضمن ولو كان جانيا لم يرجع
 الى مالكها ورجع باليمن على البائع ويصح باجرته عالم يحصل
 في متابعه عرض كقيمة الولد وفي الرجوع ما يضمن من المنافع
 كعرض الثمرة ولو جرة السكنى ترد **الحج** اذا غضب حيا

فزرعه او بفضه فاجرت او غير فخلها فكل للضرب
الجملة لرخصت ارضنا فزرعنا فانزح لها حبة
 لجرة الا ارض ولصاحبها اذ لا ينرسن وازاد لم الجفر
 وبالارض ان تصيب ولو بدل صاحبها ارض غيره
 لم يجب اجابت **الاسم** لو نعت للضرب واختلفا
 في القيمة فالقول قول الناصب وقيل القول قول المورث
كتاب النفوس وهي استحقاق حرة
 لا تستألف بالبيع والظرفية يستحق امور **الاول** مما ثبتت
 فيه وثبتت في الارضين والسكن بها عا وها ثبتت
 كالاشياء والاشعة فيه قولان الاشبه الاتصاف على
 موضع الاطعام وثبتت في الشجرة والنخل والاشعة بقا الارض
 وفي شئها في الجوان قولان المردى انها ثبتت ومن

ان يفتا

من اثبتها في العبد دون غيره ولا ثبتت فيما لا يقسم كالسنة
 وانما مات والنهر والطريق الصيق على الاشبه وتوسط
 استغاله بالبيع فلا ثبتت لو انتقل اليه او صلح او صدق
 او صدقوا او اقرار ولو كان الوقت مشاعا مع طلق فباع
 صاحب الطلق لم ثبتت للوقت عليه وقال المرتضى
الثاني في الشئ وهو كل شئ لم يثبت له ثمن فادرك
 الثمن ولا ثبت للذئ على ستم ولا بالجزا ولا ان جرت
 ولا تقاسم وبمرا الا بالمشرك في الطريق والنهر اذا صلح
 او صلح الشئ وثبتت بين شركين ولا ثبتت بااد
 على اشهر الروايتين ولو ادعى عليه الثمن اجل ثلاثة ايام
 فان لم يحضر بطلت ولو قال في بلاء اخرى اجل بعدد
 وصله وثمنه ايام عالم يفر المشتري وثبتت للبيعت

والسيفه الجنون في العصى وياخذ لهم العولى مع العويطة ولو كرس
 العولى فيلج الصبى او افاق ليجنون فله الاخذ **الثالث**
 في كيفية الاخذ وياخذ مثل الثمن الذي وقع عليه العقد
 ولو لم يكن الثمن مثليا كالدينين والجوهر لغيره بغيره وتعلق
 الشقة اسنادا الى رواية فيهما اهما ان الشقة المطاوعة
 في الخان ولو اخذ الامذر بطلس شقته وفيه قول آخر ولو
 كان الامذر لم يطل وكذا لو قسم زيادة الثمن او من الثمن
 قبل اخذ وياخذ الشقة من المشتري ودره عليه ولو انهم
 المسكن او عاب يفر من المشتري لغير الشقة بالثمن او دره
 ولو كان يفعل المشتري اخذ بجهته من الثمن ولو اشترى
 ثمن ثم يبيع قبل فوبه بالثمن الاخذ عاجلا وانما غير
 واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقة ويكون

المن

المن مؤجلا ويلزم كخيلا ان لم يكن ملكا وهو شبه
 ولو وقع الشقة الثمن قبل حصوله لم يلزم البيع اخذه ولو
 ترك الشقة قبل البيع لم يطل اما لو شهد على البيع او
 باكر للمشتري او لبايع او اذن في البيع فبقي الرد
 والتسوط اشبه ومن المراهق سكن **الاول** قال
 الشيخ الشقة لا يورث وقال المفيد وعلم الهدى لو
 وهو الاشبه ولو عفا له الوراث عن نصيبه لغير الثمن
 ولم يسقط **الثاني** لو اضعف الشقة للمشتري في الثمن
 فاقول قول المشتري مع يمينه لا يخرجه شيء من يده
كتاب الاجبة او الاموت وانما امر
 ملك لا يابره ولا يجوز التفرقة نصيبه الا باذنه وكذا
 ما به صلاح اليه كالطريق والشرب والمراحم والمواث

ما لا يتفق به لطلحة مالم يحضر عليه ملك او ملك وبادا به
 فهو الامام ولا يجوز لغيره الا باذنه ومع اذنه ملك بالاصح
 ولو كان الامام غائبا فمن سبقت الي اجاؤه كان احق به
 ومع وجوده رفع يده وبشتر طفي التملك بالاجتراء الا ان
 يكون يركب ولا يخرج منه ولا يشرع للعبادة كقوله ومما
 ولا سقطا ولا تجرا والتجريد في اوله لا يملكه ان يتصلي
 مرزا اما الاجتراء فلا يشرع فيه ويرجع في كيفية الالهة
 ويحيى بهند الباسيل **الاول** الطريق المسكر في المساجد
 اذ اشح اهل محلة خمسة اذبح وفي رواية سبوت
الثانية حرم يرا المظن اربون اراغا والنمض من
 والعين الف فراق وفي الصلوة خمسة **الثالثة** من باع
 خلا او استثنى واحده كان له المفضل لهما والمخرج وودي

١٩٠

جزا يرد ما **الرابع** اذ اشح اهل الرواي في ما جسد
 الا على النخل على الكلب وللزج الى الزك ثم يترخه الى الذي
 عليه **الخامسة** يجوز زلفان ان يحيى المرمى في مكة فاصته و
 لمام معلقا **السادس** لو كان له رعي عن نهر لم يجر له ان يبول
 بالانما عنها الا بوضوءها **السابع** من اشترى دارا فبها
 من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا
 يمس وفي النهاية اذ لم يميز لم يكن عليه شيء وان يميز
 رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضيفة وتصل
 النهاية في موضع الخن والوجه البطلان وعلى تقدير التام
 يشح ان يشاء مالم يسم **الثامنة** من رغب في قنطرة كان
 اذ نذر جاره لم يمسها **التاسعة** روي يحيى بن عثمان
 عبد صالح عن رجل في برة دار لم يزل في برة وبعدها

وقد علمنا ليست لهم ولا يظن مني ما جاهدنا قال يا حبيب
 ان يبيع باليسر له ويجوز ان يبيع سكنه والروادير
 ويطبقها الحسن بن كمال وهو واقفي وفي النهاية يبيع فخره
 فيما ولا يبيع اسما ولكن تنزلها على ارض عاقله اجابا
 غير الملك فاعني التعرف والاجل للملك **ك**
المعظم واقف **تمت** **الاول** في القبط وهو كل من يبيع لملك
 له وارثه في المعظم التكليف في اشترى الاسلام
 تردد ولا يمتدح للملك الا باذن مولاه واخذ القبط في
 دار الاسلام حرق دار الزبير روق واذا لم يتوالى احد
 افعالته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث يتولى امره
 على نفسه بالرفقة مع بوعنه ورشده واذا لم يجد المعظم
 سلطانا استعان به على نفسه فان لم يجد استعان بالمسلمين

فان تم

فان تعذر الامران اتفق المعظم ورج عليه او اتولى
 المرجع ولو تبيع لم يزوج **القسم الثاني** في الضوال
 وس كل جيران مملوك متابع واحد في صورة الجوار كزوجة
 ومع تخمين التلف مستحب فابعد لا يؤخذ ولو اخذ ضمة الاخذ
 وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو ترك صاحبها من جوارحه
 كلاب ولا ما وبكلا الاخذ والاشاة ان وجدت في الضامة
 اخذها الواجد لانها متبع من سيرة السباع ويضمنها في
 رواية حنيفة يجبرها عنده ثلثة ايام فان جازها
 وانه تصدق ثمنها وينفق الواجد على الظاهر ان لم يتفق
 سلطانا يتفق من حيث المال وجعل مرجع على الملك كالبقرة
 ثم فلو كان للضامة نفع كالظفر والبقين قال في النهاية
 كان بازا ما اتفق والوجه التماس وانما علم

المقسم الثاني وفيه عشرة فصول **الاول** المنطق كل ما كان
 في وجوده لا يبرهنه فادون الدرهم شقيق به لغيره من غير ان قدر الدرهم
 رويان وركان از بدخان ووجه في الحكم كمنه في وجوده
 بحكم ولا يجوز اخذ الا مع نية التعريف ويزوف حملان جان
 صما جرمها وانا تصدق بها او استيقاد اعانت ولا تملك في
 بربد الحول فكله المالك لم يقين المنطق على الاسم وان وجد
 في غير الاسم بروف حملان المنطق بالخير بفتح الحاء والتصدية
 وابقا سمائة ولرصد في كره المالك فمن المنطق ولو كانت
 فمالا حتى كالطعام قومها عند الوجود ان وضمها وانفق بها
 وان ش او ضمها الى الحياكم ولا ضمان وكره اخذ الا اذ اذ
 والحضرة والشعيرين في وجوده في كل الصفا والوجود والوجود
 حساب **الاما** ما يترصد في حوزة او فله او تحت الارض فهو له

الوجه

ولو وجد في ارض لها مالك ولرصد فورا حوزة المالك او باق
 فان حوزة والا كان للواجد وكذا ما جده في حوزة وابده ولو
 وجد في حوزة من غيره فالحال الشيخ اخذ بلا تعريف **الثانية**
 ما يوجد في حوزة او اذ اذ حوزة او حوزة او حوزة او حوزة او حوزة
 كان كالمنطق اذا اذ اذ **الثالثة** لا تملك المنطق في الحول
 وان عرفنا ما لم نعرفه في الحول
 انما يتوسط بينه وبينه الاكتساب على المنطق الصستي
 او الجزان جاز و يتولى الولي التعريف وفي المملوك ترد
 استنبه به الجواز والملك والدر **الان** في الاحكام
 ولا تدفع المنطق الا بالنية ولا يمكن الوصف في قول كمن في
 الاصحاح البشيرة كما في صيب والوصفة في حرس **الثانية**
 لا يبايع من قبل آتية فان حوزة من بائنه وان لم يكن

في حوزة المالك فان لم يكن له حوزة

كان الحازر اذ فيها او مرتدا وراثت السلم الحازر اصليا
 ومرتدا غير اراثت السلم لوارثه السلم انقروا بانف او شارك
 الحازر او كان اقرب حتى لو كان ضمان ولو لم يكن وارث
 سلم فوارثت للامام والحازر ثمة السلم وان وراثته اتفق
 الحازر الا اذا لم يكن له وارثت سلم ولو كان وارثت سلم
 كان امن بالوارث وان بعد وراثت الحازر واذا اسم
 الحازر على وارثت قبل قسمة شارك ان كان مساويا
 في النيب وجاز للوارث ان كان ادنى سواء كان له حوزة
 مساويا كحازر ولو كان الوارثت السلم واجيد ام يراحمه
 الحازر وان اسم لانه لا يتحقق بينا قسمة **الثالثة** في حوزة
 احق بوارثت زوجته من ذوي قرابتهما الكفا كحازرة
 كانت ام سلمه انما تصف يارز وحيت واما في الباقي

فمنه في العسرون المصدق بياروس من خارج البلد اربعة دنائير
 على رواية شقيقة توريدا السيرة والحق الشبان السيرة في مالها
 ليرة للش **الثانية** لا يقين المنطق في الحول منقطة ولا ينطق
 ولا حائل مالم يعرف **الثالثة** **المواريث**
 والنظر في المقدمات واللقاصد والقراض والمصدقا
 ثلث **الاولى** في موجبات الارث وهي نسب وبيع
 فالنسب ثلث مراتب الابوان والولد وان نزل
 الاجد او الامة اولادهم وان تزولو او اعلمهم والافضل
والثانية ثمان زوجيته وولاء والولد ثلث مراتب
 ولا النسب ثم واثمن بجزيرة ثم وولاء الامة **الثالثة**
 في موانع الارث وهي عشرة اكله والقتل والارق الكفر
 فانه يمنع في حوزة الوارثت فوارثت الحازر مسلم حوزة

كان الحازر

ولزوجة المسلمة الربيع مع الورثة الكفا والباقي للامام ولو اسلموا
 او اعدم قال الشيخ بر عيسى مفضل عن سهم الزوجة فيه
 تردد **الثانية** روى ماكب ابن اعين عن ابى جعفر
 في نصرائي مات ولد ابن له وابن اخته سليمان او
 صفار لابن الية الشثان ولابن الاخت الثلث و
 ينتفعان سطة الاولا وبالنسبة فان اسلم الصغار رفع المال للم
 الامام فان لم يزل على الاسلام وفعلا الامام لهم وان لم يسلوا
 وقع الى ابن الية الثلثين **الثالثة** اذا كان احد ابوي الصغير
 مسلما لم يقبل بره فلو بلغ اغيره الاسلام ولو كان كالمرتد
الرابعة المسلمون يوارثون وان اختلفت آراءهم وكذا
 الكفار وان اختلفت ملتهم **الخامسة** المرتد عن فطره يورث
 ويترد امرأته عدة الوفاة وتقسم امواله بينه وبين عطفه

ولا يورث الاخت المسلمة

نجد

لهم المثل حتى يضمن الوارث **الثانية** يرث الدين من يتقرب
 بالباب وقيل يرث ما من يرث المال **الثالثة** اذا لم يكن
 للموتل عس او وارث سوى الامام فله القودا والدين مع
 الرضا وبسبب العفو وقيل له المقتول **الرابعة** يورث في
 والمورث ولو اجتمع مع اخر فخيرت لزوجته ولو لم يورث
 وقرب الملوكة ولو اجتمع سطره اشترى قبل قسمته شارك
 ان كان سدا باجاز الوارث ان كان اولاد ولو كان
 الوارث واحدا فحق الرق لم يرث وان كان
 اقرب لانه لا تمت ولو لم يكن وارثا سوا الملوكة
 اجبر مولاه على اخذ قيمته واعنى ليجوز الوارث فكل
 اعمال من قيمته لم يملك وقيل يملك وليس في باب
 وملك الابوان والاودادون غيرهما وقيل يملك في ذى

ذو كان وامانا والزوج والزوجة ولا يرث من كان بالمسلم

العزبة

يرث فان تاب وانه قبل وتعتد زوجته عدة الطلاق
 مع الحيوة وحدة الوفاة لامنها وللرأة لا تعقل بكن وتقترب
 اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كان من فطره **السادس**
 لومات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارثا
 الا كما ذكر كان ميراثه لخطبة المرتد للامام على الاظهر **القسم الثاني**
 فيمنع الوارث من الارث اذا كان عسرا اطلاقا ولو كان
 لو كان خطيا وقال الشيخان يمنع من الية حسب والحق
 القاتل ويحرمه فلو ارث غير القاتل وان بعد سوا ترتب
 بالقاتل او يفره ولو لم يكن سوى القاتل فالارث للام
 وحسنا حسبا **الاول** الية كما هو الية يرضى منها
 ويبره ويغفر وصاياها وان قبل عسرا اذا اخذت الية
 وحمل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لاني رواه

ذو العزبة وبه رواية ضيفه وفي الزوج والزوجة تزود ولا
 المدبر ولا ام الولد ولا كاتب المشروط ومن نحر بوضعية
 ويورث ما فيه لغيره ويمنع ما فيه من الرقبة **المقدمة**
الثانية في الرهام وهي ستة النصف والربع والثلث
 والثلثان والثلث والسدس فان ضفت الزوج مع
 عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب الام
 اولاد والسنخ للزوج مع الولد وان نزل وللزوج مع
 عدمه والثلث للزوج مع الولد وان نزل والثلثان
 للبنتين فصاعدا ولاختين فصاعدا للاب والام
 اولاد والثلث للام مع عدم من يجئها من الولد
 وان نزل او الامة وللبنين فصاعدا من ولدا ام
 والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل

ولما سمع من محاسن الرابدين والخواص من كلاله الام
 ذكر ان كان اوانني والضعف من مخرج الربوع الربوع
 ربع الثلث والسدس ولا يخرج الربوع الربوع الخمس
 مع الثلثين والثلث والسدس ويخرج الربوع الثلثين والثلث
 ولا يخرج مع الثلث ولا الثلث مع السدس **نبيه**
الاول الضعيف باطن وفاضل الزكوة تود عذوقها
 عند الزيج والزوج والام مع وجود من محاسن على
 على تفصيل باقي **الاول** في الفرائض لاسم الله
 بعضه **الاول** من محاسن ما لا ينبغي به بل دخل النقص على بنت والباقي
 او على الاب ومن يتوب به وسياق انشاءه
وهنا المصنف فثلثة الاول في الانساب وعمر
ثلث الاول الاباء والاولاد فالاب يورث للام

ان

اذا انفرد والام الثلث والباقي بالربوع والربوع
 فثلث الثلث والاب والباقي ولو كان اخوة كان
 السدس ولو شاركها زوج او زوجة فللزوجة
 وللزوجة الربع وللام ثلث بالاصل اذا لم يكن صاحب
 والباقي للاب ولو كان صاحب كان لها السدس
 ولو انفرد الابن فالام له ولو كان اكثر استكرهوا بال
 ولو كانوا ذكرا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم
 ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدس والباقي
 للاولاد ذكرا ناكرا واناثا ذكرا ناكرا واناثا ولو
 كان بنتا فلهما النصف وللابوين السدس والباقي
 تود احاسنا ولو كان من محاسن الام تود على الاب والباقي
 ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدس

انثى وينتسب اليها الابوين كما ينتسب اليها الاولاد
 على الاصح **الاول** من محاسن الولد الاكبر شياب بدن الميت
 وضامة وسيفه ومحفه اذا خلف الميت غير ذلك
 ولو كان الاكبر انثى اخذها الاكبر من الذكور وبعضه
 ما ترك من صلوة وصوم وشرب وبيع الا محجب
 ان لا يكون سديها ولا مخالف الراي **الاول** لا يرث
 مع الابوين ولا مع الاولاد ولا جدته ولا احد من
 ذوات القرابة لكن يجب للاب ان يطعم اباه وامه
 السدس من اصل الزكوة بالسوية اذا حصل له الثلثان
 وقطع الام اباهما وارتعا النصف من نصيبها بالسوية
 اذا حصل لها الثلث فان زاد ولو حصل لاصحابها
 نصيبه الا عذوق الاخرى محجب له طهه للبدن

فاسد

وللبنين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معها
 او معهن احد الابوين كان له السدس ولها الثلث
 الثلثان والباقي تود احاسنا ولو كان مع البنت
 الابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة
 النصف وللابوين السدس والباقي للبنت حسب
 يفضل عن النصف برؤ الرايد عليها وعلى الابوين
 ولو كان من محاسن الام ردها على البنت والاب
 ارباعا ويخلفه مسايل **الاول** اولاد الاولاد
 مقام ابائهم عند صلواتهم وبأذن كل قريب نصيب من نصيب
 به ويقتسمه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كذا
 او اولاد بنت كذا الاستبصار وسبق الاقرب اليه
 ويورث على البنت كما يورث على امة ذكر كان او

ان

دون صاحبه ولا طعه لاصد الاجداد الامع وجود من
 يتقرب به **الرابع** لا يجب الاخرة الام الا بشرط العدة
 ان يكونوا اخوين او اخا واخيتين او اربع اخوات
 فزاد الاب وام او الاب مع وجود الاب غير كفرة
 ولا رق وفي الفتاة قولان اشبهما عدم
 وان يكونوا منفصلين لاحتمال **المرتبة الثانية** الاخرة
 والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان
 نزل فالبراث للاخوة والاجداد فالايح الواحد الاب
 والام يرث المال ولكنها الاخرة والاخت انما ترث
 النصف بالنسبة والباقي بالزوجة والاختين فصاعدا
 الثلثان والباقي بالزوجة والايح الاخرة والاخت
 لها كات المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والواحد

من ولد

من ولد الام السدس ذكر كان او انثى ولا ينزح فضا
 الثلث منهم بالسوية ذكر انما كان نورا او انثى او ذكر او انثى
 ولا يرث الاخرة الاب والام ولا يرث احد من الاجداد
 الاب لكن يتوزون مقامهم عند عدمه ويكون حكمهم في الاخرة
 والايح انما يرث النصف ولو اجمع الكليات كان لولد الام
 السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان نورا او انثى
 لولد الاب والام ويترث اولاد الاب فان اوتيت
 فالزوجة كالأب والام ولو اوتيت الزوجة والام
 وولد الاب من الزوجة انما يرث احد ما يرث على كذا الاب فان
 النص يرث من علمه مثل اخوت الاب مع واحد او اثنين فصاعدا
 من ولد الام او الثمانية واحد من الام ولا يرث من غيرها
 يرث من غيرها وهو اشبه بالجد لان اذا انفرد الاب كان

يرث

وكذا الجدة واذا اجمع جد وجدة فان كان الاب فلهما المال
 عند كسر خط الاثنتين وان كان الام فالامان بالسوية واذا
 اجمع الاجداد والخطون فكل من ترث بالام الثلث على الا
 واحد اكان او اكثر ولكن تقرب بالاب الثلثان ولو كان
 واحدا ولو كان منهم زوج او زوجة اخذ النصف الا على
 لم يقرب بالام ثلث الاصل واذا لم يقرب بالاب
 والجد الا ان يرضى الا على ولو اجمع معهم الاخرة فالجد كالاخ
 والجدة كالانثى **الثالث** ان اولي الوارث اربعة اجزاء
 الاب منهم الام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا والجد
 الاب وجدة الثلثان لا يورث ابيه ثلث الثلثين اقلها
 ولا يورث احد الثلث اثنان ايضا فيخرج منه ما له وما يشبه
المرتبة الثالثة الاجداد والاصول لهم المال اذا انفردوا
 وكذا للثمنين فصاعدا وكذا الوالد والعمان والعمات والعمومة
 والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا من اقرب قريبين فكل من
 يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان
 كان نورا او اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر
 مثل حظ الانثيين ويسقط سهم من يتقرب بالاب منهم و
 يتوزون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الا بعد من الاقرب
 مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم

والام

والاخوات وان تزواوا يتوزون مقام اباؤهم عند عدمهم
 في تخانة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب
 من يتقرب به ثم ان كان نورا اولاد اخوة واخوات الاب فهو
 المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كان نورا ام او عم او امة
المرتبة الثالثة الاجداد والاصول لهم المال اذا انفردوا
 وكذا للثمنين فصاعدا وكذا الوالد والعمان والعمات والعمومة
 والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا من اقرب قريبين فكل من
 يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان
 كان نورا او اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر
 مثل حظ الانثيين ويسقط سهم من يتقرب بالاب منهم و
 يتوزون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الا بعد من الاقرب
 مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم

ابن عم لاب وعم عم لاب فابن العم اولاد وخال الكفا
 الامان وكذا الخالين ولا خوال والخاله والخالين والخاله
 ولو اجتمعوا قال بنهم بالسوية كيف كان ولو كانوا غير بنين
 فبنين يتقرب بالام السكس ان كان واحدا وبنين
 ان كان اكثر من اثنين من يتقرب بالاب والام وبنين
 من يتقرب بالاب وهم وبنين من يتقرب بالام
 ولو اجتمع الخوال والخاله فلا خوال الفشت والخاله
 الفشتان ولو كان زوج زوجة فلهما النصيب الاعلى و
 لمن يتقرب بالام ثلث الثلث الباقي لمن يتقرب بالاب
 ولو اجتمع عم الاب وعمه وخاله وخالته وحم الام وحمها وخال
 وخالتهما كان لمن يتقرب بالام الثلث بنهم ارباعا
 ومن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لعمه وولدهما

وتعنته وخالته بالسوية على قول **سائل** الاول عمه لثابت
 وعيانه وخالته وخالته واولادهم وان تزوا اولاد من
 عمه امية وخالته وكذا اولادهم وخالته لثابت
 اولاد العمرة والعمات والعموات والخالات متساوية
 عند منم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا
 او اكثر **الثلث** من اجتمع لسيانته ورث بها ما لم
 احد ما لا خوال اول كابن العم لاب هو ابن خال الام
 وزوج هو ابن عم وعمه لاب هي خال الام وان كان
 عم هو **الثلث** حكم اولاد العمرة والعموات الزوج والزوجة
 حكم بائتهم ياخذ من يتقرب بالام ثلث اصل الزوج
 بقيد الثلث وما يقبض لمن يتقرب بالاب **المقصود**
 في ميراث الزوج والزوجة مع عدم الولد النصف والزوج

ذو

الرجوع ومع وجوده وان ترك نصف النصيب ولو لم يكن وارث
 سوى الزوج رده عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احد ما
 الرجوع والباقي للامام والاخر برؤية الفاضل كالزوج وقال
 ثابته بالزوج غيبته الامام والاولى المهر واذا كان اكثر
 من واحدة فمن مشتركة كانت في الرجوع او ثمن وبنين
 الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعة
 خاصة لكن اذا طهرها لرضا ورثت وان كانا بائنا ما لم يرض
 السنه ولم يبرأ ولم يرض الزوج ولا ترث البائنا الا ما ورث
 الزوج ما تركته المرأة وكذا المرأة عدتها ورثت من غير
 الآلات حوال بنين ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والتم
 وعلم الهدى عنهما البين وون **سائل** ان الاول
 اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشبهت

كان للاجرة ربع الثمن مع وجود الولد اربع اربع مع عدم
 والباقي بين الاربعة بالسوية **ان** في نكاح المريض شرط
 بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصود**
الثلث في الولاء واقامة ثلثه الا ما لو كان العتيق و
 يشترط التمتع بالعتق وان لا يهرأ من جبريته ولو كان بائنا
 كان للعتق سائسه وكذا الوتيع بالعتق وهرأ من الجرة
 ولا يرث العتيق مع وجود من سائب وان بعد ورث
 مع وجود الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورث
 العتيق ان كان واحدا واكثره كوني المال ان كانوا
 اكثر ولو عدم العتيق فلا صاحب اقوال اهلها استحقاق
 الى الاولاد والذكور دون الاناث فان لم يكن للذكور
 فالاولاد نصيبه وان كان العتيق امرأة فاني عتبتها

من حج

كان

دون اولاد تاوان كاكورا ولا يرث الولاد من غير
 بام النعم ولا يرث به ولا يرثه ولا يرثه من موال الام
 الى موال الاب اذ كان الاولاد مولودين على الحوية
القسم الثاني ولا يرث من الحريرة من موال انت ما
 يضمن حدته ويكون ولاه له يثبت له الميراث ولا يرث
 النصف ولا يرث الا النسبة كالمعتق في الهند ورو الكفا
 اب واولاد وارث له ولا يرث النصف الا في كل مناسبات
 ومع نقد كل معتق ويرث من الزوج والزوجة نصيبها
 لا على وما يبق له وهو اول من يرث مال الامام عليه السلام
القسم الثالث ولا يرث الامانة ولا يرث الا مع نقد
 كل وارث عند الزوجة فانها يرث كل ما هو مع زوجها
 فالمال للزوج به ما شاء وكان اير الزوجة عن ابن اب

ببر

طالب عليه السلام بمطيه نغرا بلده برغا وغيره بغير
 في النغرا ولا يرضى الجاير الا مع الخوف **واما النواحي**
 خارجة فصول **الاول** في ميراث ابن الملائمة ميراثه
 للمائة وولده للمائة السكس والباقي للولد ولو انقوت
 كان لها الثلث والباقي باراد ولو انقوت والا فلا ولد
 النصف ولانثين فصاعدا الثلث ان ولد للمال
 بالسوية ولو اجتمعا فلذلك سمان ولانثي سهم ويرث
 الزوج والزوجة نصيبها الا على مع عدم الولد وان نزل
 والاولى مع عدم الولد ورثته من يتقرب به
 الا قرب فالقرب الذكر والانثى سواك ومع عدم القرب
 يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الذكر
 ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثه ولو عرف

بما يرضى الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البند
القسم الثاني المعقود يتقرب به في قدر الرهن وروايات
 اربع سنين وفي سندها نصف وفي حكمه خاص وفي
 ثلثه يقتسمه الورثة اذا كانوا املاء وفيها نصف ايضا
 وقاله في الخلاف حتى تسمى مدة لا يرضى مثلها اليها ويرث
 اهلها في الاحتياط وما بعد من التبرع على الاموال المقتدة
 بالاشبار الموصية **الاول** بوليتها من جيرة ولده ميراثا
 فخرى روايتا يكون ميراثه لاقرب ابائه وفي الرواية
 نصف **الثاني** في ميراث بنتي من له فرج
 الرجال والنساء يتبعن بالبول فميراثهما سهم واحد
 عليه فان بدت منها قاله النبي يورث على الذكرا يتوابع
 منه اخيرا وفيه تردد فان نسا وباقا لغيره للذكرا

الاب الحنن به ويرث هو اباه دون غيره من ذرية
 قرابة ابية ولا يرثه بسبب الاب فلو تركت لاب وام
 مع اخ او اخوة لام كانوا سواك في المال وكذا لو تركه
 جلالا مع اخ او اخوات او اخوة او اخوات واخ
 واخوات من اب وام **القسم الثالث** يشتر على سائر **الاول**
 ولد الزنا لا يرث امه ولا غيرها من الانساب بغير
 طلق وان نزل والزيج او النجعة ولو لم يكن احد
 فميراثه للامام وقيل ميراثه امه كابن الملائمة **الثاني**
 للميراث ان سقط حيا ويعتبه بمرحلة الاجساد كالاشهاد
 والبركات لارادته دون النقص **الثالث** قال الشيخ يورث
 للمحل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذوق فرج
 اجداه ومن يتقرب بها وبالاب **الرابعة** اذا نسا

اعطى نصيبه لزوج
 يرث ذرية كغيره

عليه

يعلمه بالقرينة وقال المفيد وعلم الصلح بعد انكسار
 وقال في النهاية والابحار واللبسط يعطى نصف ميراث
 رجل ونصف ميراث امرأة وهو اسهل من الرجوع للفتى
 ذكر وانى قبل للذكر ابنة والفتى ثلثه وللانثى سمان
 وقيل تقسم الفريضة مرتين فيعزى ميراثها مرة اخرى
 ويعطى نصف الميراث وهو اطهر من الفريضة وذكر في غيرها
 ذكر من نازة وذكر انى اخرى ونطلب اول مال
 نصف ونصف نصف وثلث وثلث نصف يكون
 انى عشر فعمل الفتى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بل الذكر
 انى حصل للمضى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركتهم زوجة او بنت
 صححت فريضة الفتى ثم ضربت ميراثها بنصف الزوج
 او الزوج في تلك الفريضة فما ارتفع فبها ليس ميراث النسب

ولا يرث

ولا يرث الرجال يورث بالقرينة ومن له ايمان او بزمان
 على حتر واحد يورث او يبيع به فان انبت احدتهما
 اشان **الثالث** في الزنى والمهدوم عليهم وهو كالأرث
 يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم اول واحد مال وكانا سرا
 واستسيرة للمهدوم في الموت بالانثى فزنى ثبوت هذا الحكم
 ينزى ب الزنى والمهدوم تزويج الزنا يورث الا صعد
 اوله ثم الاقربى ولا يورث ما ورث منه ونزى قول آخر
 والتدويم على الاستسيرة بالانثى فخرج اب وان
 ورث الاب اوله لغيره ثم ورث الابن من اصل
 تركته ابنة لا ما ورث منه ثم يعطى نصف كل منهما ثمة
 ولو كان لاحد ما ورث اعطى ما اجمع للاحد نظام
 ولو لم يكن لها ورثت غير ما نقل مال كل منهما ثمة

الفضل اشبه ولو خلف ما سوى زوجة فلهما نصيب الامام دون
 الزوجة ولو خلف جارية سى اخذت وراثتها والكذا
 لو خلف بنتا سى اخذت لانه لا ميراث للاخت مع النسب
خامسة في حساب الفرائض مخارج الفرائض حسنة
 ونفى بالمخج اول عدد يخرج منه ذلك الجزء صححا فالنصف
 من اثنتين والربع من اربعة والثلث من ثمانية
 والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
 والفريضة اما نقد اللحم او كثر او اقل فالاكثر
 فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عددا من اكبر عدده
 في اصل الفريضة مثل الابن خمس بنات ثمانية الابنة
 على النخبة فقرب خمسة في اصل الفريضة فاجع خمسة
 الفريضة فانه لا فرق بين نصيبين وعددهن وان

الى الاخر ثم منها الى الامام فاذا لم يكن منها تناوبت في
 الاستحقاق سقط اعتبار التدبير كما عرفت فان كان
 لها مال ولا مشاركة لها استقل ما لكل منهما الى صا
 ثم منها الى زوجها وان كان لاحدهما مال صار
 لآخره ومنه الى ورثته ولم يكن الاخر شي ولو لم يكن لهما
 وارث استقل المال الى الامام ولو ما حقت بصها لم
 يرث وارث وكان ميراث كل منهما الى ورثة **الرابع**
 في ميراث الجوس وقد اختلف الاحتجاب
 فيه فالجمهور عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحح النسب
 والسبب وعن الفضل ابن شاذان انه يورثهم بالنسب
 صحح وفاسده وبالنسب الصحيح خاصة وبابته للمفيد
 وقال الشيخ يورثون بالصحح والفا سددهما واحتجابا

الفضل

وان كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من التعيب
في اصل الفريضة مثل البوين وست نبات النبات
وبين نصبتن وهو اربعة وعشرون وبعده وفق
التصنيف فبضرب الوفق من العدد لا من التعيب وهو عشرة
في اصل الفريضة وهو ستة فما اجمع تحت منه ففرضت
الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فدا عول ويدخل على البنات
بلون تعرب بالاب والام او اب مثل البوين ووفق
ونبت فدا بوين السكس وللزوج الربع والبنات
وكذا ابوان او احداهما وبناتان وزوج القصد يدخل على البنات
او البنات واثان للام واثنان للاب والام
او للاب مع زوج او زوجة يدخل القصد على من تعرب بالاب
والام او الاب خاصة ثم ان قسمت الفريضة على حصة

الام

والا ضربت سهام من الكسرة عليه في اصل الفريضة كان
على ذوى السهام وون خريم ولا تعيب ولا يراد
عنا الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من غيرها مثل البوين
ونبت فان لم يكن حاجب فارد ابا عا تقرب يخرج
سهام الر في اسهل الفريضة فما اجمع تحت منه الفريضة
تتم في النكاحات ونفي بان يورث ان لنا
فلا يعيم تركت ثم يورث احد ورثة ويتعلق الفرض ثم
الفريضة من اصل واحد فان اختلف الوارث او
الاستحقاق او ما وتنفق نصيب الثاني بالقرعة على ورثة
والا فاضرب الوفق من الفريضة النسبة في الفريضة
ان كانا من الفريضة وفق وان لم يكن فاضرب
النسبة في الاولى فباقي تحت منه الفريضة وانما

انما وان كان حاجب الزوج

ووزارها الفريضة هم

كتاب القضاة والنظر في الصلوات
والاداب وكيفية الحكم واحكام الكبرى والصلوات ست
الكليات وان كان العدل والعدالة وطهارة المولد والعلم والكثرة
ويدخل في العدا ان اشترط ان لا يظن على الواجب
ولا ينفقه الا لمن له اهل البيت والفقير في حق العلماء
وأنه ان يكون ضابطا فلو عليه الشبان من ينفقه القضاة
وهل يشترط عليه بالكتاب الا يشترط لا يظن ان له الا يشترط
لغير النسب على السلم الا بما ولا ينفقه المرأة وفي النكاح والام
تزوج والاقرب انه لا ينفقه لذكر في الكفاية وفي النكاح
الزوجة تزداد الا شربة ولا ينفق الا من اذن الامام ولا ينفقه
ينصب العموم لانهم لو تراخي اثنان بواحد من الرتبة حكم
بينهما ثم ومع عدم الامام ينفقه قضاة القضاة من قضاة

الامر

اعل البيت عليهم السلام الخالص للصلوات وقبول القضاة عن
السلطان العادل يجب لمن يشي بغيره وربما وجب **الطلاق**
في الاداب وهي مستحبة ومكرهه قال الشيخ في
رحمة بوضو لان لم يضره والبولوس في قضاة حرمه سب
العيلة وان باخذ ما في يد المعزول من حج المكس ووقام
والسؤال عن اهل السجن واثبات اسماهم وبحث عن
موجب اعتقادهم ليطلق من يجب الطلقة وتفرق الشهود
عن السهو فانه اوثن خصوصتا في موضع الرتبة عدا ذوى
البصائر لما يتبعن عن النفاضة وان يحضر من اهل العلم
بحاوضه في السبل المشبهة والمكروهات لا تعجب في
القضاة وان يفض مع ما ينقل القضاة من القضاة
والعش والتم الفرض والمرض وغيره القضاة وان

قوله لثبته وان شفع الي العزم وفي اسقاطه ابطال **سبل**
الولي للمام ان يقضى بطله في الحق مطلقا وبغيره في
حقوق الناس وفي حقوق الله قولان **التي تارة** عن
عدالة المشايخ حكمه بان فسدها الطرح وان جاز
الامر من الاصح التوقف حتى يثبت عنهما **ان لم يسمع**
التعديل بطله ولا يسمع شهادة اخرج الانفصله
الراية ان النفس الزهير احضار غيره وجب اجابته
ولو كان امراة ان كانت برزة ولو كان مريضاً او
غير برزة استناب الحاكم من يحكم فيها **الى امته**
الرشوة على الحكم حرام والمرئى اعادتها **النظران**
في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الابى** في نظره
الحاكم روى اربع النسوية بين الخصم في السلام

والكلام

والكلام والمكان والنظر في الانصاب والعدل في الحكم
ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الحاكم قاضيا
والسليم قاضيا او اعلا منزلا **التي تارة** لا يجوز ان يقض
احد الخصمين شيئا يستظهره على خصمه **التي تارة** اذا سكت
احد الخصمين ان يقوله كلما او ان كتمت احدهما في شيء فذكر
او اناسيه **البر** اذا بر احد الخصمين سمع منه ولو قطع
عليه غيره منه حتى ينهى دعواه ويحكمه ولو ابتدأ
الدعوى سمع من الدعوى بين صاحبه وان اجتمع ضموا
كتب اسم المدعى واستدعى من يخرج اسمه **المقصود ان**
في جواب المدعى عليه ومزله اقرار او الكار او كتم
اما الاقرار فيلزم اذا كان جازلا لا جازلا كان او
امراة فان النفس المرئى للحكمه حكيمه ولا يكتب على الغر

حجة الابد للمعرفة باسمه ونسبه او يهد بركه عند ان
 يفتح الذي بالحلية والامتنع للمقر من التلبيح اخصه بالذات
 نطو القس خمره جبهه جس ولو ادعى الاعسار كلف الغية
 ومع ثبوت مظهر وفي تسليم القراء واه اشهرتها
 خلية ولو اراد ان يلقى توفى في الملك حتى يبين حاله
 واما الاكثار فعنده يقال للمدعي الكهنة فان قاله
 لغوامر باحصائها فاذا حضرت سمعها ولو قال البتة
 غايه اجل بقدر احصائها وفي كلف المدعي عليه
 هنا ترد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل ان
 قال لا ينه عن طاعة ان له النمن ولا يجوز احدا من حق
 يلتمس الذي فان تخرج او اختلف طاعة لم يعيد بها ^{عكبت}
 مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يبرأ ^{يكل}

فان

فان حلف سخط الدعوى ولو طفر المدعي بالامر بخبر
 المقام وارعا وللضرورة لم يسمع دعواه ولو اقام بيمينه
 لم يسمع وقيل يعمل بعمل بها ما لم يشترط الحالف سخط الحق
 بها واذا اكد نفسه جاز له طالبته وصلى قامة وان
 رد النمن على المدعي صح فان حلف اسحق وان ^{منع}
 سقطت دعواه ولو نكل بطل ولو عدله المنكر الميسر
 بعد الحكم بالكلية لم يلقف اليه ولا يتخلف ^{لا}
 مع يمينه الا في الدين على الميت يتخلف على بقائه
 في ذمته استظهارا ولست تسكت فان كان لانه
 توصل لا معرفة اقراره او الكاره فلو اذنت له من حرم
 لم يقصر على الواحد ولو كان عنما واجبته محبت
المقصود ان في كينغية الاستخلاف فلا يتخلف احدا

الاباء ولو كان كافرًا لكن لو ارى الحاكم اختلاف الذي
بالتقديم وبينه ارجح جاز ولا يجب للمالك تقديم النسخة
وحرره بان يقول واسم ما كتب كذا ويجزئ تغليظ اليمين
التول والزمان والمكان ولا تغليظ باءون نصاب القطع
ويكلف الاخرس بالاشارة وقيل يرضع يده على اسم الله تعالى
في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويضرب بوزن شربة
بده اعلاه فان شرب كان حالفًا وان امتنع الرض
للق ولا يكلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الامم وروى
المرضى او امررة غير بريرة ولا يكلف الكفر الا على القطع ويكلف
على فعل غيره على نفي السلم كالواوحي في الوراثة فاكروا
اوحي ان وكيد قبض او باج اما المدعى ولا يشاء له
فلا يمين عليه الا مع الرضا ويكره للمكاتب قول ويكلف

المخرج

اليمين ويكفي مع الكفار بالعنف على نفي الاستحقاق فلو
ادعى المكفر الابرا انقلب مدعيه والدي مكره فيكيد اليمين
على بقا الحق ولا يتوجه على الوراثة بالدعوى على مورثة
الا مع دعوى عليه بوجه او اثباته وعلمه بالحق وان ترك فبغير
مالا ولا تمنع الدعوى في الحد ووجودة من اليمين ولا يتوجه
بها يمين على المكفر فلو ادعى الوراثة لمورثة ما لا تمت
دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركه او لم يكن يرضع
بالشاهد واليمين في الاحوال والديون ولا تنزل في غيره
مثل الهلال والحدود والطلاق والنكاح والشرط
شهادة الشاهد اولاد وتعدله ولو يد باليمين وتمت
لا عينه وتمصر الى عاداتها بعد الاقامة ولا يكلف مع عدم
العلم والالتب مال غيره **مسألة** الاول لا يعلم الحاكم باجبا

حاكم آخر ولا يسم الله بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين
 الخصم وثبت الحكم واشهد على نفسه فثبتت يدان
 يحكم عند الآخر وجب على الشهود عنده ان يأتوا ذلك الحكم
الثانية التمس تيمنا لمحقق ولا يشترط حضور قاسم
 بين هو احد طرفي كل ما يتساوى اجزاؤه غير المتعلق على قسمته
 كالخطبة والشجر وكذا ما يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في
 القسمة فرق كالارض والثلث ومع الفرز لا يبر للقسمة
النظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا **الاول**
 الدعوى وهو الذي يترك لوترك الضميمة وقيل الدعوى
 يدعى خلاف لاصل او امر اجنيا ويشترط فيه ان يكون
 وان يدعى لنفسه اذ لا ولاية للدعوى بغيره الحكم
 وكون الدعوى ملوكا ومن كانت اعماء اجنيا فلا يبرها

واداء دعوات السلام كقوله في الدعوى

ولو كانت دينا والعزم بقربا له او مع مجرده عليه
 حجة ليرسقل المدعي بالاشراع دون المالك ولو كانت
 احدا للشرط وحصل للغير يبر في يد المدعي ما كان له المقتضى
 ولو كان من غير جنس للجنس وفي سماع الدعوى للجملة
 تودد اشبهه للجزء **سبل** الاواني من انفرج يدعيها
 ما لا يدعيه قضى له به ومن هذا ان يكون بين جماعة
 كسب فيدعيه احدهم **الثانية** سئلوا انكسرت سفينة
 في البحر فما اخرج البحر فورا ياله وما اخرج بالعرض فهو
 لمخرجه وفي الرواية ضعف **الثالثة** روى في رجل
 دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله فخرجها
 بها فقال ذهبت وكان الجزء معه ماله كثيرا فاحذوا
 وانما البصر فالمرجع عليه بماله ويوجب هو على

اولئك باخذوا ويمن حلا ذلك على من خلط الماء
ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون **الرابعة** لوضع
المستأجر لاجرة عياله بين تلف كان المستأجر
ضامنا الا ان يكون الاجير عاه الى ذلك فحتم حيث
وضعه **الحامد** يقضى على الغائب مع قيام البينة ويبيع
ماله ويقضى بنيه ويكون الغائب على حجة ولا يدفع اليه
المال الا بكفيل **المن** في الاختلاف في الله
وفي مسائل **الاول** ان كانت في يد رجل او امرأة
جارية فادعى انها مملوكة وادعت المرأة حرثها
واقصها بنيتها فان اقام احدهما بينه قضى له والا
توكيد بظارية تذهب حيث تات **ان** يلو تناوعا
عينا في يد بها قضى لها بالسرية وكل منها اخلاف صفة

وغيره

ولو كانت في احد ما قضى للمقتبب وللخارج احده
ولو كانت في يد ثالث وصدت احدهما قضى له
وللاخر احلاؤه ولو صدتها قضى له بالسرية وكل
منها احلاف الاخر ان كذبا اقرب في يد حيا
الثالثة اذا تداعيا خصما قضى لمن اليه القوط
دواية عشرين مدين جابر وفي عمره ضعف وعن
منصدين حازم عن الحارث بن عبد الله بن ابي
علي بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي قتيبة في واقعة
الرابعة اذا ادعى ابراهيم بن غارية بفضلهما
كلف الله وكان كثير من الانساب وفيه رواية
بالنرف ضعيف **الخامسة** اذا تداعا الزوجان متاع
البيت فاما للرجال ولها مالا لتساويا يصلح

لها يقيم بينهما في رواية هو المرأة وعلى الرجل السنة وفي
المبسوط اذا لم يكن بينه وبينها عليه كان بينهما **الثالث**
في تناقض البيهقي يرضى مع التناقض في خارج اذا شهدنا
بالملك المطلق **الثاني** الاشبهه ولصاحب اليد لو افردت
بينه بالسبب كالشجاج وقدوم الملك وكذلك بتباعد ولو
تساوى في السبب فروا بان اشبهها التناقض الخارج ولو
كانت يد اهما عينية في كل منهما بما في يد الاخر فيكون في يدها
تضييق ولو كان المدعي في يد ثالث يرضى بالعدل **والاخر**
فان تساوى بالعدل وكثرة اخرج بينهما فمن خرج احدهما
وتضييقه ولو امتنع احدهما ولو امتنع اتم بينهما
بوجه بينهما ان شهدنا بالملك المطلق وتقيم ان شهدنا
بالملك المتعبد **والاول** اشبهه **الثاني**

الثاني

والنظر في احراز **الاول** في اوصاف الشاهد سنة
الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي المالك وقيل يقبل
اذا بلغ عترة او جوشناة واختلف عبارة الاحتجاب
في قبول شهادتهم في الجنابات وجعلها القبول في الخلع
مع بلوغ العترة المالك يتفقوا ويؤيد قولهم بشرط في الخلاف
الثاني كمال العقل فالجنون لا يقبل شهادته وم
يناله ادوارا يقبل في حال التوثق باستكمال القطة **الثاني**
الا يان فلا يقبل شهادته غير المالك وقيل شهادة التهماني
خاصة مع عدم السلم وفي اعتبار القرينة زود وقيل شهادته
على الاصل للملك ولا يقبل شهادته اقدم على مسلم ولا غيره و
هل يقبل شهادة اهل بيته فيه رواية بالجواز ضعيفه والاشبهه
بشيء **الرابع** العمدان ولا يرب في زواياها بالكلية وكذا

في الصغار بمصر الامانة من التمس فلا يتبع انما
 الحام لانس وانما الحنق الماركان هما فتان
 قار والسب بالسطح نرد به شامة وكذا الفتاة وما
 والجميع آتت التهور ما هما والذوق لاني الاملاك
 ايجان وبرس البر الرجال لاني الحرب والنجم بالرب
 والتجلى به الرجال ولا يتصل شامات العاقد ويتصل لو
 ناب وهدوتيه كذا ب نفسه وفي قول لفر من كلف
الحاشية ارتفاع التفة ولا يتصل شامات الجار نشا كالمكر
 فيما هو شريك فيه والوصي فيما له ولاية ولا شامة زوال
 العداوة الدينية وهو الذي يترى بالاساءة وبسبب البرة
 والنسب لا يمنع التبول وفي قبول شامة الولد على آباء
 خلاف اظهره المنع وكذا يتصل شامة الزوج لزوجته بشرط

بعض الاصحاب انفصام حمرة من اهل الشامة وكذا
 في الزوجة وبما صح فيها الاشرط والصحة لانع التبول
 كما لضعف والاصح على الكسبه ولا يتصل شامة اس بل
 يكفيه لا يصف بغير حماة النفس فلما يتصل خدشه
 وفي شامة قبول الملوك روايات ان اسبها التبول
 وفي شامة على المولى قولان اظهرتا المنع ولو احسن قبلت
 للمولى وعليه ولو اشد عبيد به بجل امته انه ولده فخور
 غير تمل واعتمها الوارث فشمه العمل قبلت شامتهما
 ورجح الارث الى الولد ويكره استرقاقتها ولو تمل
 الشامة القبي او الكافر والبعد او الخم او الكسبي
 ثم زال المنع وشمه وقبلت **ب** به الشهارة المولد
 فلا يتصل شامة ولده الرثا وقبل يتصل في النسب الدول

الملك

ربه رواديه ثمانية ولا يخلو بطنها قبل ان يولد المولود
 بالاداء قبل الاستطاق من قبل الطهر في السبعين
 ويحل ميسر في حقوقه على ترويه **الثانية** ان الميسر قبل شهرها
 فيما لا يتبرع الى السماء وفي رواية يؤخذ بالاول قوله كذا قبل
 شهادته الا على ما لا يتبرع الى الروية **الثالثة** لا يتبرع شهادته
 انت وفي الحمل والطلاق وفي قولها في الرضاع ترويه
 يتبرع ولا يتبرع في الحدود ويتبرع من الرجال في الرحم
 على اغصان في وفي الجراح والقيل بان يشهد رجل امرأته
 ويحجب برضاها وتمن الدية لا ترويه وفي الديون من الرجال
 ولا ترويه كالمرأيتين من اليمن فالكاتب عدم القبول هو
 يقبل ضمومات في العدة وعيوب النساء الباطنة
 ويتبرع شهادته القابلة في ربيع مبرأته الحمل او امرأته

واحدة

الكرامة الصالحة والاصحاح

واحدة في ربيع الوصية وكذا اكل امرأته بثمنها شهادتها
 وفي الرجع حتى يكفون اذ بها فيقبل شهادتها وتمن في الوصية
 اصح ولا ترويه شهادته ارباب الصنائع كالكفاية
 والنجاسة والوليمة الدنات كالدبال والوقاد
 لا ترويه السمات كالجذم والابصم **الرابعة** فيما به
 شهادته اضابط العلم ومستنده المساعدة او السماع
 فالتشادة لا فعال كالغصب والقفل والمرور
 الرضاع والولادة والزنا والوراثة اما السماع ثبت
 بالغصب والملك والوقف والزوجة ويحذر الشاهد
 شحلا بما يقين فيه والسماع لا يقبل فيه السماع وان لم
 المشورة عليه وكذلك لو قيل له تشهد فضع من التماس
 ما يوجب حلا وكذا لو جنى فظن المشهود عليه واذا

وعلى ان هذا قائم وجب الابعضه غير مستحق ولا يكمل
الاستباحة مع الملك ولو أدى العمل فمتر كان المردى الواسع
ووجوبه لا كفاية ويشترط عدم من يتوهم بالعمل ولا
البيع المعرفه او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان يستقر
المرأة ليرضاها ان يدعى على الاخرس بالاشارة
ولا يقربها بالقرار **سبل** الاوسه قبل كفاية في الشهادة
بالملك شاهده تصرف فيه ورواية والاوسه
الشهادة بالعرفه لانه لانه الملك ليس ملك
ان يده يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه ان يدعى عرفه
استباقيات **ان** لا يجوز اقامة الشهادة الابعضه المذكور
ولو أدى عمله وفي رواية ان شهده كغيره جاز اقامتها
وفي الرواية **الرابع** من حضره با او مع شهادة

ولم يستند كان بالخيار في الاقامة ما لم يشهد سلطان
الحق ان ائتمن وفيه تردد ويكره ان يشهد مخالفا اذا
خشى استيغاثه الى حكمه برواياته **الثالث** الشهادة
على الشهادة وهي مقبولة في الدين والاموال والحقوق
ولا تبطل في الحدود ولا يجزى الا ائتمن على شاهدين
وتبطل بغيره على الشهادة التامة والبيع المذكور
فيها ومن على تردد واجلي كالمقاط فاقول ان الشهادة
شاهدي اني اشهد ولا تبطل بشهادة النزع الا مع شهادة
حضور شاهدين اقل بمرض او غيبته او موت ولو شفع
فاكرت به اقل فالردي العمل باعد لهما فالتبطل
النزع وفيه اشكال لان قبول النزع مشروط بعدم شاهدين
البيع ولا تبطل بشهادة على الشهادة في شئ **الرابع**

في الواضحة ونفسه سائل **الاول** اوارج ان ما ان
قبل القضاة لم يكن ولو جازها بعد التضا ولم يتبين الحكم فوض
الشهود وفي النهاية ان كانت اليدين غاية اخرجت
ولم يعرف ما وان كانت تالفة ضمن الشهود **ان** تية اذا
بينت انها شارة او رنق المك واستيدت
اليدين مع ثباتها ومع تلفها او تعذر باليدين الشهود **الكتاب**
لو كان الشهود به قتل او رجاء او قطعا فاستوى ثم خرج
الشهود فان قالوا اتعدنا فخص منهم اوس بعضهم ويرد
البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان يتي عليه ولو قالوا
اخطانا لم نمنم الدية ولو قال بعضهم اخطانا لزمه نصيبه
من الدية ولم يرض اقراره على غيره ولو قال نعمت رد عليه
الولي ففصل ويتوض ان شاء وفي النهاية يرد الباقان

في الشهود

من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية بيمينتين والاربع صحبة
السند غير ان فيها تسقط على الاموال المصونة بمنزل
واحد **الرابع** لو شهد بطلاق امرأة فزوجت
ثم رجعا ضمن المهر وردت الى الاول بعد انكحها
من الثاني وتخل هذه الرواية على انها كالتبني
لا يحكم الحاكم ولو حكم لم ينيل الرجوع **الثاني** لو شهد اثنتان
على رجل بسرقة ففقط ثم قالوا نعمنا والباقي غيره
اغرموا دية يد الاول ولم يقبل على الاخر لما يتوض من
عدم الضغط **السادس** يجب شهرة شئ به باراه
الامام جمعا **للمحاكمة** **كتاب** **الذود**
وفي فصول **الاول** في حد الزنا والنظر في التوب
واحد والواضح انما تجب فهو اطلاق الانسان

يقول الذي اذا زنا بسكته والزاني قدرا ولا يثبت الا حصان
فيه لولو العبد والمسلم والكافرة في جلده يتصل العقل تردد وجب
الرجم على الحصان اذا زنا بيا بيا عاقبه ويحج المشيخ والشيخ بين
الجلد والرجم اجماعا في الساب روايان استشهدا بالجمع
يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنا بالجنونة
صغير ولو زنا بالجنون لم يسقط الرجم ويجزئ رأس البكر الكحل
ويجرب عن بلاء سنة والبكر من ليس بجنون وقيل الذي الملك
ولم يدخل فلا تزويج على المرأة ولا جزاء للملوك بجلده حيا
كان اذ اني حصنا او غير حصن ولا جزاء احد ما ولا تجزئ
ولا تكفر الزنا كمن حد واحد ولو صدق كل مرة قبل في المشه وقيل
في الرابطة وهو احوط والملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبنا
يقيل في النكاح وقيل في البسطة وهو اولى والحكم في الذي

كتاب
ثم كان الامام خمسين افي الاقامة رجما كان او غيره ولا
يكن في البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة او امرأتين
ولو شهد رجلان واربع فثبت بهم الجحد لا الرجم
وكذا يثبت سفار ورجل ولا شهادة التمسقوا
ولو شهدنا دون الاربع لم يثبت وحد وللعمه ولا بدني
الشهادة ممن ذكر لك مدة كالميل في المكحلة ولا بدني
تواردم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد
ولو اقام الشهادة بعض حد ولم يرتقب تمام النسبة
ويقبل شهادة الابنة على اثنتين فزاد ولا يسقط الجحد
بالنوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان
اخره **النظر الثاني** في الحد يجب العمل على الزنا
بالجنونة كالم والبنات والحي الشين امرأة ارب الكذا

ينزل

فجر في فرج امرأة عن غير عقد ولا ملك ولا شبهة وتحت
بغية الحشفة قبل او بعد او بشرط في ثبوت الحد البين
والعلم بالزوج ولا خبا رفل تزوج بغيره كالامه او الحشفة
الحكم مع الجمالة بالزوج وثبت مع العلم ولا يكون القهر
شبهة في السقوط ولو ثبتت الاجنبية بالزوج فيه
دون واليهما وفي رواية ينام الحد عليها جبرا وعليه سرا
ويجوز تركه ولو وطئ الجنون عاقلة فني وجوب الحد زود
وواجب النكاح ولا مد على الجنونة ويسقط الحد باوجها
الزوجية ويدعى ما يقع شبهة بالنظر الى المدعى
لا يثبت الاحصان الذي يجب سوا الرجح حتى يكون الرأ
يا لغير الرافع للوك بالعدو المقيم او الملك يحد
عليه ويرجع ويستوى فيه المسلمة والزنية واحصان المرأة

كاحصان

كاحصان الرجل لكن يراعى فيه العمل اجماعا ولا يخرج
المطلقة رخصا عن الاحصان ويخرج البائين وكذا
المطلق ولو تزوج مفسدة عالما بفساد الزوج وكذا
المرأة ولو ادعى بها لثمة او احد ما قبل على الاصح او كان
مكنا في حقه ولو تزوج الخلع لم يتوجه عليه الرجح حتى يبط
وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا حررت ويجب الحد
الاصح فان ادعى الشبهة فتولاه اشبهها القبول حال
وفي التعليل والمفاجعة والممانعة والتعزير وثبت الزنا
بالقرار والنيية ولا بد من بروج المقر وكما في الاحتياط
وحجية ونكران الاقرار اربعة اصل لا يشترط اختلاف مجالس
الاقرار اشبهه لا ولو اقر بحد ولم يثبت من يحد به حتى يحد
ولو اقر بما يجب الرجح ثم انكسرت ولا يسقط غيره ولو اقر

وتربط ثيابها ولا يضمن بينهما لو قتل الحد ويضمن الرجح
عاجلا ويحب عسكاهم الكاس ليتزوجوا ويجب ان يفرج
طابنة وقيل تحتها واقلها واحد ولا يرجح من يحد
وقيل بكرة النظر **الثاني** في البواقي وفيه مسائل
الاول اذا شهدوا بغيره بالزنا قبل ان يحد به
بالبكرة فلا حد وفي حد الشهادة **الثاني** اذا كان
الزوج احدا لا يزوج منه روايتان ووجده سقط ان
يسبق امة العذبة **الثاني** يقيم الحاكم حدود العبد
اما حقوق الكس فينتف عن المطالبة **الرابعة** من اتفق
بكر ابا بصيرة فليته مهرنا ولو كانت امة فبغية شريتها
الثاني من زوج امة ثم وطئها فعليه الحد **الثاني** من اقر
انه زنا فبغية من نكحها مع نكح اقرار حد ان ولو اقر

بالحرام في القامة الحد عليه وسيله الى اهل عذبة
الحد على مستخدم ولا يقيم على الاصل حد ولا تصاح
تقتض وتخرج من نفاها وترضع الولد ولو وجد كافل
جازه ويؤخر المرضي والمستأنفه ولا يحد احد ما حتى يراه
ولو راى الحاكم السجل فزنيه بالشفقة لا يحد على العبد
ولا يسقط الحد باوجها ولا يقيم في الزنا الشبهة ولا يحد
الشديد ولا في الرض العدو ولا على من التجأ الى الحرم حدة
فيه واذا اجمع المسلمة والرجح جلد اوله ويضمن الرجح
الى حريمه والمرأة الى صدرها فان فرأ عبيد وتبده الشهادة
بالرجح ولو كان مورا بالامام وجلد الزنا في قانها حرزا
وقيل ان وحد ثيابه جلد بها اسن الضرب قتل كسفا
ويغرق على جسده وسبي وجبهه وتغيب المرأة بحاسته

والزنا

مرة فبذلك صدق التوضيح وكذا المرأة وفيها تردد **الاب**
من تزوج امرأة مسيئة يوطئها قبل الاذن فعليه من حد الزنا
الثاني من زنا في زمان شريف او مكان شريف عرت
زيادة عما احده **الفصل الثاني** في اللواط والسخي والنجس
فاللواط ثبت بالاقوال اربعة الاثر دون ذلك عزز
والسرخ في اللواط كيف الاختيار والحرية فاعدا كان
او مضمولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كان اذون ذلك
عزروا او يفتل الوقت ولو لاط بعين او جملون ولو سب
الصغير ولو كانا بالحيض قبلها وكذا المولاط بعينه ولو في
العبد الكراهة في حق غيره الحد ولو لاط الذمي بمسلم قبله وان
لم يوقف ولو لاط بمثل فللامام الاقامة او دفع الى
اهل ملته ليقيم عليه حدهم ووجب الايقاب القتل

سما

علق على والمعقول اذا كانا باسما عاقلا ويستوي فيه كل
موتق ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والابام
يخبر في الوقت من قدر وجهه والتمامة من جدار ولصحة
ويجزان بضم الا حرفي للجزء من الاثر ولو يوقف
مائة على الاصح ويستتر فيه الحد ولو تكررت التحليل
في الزانية على الاشبه ويغذر للجمان تحت ازار الزنا
ولا رجم بينهما من ثبوت سبوا للاستتابة ولو تكررت
التعزير حد ابي القاسم وكذا انزل من قبله على ما يشهده
ويثبت السخي بما ثبت به القواط والحديث ما به جلده
حرة كانت او امة فحده للفا علة والمعقول في النجاسة
ترجم مع الاحصان ويقتل المساحقة في الزنا بغير تكرار
الحد ثم يسقط الحد بالتوبة قبل البتة كالقواط ولا

بعدا وتغزير الجمعان تحت ازار واحد مجرمين ولو تكر
مرتين مع التعزير اقيم عليها الحد في الثالثة ولو عادت ما قال
في النجاسة قلنا في الزنا **الثالث** لا كفارة له حد ولا يحد
الا للغير ولا شفا عنة اسقاط الشائسته لو دخل زوجته
فشاخت بكر اقلت من مائة فالولد وعاز زوجة الحد
والمرء مع القينة الحد واما الشابة فهي الخ من الرجال
والنساء فلزنا والرجال والقيبان للواط ويثبت
بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة
وتسبل يلقن رأسه او يهرق سبوتيه الحر والعبد المسلم
والكافر وينفق باول حرة وقال المصنف في النجاسة و
الاول حرولى ولا ينجى عن المرأة ولا يحد **الفصل الثالث**
في حد القذف ومقاصده اربعة **الاول** هو الموجب

الرجمي بالزنا واللعواط وكذا لو قال ما حكمه في غيره بما
لحقه استحق اذا كانت حجة للتعزير في عرف الخليل
ولا يحد مع جهالة بناءه وكذا لو قال لمن اقربته
لست ولدك ولو قال زنا بك ابوك فالقذف
لا به او قال زنت بك امك فالقذف لامة
ولو قال يا ابن الزانية فالقذف لها ويثبت الحد
اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال
للمسلم يا ابن الزانية وانه كافر فالاشبه للغير وفي
النجاسة يحد ولو قال يا نوح الزانية فاحده لها ولو
قال يا اب الزانية او يا اخا الزانية فاحده للنسوبة
على الزنادون المواجه ولو قال زينت بنتا فلها
حد وفي بثوتها للمرأة تردد والتبريض وجب السقوط

الذي

وكذا وقال لا حرته لم اجدك عذرا او قال لغيره ما يوجب
اذى كالتحسيس والوضوح وكذا وقال قاسم او شارب
ما لم يكن مشظا لها وبثب التذوق بالافراجهين
من المكلف الحار والبارئ عديلين ويشترط في الحذف
البلوغ والعقل فالصبي لا يكفر بالتذوق ويكفر وكذا
المجنون **الثاني** المتذوق ويشترط فيه البلوغ والحال العقل
والحرية والسلام والسرقة فمن قذف صبيا او مجرما او
مملوكا او كافرا او مشظا بها لم يذم ويكفر وكذا
الاب لو قذف ولده ويكفر الولد لو قذف وكذا الاب
الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بنظر واحد جعله
حدان طالبا لجمعين وان افرقوا فكل واحد واحد
وحد التذوق لها بوزن كايورث المال ولا يورث

الذوق

الزوج ولا زوجة واذا قال انك زان او انك زانية
فاحد لهما وقال في النسيئة له المطالبة والعفو ولو ورث
الحد جماعة فعفا احد من كان له النسيئة الاستيفاء على تمام
ويقتل القاذف في الرابعة اذا حدث ثلث وقيل في النسيئة
والحد شخصي تامون جلدته حر كان القاذف او ابدا
او يكبله ثيابا ولا يجرده ويضرب مائة سوطا ولا يجر
الكافرة النسيئة **الرابع** في التواصي وهي سبيل
الاول من سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من سب لاهوته
ويكفر ويكفر سابع اذا من القاذف يقتل مدعي
العتوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا
كان على ظاهر الاسلام **الثاني** يقتل است واذ كان
ويجزا اذا كان كافرا **الرابع** يكره ان يراى في ناييب

الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو ضل انتخب عتقه
الثاني يجر من قذف عبده او امته وكذا من كفر في حجره
او ترك واجبا باءون الحد **الفصل الرابع** في حد السكر
والنظر في امور **الاول** في الموجب هو تناول السكر او الفجاء
اختيارا في العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل والابان
فالشواول نعم الشارب والتمتع في الادوية الاغذية
ويتعلق الحكم ولو بالنظر وكذا البصر اذا علم بالتحريم
ثلثا وكل ما حصدت فيه السكره ويسقط الحد
عن جهل المشروب او التحريم وبثب بشهادة عدلين
او الاقرارين من مكلف **الثاني** الحد وهو
ثانون جلدته ويستوى فيه الحر والعبد والكافر والنظام
ويضرب الشارب عرباها على ظهره وكيفية وينفي وجهه

الذوق

وفرضه ولا يحد حتى يثب واذا حدث مرتين قتل في النسيئة
وهو المردى وقال في الخلاف في الرابعة ولو سرب
حرارا ولم يحد كني حد واحد **الثاني** في الاحكام وهي سبيل
الاول لو شرب واحد بشراها والاخر بغيرها حدان
حرش بهما سحبا وحرما استيب فان تاب لم يقم عليه
الحد والاقتل وقيل حكم المرتد وهو قولى ولا يقتل
مستحل غير المحرم بل يكفر مستحلا وحرما **الثاني** من يبيع الخمر
مستحلا استيب فان تاب والاقتل وفيها سواها يجر
الرابع لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يستيب
لو تاب بعد البينة او بعد الاقرار بخير الامام في النسيئة
وشتم من حتم الحد **الفصل الخامس** في حد السرقة وهو
يعتمد فصول **الاول** في السرقة ويشترط في المكلف

وارتضاع الشبهة وان لا يكون والدان له وان لا يكون
الحزب ويخرج الشبهة ويأخذ سراً فينبو اذا سئل فقل
الطفل ولا يلحقان لكن يجوزان وفي النهاية يعني من الطفل
اولا فان عا وادب فان عا حكت اما كذا
فان عا وقطعت اما فان عا وقطعت كما ينقطع السارق ولو
سرق التركيب ما ينقطع نصيبا لم ينقطع وفي سرقة احد العاقبتان
من الغنمة روايتان احدهما لا ينقطع والاخرى ينقطع لو زاد
عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الخنزيره واخرج هو
لم ينقطع واكر والعبد والمسلم والكافر والذم والاذى سوا
ولا ينقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا جسد الخنزير بالسرقة منها
وينقطع الاخر اذا حرز المال من اونه على الشهر والزوج
وكذا العقب وفي روايته لا ينقطع وسقط السارق اعاده المال

ادنى

190
ولو قطع **الشيء** في السرقة ونصاب النقط ربع دينار ودينار
مفر وبما بالثقة الحامدة او ما يثبت ذلك ولا بد ان يكون
خزنا يتقبل او غلق او دفن وقبل كل موضع ليس لغير
الملك وخود الآبانه فهو حزر ولا ينقطع من المواضع التي
في غيبها هناك الحامدة والبجد وقيل اذا كان الملك
مراعيا للمال كان خزنا ولا ينقطع من سرقة من حبان
او من كمال الغايرين وينقطع لو كان باطنين ولا ينقطع في السرقة
على الشجر وينقطع سارقه بعد لهراره وكذا لا ينقطع في سرقة
ما كوله على كسبه **ويقطع** حزره سرقة مملوك ولو كان محررا
قطع نصفه لا حذوا ويقطع باق الكسب بشرط بلوغ النصاب
وقيل لا ينقطع لانه ليس حذوا للسرقة بل كمال الحامدة ولو شئ
ولم يأخذ حزر ولو كره وفان استيطان جاز فقه ردعا **انك**

191
بالسوية قبل البينة لا بعدا ويحرم الامام جميعا بعد اقرار
في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه يتم كذا
ولا يضمن سراية **الحكم** في العواصم وفيه سبيل
الاولى اذا سرق اثنان نصيبا واحدا قال في النهاية
يستطمان وفي الخلاف اشترط بلوغ كل واحد نصيبا
الثانية لو قامت الحجج بالسرقة ثم امكت وقطع ثم شئت
عليه باخرى فانها النهاية قطعت يده بالاولى ووجهه
بالاخرى وبه رواية والاولى المك بعينه اتم الا في موضع
اليمين **ان** قطع السارق موقوف على حرافة للسرقة
منه فلو لم يرافقه لم يرضه الامام ولو ارفقه لم يستط
الحكم ولو به **الفصل** في الغارب وهو كل جزء سلاخا
في براء وجريليا او نغارا الا حافة الست بطنه وان لم يكن

خيار
وتشغل المالك الكلف
ولو اقر الغريم بقطع
نعم لو لم

ثبت الموجب بالاقراءتين او بشهادة عدلين ولو اقر
مرة اعزمت ولم ينقطع رد السرقة بينهما قطع وقيل لا ينقطع
الاختمال وهو كسبه ولو اقر مرتين تختم النقط ولو اقر **الاربع**
في الحكم وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك اليد الا
والاهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجة اليسرى من مفضل
القدم وترك النقب ولو سرق ثانيا جسد اياه وكوتق
في الجبس قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفي حد واحد
ولا ينقطع البصارت وجرد **اليمين** بل ينقطع اليمين ولو كانت
شكاه وكذا لو كانت البصارت ولو لم يكن يدا
قطعت اليمين وفي الرواية لا ينقطع وقال في النهاية ولو
لم يكن يدا قطعت رجة اليسرى ولو لم يكن رجليه لم
يكن عليه الكفر من الجبس وفي الحكم تردد ويستقط الحكم

بلا توبة

من اهلها على الاشبه وبثت ذلك بالاقرار ولو حرة
 او بشهادة عدلين ولو شهد بعض القصوص على بعض لم
 يتقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذ من بعض وحده القتل
 او الصلب او القطع جنانا او النفي والاصحاب اخلاف
 قال الميبد بانجر وهو الوجه وقال الشيخ بالترتب بقتل
 ان قتل ولو عنى في الدم قتل جدا ولو قتل واخذ المال
 استخذه منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
 وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع جنان ونهى ولو
 جرح ولم يأخذ المال اقتضى منسه ونهى شراة حقيقا
 نفي لا غير ولو تاب قبل العذرة عكس سقطت العقوبة ولم
 يستحق الكفاس ولو تاب بعد ذلك لم يستحق الصليب
 الحارب جبا على التولى باليخ ومثولا على التولى الآخرة ولا

مذكي

عزير ما يراه الامام وبثت بشهادة عدلين او الاقرار
 حدين ولو قتل كمنى المرة كان حيا **كتاب القصاص**
 وهو اما في النفس او في الطرف والتودد موجب قصده
 القتل الزنا في النفس المصونة المضافة عمدا ويقتضى التمدد
 بالقصد الى القتل ما يقتل ولو نادرا او القتل ما يقتل عمدا
 وان لم يقصد القتل ولو قتل بالانقباض غائب ولم يقصد
 القتل فانفق فلا شراهة خطأ كما ان ضرب بالخطاة
 والنود الخفيف اما الزنى باليخ العا حزا والتمه المحذوفان
 يوجب النود ولو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه
 كبريا اما لا يجلد منه فحلت او العاهة الى الكوث فاستلج او
 الى ان سد فاقتره لانه كالاك عادة ولو اسك وقيل
 آخر ونظر ثالث فالنود على العا حكي ويكسر الملك ابد تقفا

فلهما ولو اشبهت في قطع قسم نصين وارتج وكذا
 حتى سبي واحدة قتل بالقتل ويوزم قيمتها ان لم يكن
 ولو كان المقيم نظرا كالسبي والجار والدابة اغرم قيمتها
 ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده وسقطت القيمة
 بثمنها قولان والاشبه انما تعاد عليه ويجوز الواسطة
 المتقدرين وبثت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار
 ولو حرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منهن
 ولو كره الوطى من السزى نشا قبله الرابطة وعلى المينة
 كوطى الحية في الكد واعتبار الاحسان ويقتل هنا ولو
 كانت هتجا زوجة فلا حد فيجز ولا يثبت الا بالاشبه
 وفي رواية كمنى امان لانها شهادة على واحد من ل
 يثبت كمن لا يطبخ ويجوز زيادة على الكد ومن استشهد

عن النازك واذا ذكره على القتل فانقص من التام على ما
ذكره وكذا لو امر بالقتل فانقص على الباشر وليس الا
ابدا ولو كان المأمور بقتل غيره لم يكن له المروءة
ينقل بالسيد وفي الخلاف ان كان البصر غير او يجوز ان
الغرة ووجبت المدة على الولي ولو خرج جان فمرت الجناية
وفلقتصاص الطرف في النفس اما لو جرح وقتل فقتل ان كان
لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخرة لا يدخل وفي
النهاية ان فرق لم يدخل وسنة رواية محمد بن يس
تدخل وفي الطرف في ذمة النفس **سبيل** في ان كان
الله لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فقتل كل واحد
على كل واحد ما فضل من ذمته عن جنائمه ولم يقتل البعض
وترد الآخرون قدر جنائهم فان فضل للمقتولين ففضل

فان

فاح به الولي وان فضل منهم كان **الله** ينقص من الجنائمه
وفي العرف كما ينقص في النفس ولو قطع يده جماعة كان
الجزء في قطع اليد وبره في المدة ولو قطع البعض وترد عليهم
الآخرون **الله** ولو اشترك في قتل امرأتين فقتل واحدة
او لا فقتل لهما ولو كان اكثر رواه الفاضل ان قتلن وان قتل
رواها البعض الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فقتلها
يقتل الرجل بالرد والميتة على المرأة الملائمة ولو قتل الرجل زوجته
عبد نصف ذمته ولو قتل المرأة فذمته ولو قتل ابنته
نصف ذمته الرابطة لو اشترك حر وعبد فالذمته
لقتلهما ويرد على السيد بجمته ولو قتل الحر وعبد السيد
الآف ارم او سلم العبد اليم او يقتل العبد ليس له الملاءة
او تسبيل والحق ان نصف الجنائمه على الحر ونصفها على العبد

فلو قتلها الولي راد على نصف ذمته وعلى مولى العبد ما فضل
من قيمته عن نصف ذمته اذ وقع العبد ما لم يرد قيمته عن النصف
فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد راد على المولى ما فضل عن
الذمته ان كان في العبد فضل ولو قتل امرأة وعبد رجلا
قتل كل منهما نصف فلو قتل السيد وكانت ذمته بعد رجلا
فلا راد وان راد راد على مولا الزيادة **القول في الميراث**
الميراث خمسة اقسام الاول الكرية فضل الحر بالحر و
لارده وبالحره من الراد والحره بالحره وهن ثلث منها
الفضل الاصل **الميراث** وهي الراد والمرأة في الرجوع
قصاصا وذمته حتى تنزل ذمته في الحر فتنصف منها
وتنقص لهما ردة النكاح ذمته ولارده وتقتل العبد
بالعبد وبالامه والامه بالامه وبالابن والابن بالابن

باب

بالعبد بل يرد ذمته يوم قتل ولا تجوز رده الحر ولو اختلفا في
فما القتل الجنائي من يمينه ويعز القاتل ويذم الكفارة ولو كان
العبد ملكه حر وكفر وفي الصدقة يمينه روايته فيها ضعف
وفي رواية ان اعتاد ذلك قبل به وذمته المملوك يمينها لم
تجاوز ذمته الحره وكذا لا تجوز يمينه عبد للمولى وذمته الحره
ولا يذمته الامه ذمته الذميه ولو قتل العبد حر الم يمينه يمينه
وولي الدم بالخيار من قتل واسرفا ذمته ليس للمولى ذمته
بكره ذمته المولى ولو جرح فدمه في النقص والاشاء
اسرفه ان استرعت الجنائمه وان قصرت استرقت
بنسبة الجنائمه اوساج في اذن من يمينه حصه ولو اختلفا
المولى فذاه بالشر الجنائمه ويقاد العبد بمولاه ان
المولى ولو قتل العبد عمه اذ كان مولاه فقتل المولى بالخيار

بين الاقتصار على العفو وان كان لا يبين فلهذا في قوله ان
 يراضى المولى ان يرد به ما ايسر له لو كانت الجناية خطا كما
 لو ان القاتل تكلم بعقوبة وادفعه ولم يرضه ما فضل من عقوبة المقتول
 ولا يعفى ما يتوزر والمدرك التبع ولو كان من دوى الدم من
 غيره عن المدرك قران وتجدد بالاجل من بين يدي في ذلك
 برتبة المردى اليه والى الترتيب ان لم يرد او كان شروفا
 فهو كالتوق المحض وان كان علقا وقد ادى الى مشا قال قتل
 حواكما فيا عمدا على وان فعل جملوك فلا تورد وتختلف الجناية
 بما فيه من الرتبة بعضها يسبب الجرم ويسبب الباقي
 او يسبب الباقي فيسبب التوق ولو فعل خطأ فعلى اللاحق بقدر ما فيه
 من الجرم والمولى الجبار بين تلك ما فيه من الرتبة بالارتساق
 ويسبب حصة التوق لبعضها بما يجانبه وفي رواية عن ابي جعفر

١٩٦

اذ اولى نصف ما عليه فهو بمنزلة **جيب** والا ولى قتل
 حواجر بن فليس لانا ولى الا فله ولو قتل العبد حواجر بن
 الفياض في رواية حواجر بن الفياض في رواية اخرى يسر
 كان فيه ما لم يحكم للمولى **القول الثاني** لو قتل بين رحلتين قطعت
 يمينه للاقول وبسرارة الثاني قال في النهاية ولو قتل
 بغيره لم يرد ان قطعت رحله باليمين وكذا لو قتل ايدا
 جماعة قطعت يراه بالاول فالاول والرجل بالآخر فلا يرد
 لو قتل بين بعد ذلك العبد ولو قتل استناد الى رواية جعفر
 عن ابي جعفر عبد السلام **ان** اذا قتل العبد حواجر بن
 عمدا فاعنته مولاة فمقتول كقتل حواجر بن فليس لان
 للمولى التهمة الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عن ابي جعفر
 عن جابر عن ابي جعفر حواجر بن فليس ولو قتل العبد

وفيه ضعف والاشبه اشراط العتق بتقديم الضمان
الشرط الثاني الدين فلا يتصل مسلم بكا فدينه كان او غيره كمن
 ويترجم دية الذمي ولو اختلف ابد ذلك جاز التفاضل بين
 فاضل دية ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد جمل دية والذمي
 يقتلها وبالذمي ولا يرد ولو قتل الذمي مسلما عمدا وقع دية
 او كفاة المقتول ولو لم يجز بين قتله واسترقاقه وسهل يترقى
 ولده الصغار الا كاشبهه لا ولو سبب بقتل المسلم ولو قتل
 لزم القربة في ماله ولو لم يكن له ماله كان الابعاد عاقبة دون
الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل
 وعقوبة الذمية والكفيرة والتزوير ويمتل الولد بابيه وكذا ان
 يقتل بالولد وكذا ان يرب في قتل احد بولد الولد ليرد
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقبل المجنون ولا البصير وجنابتهما عمدا

خطا

وخطا على العاقلة وفي رواية يمتنع من العصب اذا بلغ عشرة
 وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبهه بارتقاء عيبه كخورد
 ان عمده خطأ وحتى تبلغ التكليف اما لو قتل القاتل ثم كثر
 لم يسقط التزود ولو قتل الباطل لم يقتل به على الاشبهه ولو قتل
 بالمجنون وثبت الذمية على القاتل ان كان عمدا او كاشبهه
 وعلى العاقلة ان كان خطأ ولو قصد القاتل وفعله كان مبرا
 وفي رواية دية من سب المال ولا تود على التام وغيره
 وفي اخرى تزدو كاشبهه ان كان البصير في وجه النقصان في
 رواية الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنابا خطا
 يترجم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله ترضه
 في ثلث سنين ويده فيها المشقة ويخصيص العموم الآية
الشرط الخامس ان يكون المقتول محتونا الدم **القول**

الاشبهه

فيما ثبت به وهو ان قراره السنة او القسامة اما ان اقراره في الكوفة
 وبعض ان صح سبب ليشترط الكفارة وتغير السبب في العقل والاعتبار
 والحجة ولو اقرار بالقتل عمدا او الاخطى في غير الكوفة
 اجدها ولو اقر بقتل عمدا فاقر اخراته فهو الذي قد ورد
 وروى عنها النقص من الدية وروى من بيت المال وهو نقص
 الحسين بن علي بن عيسى السلم واما البنية فهي ان عدلها
 ولا يثبت بها ولا يمين ولا يمين به والرايين وثبتت
 بالتوجب الدية كما اخطى او الماشية والمنقذ والباينة وكسر
 النظام ولو شهد اثنتان ان القاتل زيد والاخرى ان القاتل
 عمرو وقاية النهاية مستط النقص من وجبت الدية بضمين
 ولو كان خطأ كانت الدية على عاقبتها ولو لم اصب على عرض
 من نفسا ذم البيتين ولو شهد انه قد عمدا فاقر اخراته فهو

عصمة الدم

الدين

فيما كانت دية دية النفس كالانف والاسنان فانه
 ان القسامة سنة ستة رجال يتهم كل منهم عينا وبعدهم
 يحلف الولي سنة ايمان ولو لم يكن قسامة او من
 احلف المنكوح قومه سنة ولو لم يكن قومه حلفه سنة
 وما كانت دية دون دية النفس فحيا به سنة
العقل في القسامة قتل المدعي بغير القصاص ولا يثبت
 الدية فيه الا صلحا ولا يجر الولي ولا يقضى بالقصاص عالم
 يتيقن التقت بالاجنابة وللولي الواحد المبادرة بالقتل
 وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة يتوقف
 على الاجتماع قال الشيخ ولو باور احد هم جاز ضمن الدية
 عن حصص الباقين ولا تقصاص الا بالبيعت او كما
 براه ويتوقف على ضرب العتق غير محتمل ولو كان الجناية

قاله

فيما ثبت به وهو ان قراره السنة او القسامة اما ان اقراره في الكوفة
 وبعض ان صح سبب ليشترط الكفارة وتغير السبب في العقل والاعتبار
 والحجة ولو اقرار بالقتل عمدا او الاخطى في غير الكوفة
 اجدها ولو اقر بقتل عمدا فاقر اخراته فهو الذي قد ورد
 وروى عنها النقص من الدية وروى من بيت المال وهو نقص
 الحسين بن علي بن عيسى السلم واما البنية فهي ان عدلها
 ولا يثبت بها ولا يمين ولا يمين به والرايين وثبتت
 بالتوجب الدية كما اخطى او الماشية والمنقذ والباينة وكسر
 النظام ولو شهد اثنتان ان القاتل زيد والاخرى ان القاتل
 عمرو وقاية النهاية مستط النقص من وجبت الدية بضمين
 ولو كان خطأ كانت الدية على عاقبتها ولو لم اصب على عرض
 من نفسا ذم البيتين ولو شهد انه قد عمدا فاقر اخراته فهو

عصمة الدم

الدين

بالخرق او الفرج او الفرج بالحجارة ولا يضمن نهابة
العصا من لم يمد القطن ومنها **مسألة** الاولى لو اخار
بعض الاولياء الدية فذمها التام لم يسقط التوعد
على الاشهر ولا خزين القصاص بعد ان يرد والحق
منه نصيب فاذا هو ولو عني البعض لم يتقص الباقون
حتى يردوا عليه نصيب من عني **مسألة** اخرى القاتل حتى يرد
فالمرادى وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت
من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية **مسألة** لو قتل واحد
رجلين او رجلا قتل بهم ولا سبيل للماله ولو تراضوا
بالدية فكل واحد دية **الرابعة** اذا ضرب المولى الجاني
وترك طئاً اذ مات فبها نفي رواية يتقص حر المولى ثم
يتقده المولى لو يتشاركه والراوى ابان بن عثمان في نصيب

صنف

صنف ح اسرار الرواية والوجه اعين الضرب فان كان
يسوع به الاقصاص لم يتقص من المولى ولو قتل يتخطى
اليده فاراد المولى فله رد دية البدان كانت قطعت
في قصاص او اخذ ديتها وان شاء وطع دية السيد
واخذ الباقي ولو كانت قد ذهبت من غير جاني فبها
ولا اخذ لها دية كاملة فقتل قاتله ولا رد من رواية
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام **العقوبات**
في قصاص الطرف بشرط فيه النساء في قصاص النفس
فلا يتقص في المصنف الطرف لمن لا يتقص له في المصنف
لرجل من المرأة ولا رد للمرأة من الرجل من الرواية
زاد عن الثلث ويعتبر النساء في السلامة فلا يطع
المصنف الصبي بالمثل وينطق الاصل الصبي مالم يرف

انه لا يخيم ويتقص للمسلم من الذمى وبأخذ منه ما بين الدينين
ولا يتقص الذمى من المسلم ولا العبد من الحر ويعتبر التام
في السجى مساهمة طولا وعرضا لا يرد لابل يراعى حصوله
الشجرة ويثبت فيها لا تخرجه كما يحارضة والموضحة
فيما فيه التعزير كالسائمة والمنقطة والمأمومة والجماعة
وكسر الاعضاء وفي جواز الاقصاص قيل به بالردود
الجواز وبحسب القصاص في الشد يد والشد يد والرض
العدو ويتوخى اعتدال النها ولو قطع شجرة اذن في
منه فاحتمسها فاحتمسها المحنى عليه كان للمخالي انما
ليتها وباني الشين وينطق الانف ثم يصادم الشم والا
الصحية بالهواء ولا ينطق ذكر الصبي بالعينين ويتبع عن الاخر
يعين ذى العينين وان عني وكذا يتقص له من بين واحدة

في

وفي روضة نصف الدية قولان المراد الرد والعين متظاهرة
فان عادت فبها الكسر والا كان فيها القصاص ولو
جنى بما اذهب التطرحة سلامة الحكمة اقصى منه بان
عنا اجفانه النطق المبدول ونفخ العين وتقابل براه حجة
متعاقبة الشمس من يذهب المنظر ولو قطع كفا متعاقبة
الاصلح ففى رواية تطع كف القاطع ويرد عليه دية
الاصلح ولا يتقص ممن بالالى الحرم ويضرب عليه في كل
والضرب حتى يخرجه فبعض منه ويتقص من جاني الحرم
كتاب **الدية** والنظر في امور اربعة **الاول** اقسام
القتل ومنها ذر الديات وافساده ثلثة عمد محض وخطأ
محض وسببه بالمد فالمد ان يتصد القتل والقتل وقد
مشاهة والشبه بالمد ان يتصد الى القتل دون القتل مثل

ان يضرب الماصع او يعلق اللناديت فيموت الخطا
والخص ان يحط فيها مثل ان يرمى الصيد فيموت
السم الى ان فيقتله فدية العمد ما بين حسان البيل
او ما سبعة او ما يتاحد لكل حدة فوبان من برودين
او الف دينار او الف شاة او حشرة الآف درهم
وت دن في سنته واحدة من مال الجاني ولا يش
البا لراضى وفي دية كسبه المذروا بين المرحمة
وتلون بنت لبون وثلاث مئة وثلاثون درهم
ثينة طرقة الغل ويضمن بزه الجاني لا العاقلة وقال
يستاد في سنتين ويضمنها في دية الخطا ايضا روى
انها عشر من بنت حمض وعشرون ابن لبون وتلون
بنت لبون وتلون حقة ويستاد في ثلث سنين

ديون

ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم
دية وثمن فيلينا وهل يترجم مثل ذلك في الحرام قال
السيحان نعم ولا عرف الوجود دية المرأة على النصف
من الرجل ولا تخلف دية الخطا والحمد في سنتين
عدا النوف في دية الذمي روايت المشهورتان دية
الاصح درهم وديات نسائم على النصف ولا يترجم من لهن
الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبهها دية كذبة السلم
الكر وفي رواية كذبة الذمي وهي خفيف ودية البتة
ولو تجا وزنت دية الحر ردت اليه ويوجد من الجاني
ان قتل عمدا او كسبه من عاقلة ان قتل خطا
ودية اعضاه بنيه قيمته وما ينه من الحر دية فمن
العبد قيمته كالانسان والكافر وما فيه من ذلك في الجاه

والعبد اصلا لم يخفها لا تقدر فيه ولو حن جان على العبد
بافية تيمه فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد بتمه
ولو كانت الجناية ما دون ذلك اخذ النفس الجانية
وليس له دفعه والمطالبة بتمه ولا يضمن المولى جناية
العبد لكن يتعلق برقبته والمولى قد يارس الجناية
ولا يخر المولى المجرى عليه ولو كانت جناية لا يتوعد
قيمه وتيمه المولى في دفع الارش او تسليمه لبيت المولى
عليه قدر الجناية استه فاقا او سبها وليتولى في ذلك
الرق المخص والمذركا كان او انخ او ام ولد على تردد
المظالم في موجبات النمان والنجش اما في البتة
او التيب او زام الموجبات اما المباشرة فضا عليها
الاتلاف لاح التصد فالطبيب يضمن في ملا ما يتلف به

ديون

ولو ابر المرريض او الولي فالوجه العمد لا حس الضرورة
الى العلاج وتوذيده رواية السكوني عن ابن عبد الله السلم
وقيل لا يصح لانه ابراد مما لا يجب وكذا البحث في الجنايات
وانما يرد اذا انقلب اثان او فخص برجله قتل من
في ماله على تردد اما القطر فان طلب بالمظاهرة الفجر
ضمنت الطفل في ماله اذا انقلبت عيونه فان
كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعق بزوجه حيا
او ضمنا فانت ضمن الدية وكذا الزوجه وفي التهم
ان كانا مومنين فلا ضمان وفي الرواية ضعف لكل
عذارته متاعا فكره او اصحاب انسانا فمن ذلك
في ماله وفي رواية لمان ان عيا عليه سلم فخر حيا
قطع خشقة غلام وسى من سبته الذهب ولو وقع ان

من عرف قتل فان قصده كان يقتل عالما فبذره وان لم
يقصد فهو شبهة عند فخصم الدية وان دفع المولى او ذوق
فلا ضمان ولو دفعه دفع فاضمان على الدافع وفي النهاية
دية المقتول على الواثق و يرجع بها على الدافع ولو ركبت
جارية اخرى فحسبها ثالثة فقصت بها فصرعت
الراكبة فانتت قال النهاية الدية بين الناضحة
والتامة نصفان وفي العنقة عليها ثلثا الدية
ويستط الثلث لو ركوبها حبسا والاولى واير الى
جملة عن سعد بن الاصم قال قضى على عبدكسك وفي
جملة نصف وما ذكره المنيد حسن وفيه مشاخر وجهها
ثالث فاجب الدية على الناضحة ان كانت بمجربة
دعي الناضحة ان لم يكن مجراه واذا اشتكرت بهم الكفا

تتم

ثمة فوقع على اقدم ضمن الاخوان دية وفي الرواية
والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويستط ثلثا على
التأليف ومن المداخ **سبيل** الاولى من دعا غيره
فأخرج من منزله ضمنه ليكافئ حتى يرجع اليه ولو وجد لا
وادعي قتله على غيره وعدم البينة ففي التود تردده
انه لا تود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية ان
اشبهها للزوم **النهي** اذا غلب الطير بالظن فأكفر
ان صدقت لم يثبت كذبها ويلزمها الدية ادا
او من يحتمل كونه هو **الله** لو دخل لص في مناه على
صاحبه المثل قدر اقراره فقتله القتل ثم قتله لغيره
فوجب له مائة وعشرون مائة دية الغلام وكان اما
اربية آلاف درهم في تركته لغيره على غيرها دية

وسند ثلثه على اثنين ففي رواية السكوني وجملة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر الباقر
ان عليا عليه السلام قضا بالدية اجماعا بنسبة الشما
وهي متروكة فان صح النقل فهي قضيه واتمه في عين
فلا يتبدل لاحتمال ما يرجب الاقصاص **الحج**
في التسبب قضا بط مال لولاه ما حصل التلف لكن
عند غير السبب كخز البئر ونصب السكين وطع المعازر
والمرايض في الطرق والتعاجر فان كان ذلك في
ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق ملكه
ضمن ومنه نصب الميا زيب وهو جازر اجاعا
وفي ضمان ما يتلف به قولان احد ما لا يضمن وهو لا
وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو لم يمت دية

عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه في امرأة
ادخلت الخيل صديقا لها ليلتها بيا بها فقتل هو وزوجها
فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمن دية الصديق
قتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق مائة **الرجل**
لو شرب الزهر فسكر وا فوجد جويان وقيل ان في
رواية محمد بن يونس ان عليا عليه السلام قضا بدية المتولين
على الجرحين بعد ان استطجوا الجرحين من الدية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان جرح
المتولين على قبائل الاربعة واخذ دية الجرحين من
دية المتولين والوجه انها قسمة واقدم وهو اعلم
بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفراه سنة عثمان
ففرق واحد فشهد اثنان منهم على ثلثة انهم خروقة

دائم

ذات على اخرى ضمن صاحب الدخلة جابتها ولم يكن
صاحب المدخلة عليها والوجه اعتبار التعريف في الابد
ولو دخل دارا فعمرة كلهما ضمن ايهما ان فعل باذنه
والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما يجتنبه سدا بها
وكذا القيد ولو وقف بها ضمن جابتها ولو جرحها
وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها جرحه ضمن الضارب
وكذا السابق ضمن جابتها ولو جرحها اثنان تساويا
في الضمان ولو كان منهما صاحبها ضمن دون الراكب
ولو انكب الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون ستره
ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الامم سب ما
شرط في ضمان المولى صنم المملوك **الحج السن** في تمام
اذا اتفق المباشرة والسبب ضمن المباشرة كالدراسة

كاف

المخاف والمك في الدراج ولو جعل المباشرة سبب
كمن عطا بئر احضرا في غير ملكه فدفع ثلثا غيره فالضمان
على المخاف عا ترود ومن السبب وافق الزنية وصورتها
وقع واحد فقلن باجره والثاني ثبالت وجد الثالث
را بجا فكلهم الا سدفه روايات احدها رواية عن محمد
بن قيس عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال قضى الميزب
على عبد السلام في ان اول قرب الاسد واخره اكلت
الديبة لثني واخرم الثاثة لا يبل الثالث نعتي الدية
واخرم الثالث لا يبل الرابع الدية والاخرى من سب
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى لث
رجل الدية وللث ثلث الدية وللث ثلث نصف
ولرابع الدية واصل ذلك على عاقبة الدين اذ حرموا

وفي سنن الاخير الى صحيح ضعيف وهو ساقط والاول
مشهورة وعليها فتوى الاصحاب **الظن الثالث** في الجناية
على الظن ما في حاصده ثلثة **الاول** في الديات على
الاعضاء ففي شمر الراس الدية وكذا اليد فان بنا
فان ركب وقال الميئد ان لم يثبت حماية دينار وقال
الشيخ في الجية ان يثبت ثلث الدية وفي الرواية
وفي شمر راس المرأة ديتها فان ثبت فهدا وفي
الحاجيين ضمانية دينار وفي كل واحد نصف الدية وفي
الاجحان الدية وقال في المبسوط في كل واحد ربع الدية
وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث
وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف
وعليه الاكثر وعين العور الصحيح الدية كاملة اذا كان

الور

العور خلقة او دبت بيض من قبل الامم وحرف العور
روايات ان شمر ثلث الدية وفي الالف الدية وكذا
لو قطع ماوية او كره لا يجحد ولو جرح على غير غيب حماية دينار
وفي ثلث الدية وفي الجا برة نصف الدية وفي النخيل
نصف الدية وفي روايات ثلث الدية وفي الاذنين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضنا يجب سببها
وفي ثلث ثلث ديتها وفي خرم النخلة ثلث ديتها وفي
الثقبين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلف قال
في المبسوط في العيب الثلث وفي السفلى الثلث وفي
الميئد قال في الخلاف في العيب الرومانية وفي السبب ثمانية
وكذا في النهاية وفي رواية فيها ضعف وقال ابن
بابويه في العيب نصف الدية وفي السبب الثلثان وقال

المتعقل في كل واحدة نصف الدية وهو قولي وقطع
بعضها بحساب وبينها وفي سائر الصيغ الدية كما لو قطع
بعضه اجبر بجزء المخرج وهي ثمانية وعشرون رقفاً وفي رواية
تسعة وعشرون رقفاً وهي مطروحة وفي لسان الامم ثلث اية
وفي بعض حساب اية ولو ادعى دية بلفظة ففي رواية تقرب
لسان بالبرة فان خرج الدم اسود صدق وفي لسان
الدية وهي ثمان وعشرون منها المتأخرات ثمان عشرة واخذت
دياراً وفي الاخر ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون
اية الزيادة ولو قلمت منقصة ولها ثلث اية القتل ولو قلمت
منقودة وفي اسود السن ثلث الدية وهي متوسط السوداء
الدية وكذا روي في انصافهما ولم يسقط في الرواية
ضعف الكوفة اشبه وفي قطع السوداء ثلث الدية وفي بعض

الشيء

بس الصب الذي لم يترقان بنت فله الارش وان لم
نود به اسود وفي رواية فيها بيزه من غير فصل وكذا اية
السكوني عن مريح السكوني ضعيف والطريق التي هي في
ضعيف ايضاً وفي البيهقي الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدها المعظم وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية
على الكسبر وقيل في الابهام ثلث اية اليد وفي كل اصبع
مستوية على ثلث خمسة وفي الابهام على اثنين وفي الزيادة
ثلث الاصيلة وفي شلل الاصابع او اليد من ثلث اية
وفي الظفر اذا لم يثبت او بنت اسود عشرة دنانير
فلو بنت ابيض خمسة دنانير وفي الرواية ضعف في
الظفر اذا كثر الدية وكذا الواحد وحب او صاغر لا يقدّر
على العقود ولو صلح قبلت الدية وفي ثلثي المرأة ديتها

وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن ابي بويه في حلية ثمن
الدية ثمانية وخمسة وعشرون ديناراً وفي حشنة الذكر
فازاد ولو استرسل الدية وفي ذكر العينين ثلث الدية
وفيما قطع من جبار وفي الحقيتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في البصر ثلث الدية لان الولد
منها وفي اذنة الحقيتين اربعين ديناراً قال في فم فخذ
على المشي ثمانية دنانير وفي الشعر الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي الانف الدية وهو ان يغير المسكين
واحد او قبل وقيل ان تحرق الحاجر بين جري البول
وجري الحصى ويسقط ذلك من الرقعة لو دبرها بعد السلق
انما لو كان قبل من الدية في المهر ويلزمه الاتفاق عليها
حتى تموت احدكما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة

فقر الدية

نصف الدية وحده متصل السابق وفي اصابعها في
اصابع اليدين **سبل** الاولى دية كالمضلع خمسة عشر
ديناراً ان كان ما خالط القلب وعشرة دنانير ان
كان مما على العضدين **التي** لو كسر بضموض الانسان
او عجانة فم يملك غايطة ولا يولد فدية **التي** قال
الشيخان في كرم عظم من عضو خمسة دينة فان جرح غير
عيب فاربوها خمس دينة رضة وفي فكوك حيث جعل
ثمن دينة فان جرح على عيب فاربوها خمس دينة **التي**
قال بعض الصحاح في الزقوة اذا كرت وجرت على عيب
اربعون ديناراً ولست كتاب **التي** روي ان ابن ابي
بطن انسان حتى احدث وليس يظن او يفتدى ثلث الدية
وهي رواية السكوني وفي ضعف **التي** من اخض بكراً باب

فخرج مشاها فم تلك بولها فيقيد بينهما وهرسا لها على الكاهن
وفي رواية ثلث ديتها **المقصود** في الجني يخط المشا
في العغل الدية فلو شجر فذهب لم يرد اصل الجنان وفي
رواية ان كان بقرته واحدة تدخلت ولو ضرب على رأس
فذهب بحكمه انظر كسنة فان مات فديته وان بقي ولم يربح
عقود فعليه الدية وفي السبع الدية وفي سبع كل اذن نصف الدية
وفي بعض السبع نجباء من الدية ونحوه ان قصه الى الاخرى بالذئ
تد ان قصه وتطلق العجوة ويصاح به حتى يتولى لا يحل ولا يربح
المسافر من جرابه الاربع ويصدق من السابى ويكذب مع
التفادى ثم يطلق الناقصة وتسد العجوة وينزل كذلك و
يؤخذ من ديتها بنسبة التفادى ويتوضى اليه في سكون البول
وفي منور العينين الكذب ولو ادعى ذاب بعمره عيب الجنابة وكذا

فأب

قاية احلف باسمه النسابة وفي رواية نعتها على الشرس فان صدق
مستوحش وان اظلمت كذب ولو ادعى نقصان احد ما
الى الاخرى وفيه النظر بالمنظر كما فعل في الحج ولا يمس
عنه ولا في ارض مختلطة وفي النسم الدية ولو ادعى ذاب بعمر
بشرب الخراق فان دعت عيناه وحول انفه فهو كاذب
ولو اصاب فتعد انزال التي كان فيه الدية وقيل في السراويل
الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمه الدية والى الزوا
ثالث الدية والى شجرة ثلث الدية **المصطلح** في الشجوة
والجراح والشجوة فان الحارضة والامينة والمناجزة والبرقة
والموضحة والماسنة والمنقطة والمأمومة والجانة فالحارضة
هي التي تفسد الجلد وفيها نير وهي من الامينة قال الشيخ نعم
والا كبرون على خلافه في اذن التي ياخذ في القم يسير فيها

ثلث ديتها ولو برات ففلس ديتها ولو كان في احد ما
ديتها وس البره تخس ديتها **الاسم** اذا اخذت ناقة في
يثنى من اطراف الرجل فديتها مائة دينار **الاربع** في جراح
الوجه بالجنابة دينار ونصف وفي احضارده غارة دينار
وفي اسن داه سنة زرد وقيل فيه كان الاحضار والاربع
جماعة عناق في البدن على النصف **الاسم** كل عضو دية
متدرة في شدة ثلث دية وفي قطعه بعد شدة ثلث دية
الاسم دية الشجوة في الرئس والوجه سواء وفي
البدن نجسبة العضو الذي يتنق فيه **الاسم** كل ما يربح الرجل
ديه فيمن المرأة دية او من الذمي دية ومن العبد قيمته
وكل ما يربح من اللحم قدر فموس المرأة بنسبة ديتها في الله
كذلك ومن التبدية نجسبة قيمته لكل الحرة يساوي الحرة حتى يتنق

نقن

بيران والسماحة هي التي ياخذ في اللحم الكرا وهي من غير البضوة
فمن قال الدية غير الحارضة فالبضوة هي المسماة ومن قال الدية
هي الحارضة فالبضوة غير المسماة في المسماة اذن ثلث
ابوة والسماحة هي التي تقف على السحابة وهي الجلوده المنقضية
للعظم وفيها اربعة ابوة والموضحة هي التي تكلف عن العظم وفيها
خمس ابوة والماسنة هي التي تسمى العظم وفيها عشرة ابوة
والمخضبة هي التي تقع الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بيرة
المأمومة هي التي تصل ام الكيس وهي الكريفة الجاهية للذئبة
وقيل ثلث وثلثون بيرة والجانبة هي التي يتنق الجوف
وفيها ثلث الدية **سائل** اول دية اذ فذة والاقف
ثلث دية فان صلحت ففلس ولو كانت في امة المتخمين
الى الحاجر فعشر الدية **الاسم** في شق القيس حتى تبدد اسنان

الشدة ثم تعود وعلى الضعف والكلونة والارش عبارة عن
 فمناه ان تقوم سليل ان لو كان عبداً وجوه حالكه
 وينسب النفاوت الى العتمة ويؤخذ من الدية بحسب **النسب**
 من لا ولي له فالامام والى ودية ولا الطالبة بالعود او
 الدية ويحل له العفو المردى لا **النسب** **الاربع** في التوزع
 وهي اربعة **الاربع** في الجنين ودية جنين الحريم اذا اكتلم
 ولم يجز الزرع ما يرد ديارا او كان او اثنى ولو كان
 ذمياً فدية ودية ابيه في رواية السكونة عشرة ودية انه ولو
 كان ملكاً فدية قيمة انه المملوكه ولا تارة ولو لم يكن الزرع
 فدية لذلك ونصف لانني ولم يكتمى الحريم حتى دية قولان
 عرة والآخر توزع الدية على حاملاته فدية عظمى فانون
 ومضفة ستون وعلوة اربعون ونظرة بعد استئرا

في الرحم

في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيها بينهما بحسب ولو
 المرأة ماتت مهيبة فملا ولياً ودية المرأة ونصف
 الديتين عن الجنين الى جهل حاله وان علم ذكر او اثنى
 كانت الدية بحسبه وقيل لا يحكم له يستخرج بالبرعة
 لا مشكلى وهو غلط لانه لا اشكال من القتل ولو ائتمنته
 مباشرة او نسبت في فليد با ودية ما العتمة ولا النسب لها
 من الدية ولو كان باق في الرحم فالدية عليه وسختي
 ودية الجنين درائه ودية جراحته بنسبة ودية من
 اخرج مما فعل فدية عشرة ودية لو عول عن الزرع
 اختياراً قبل بلوغه ودية النطفة عشرة ودية ما يشبه
 الاستنجاء **بالسنة** في الجنابة على الحيوان من ائتمنت
 جوارها ما كولا كما كالم من بالزكاة زنة الارشس ويحل

لما كرهه والمطالبة بعتية قال الشيخان نعم والاشبه لانه انما
 لبعض منا فوضعت النافيت ولو ائتمنت بالزكاة لزمه قيمته
 يوم ائتمنت ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئاً من عظامه فدية
 الارشس وان كان مما لا يوجب له وتبع عليه الذكاة كالاسن
 والرضع ارسه وكذا في قطع اعضائه من استئرا حيوية
 ولو ائتمنت بالذكاة ممن قيمته حياً ولو كان مما لا يربح
 عليه الذكاة كالكلب والخنزير في كلب الصيد اربعون
 درهما وفي رواية السكونة يتوم وكذا كلب الغنم وكنب الابل
 والاقل اشهر وفي كلب الغنم كيش وقيل عشرون درهما
 وكذا في ذئب كلب الابل ولا اعرف الوبه وفي كلب الزرع
 قيمته من بر ولا يقبل السلم ما عدا ذلك اما ملكه الفري
 كالخروف فالذئب بعض قيمته عند استئرا وفي الجنابة

اطراف

اطراف الارشس ويشترط في زمانه استئرا الفري به
مسألة الاولة قبل على عبدة السلام في بطن
 عقدا احد ثم فوج في بطنها فمكره ان على الشرا كاحصته لانه
 حفظ وضيع الباتون وهو حكمه في واقعته فلانها تاتي
 في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها
 رواية السكونة عن ابي حنيفة الباق عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال كان لا يقن ما احدثت اليها ثم نهارا او يقن ما احدثت
 ليلاً والرواية مشهورة فمران في السكونة صنفوا والاول
 اعتربا التفرقة ليدان كان افساده او نهارا **الثاني**
 في كساره القتل يجب كساره الى قبل العود والمرتبة
 قبل الخطأ المباشرة دون السبب فلو طرقت
 في ملك غيره او ماله ففعل به عاثر ضمن الدية ولا كفا

ويجب يقتل المسلم ذكر اكان او انثى صبيها كان او بالغا عا
 كان او جنونا حرا كان او عبدا ولو كان ملك التام
 وكذا يجب تعييل الجهنن ان وجته الزرع ولا يجب قتل
 ذكرك ولا يجب قتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو
 المسلم مشركا وار احب عالما لا لفورة خيل الخوذة الكفا
 ولو نذته حرا فلا دية وعيد الكفا **المراجع** العاقلة
 والنظر في الخلق وكيفية التقط والمواساة اما الخلق فالبصيرة
 والمحقق وضامن الجبرية والامام فالعصبة من تزويج
 الى ايلست بالابوين اذ بالاب كالتوبة واولادهم
 والعمه واولادهم والاجداد وان علوا وقيل نعم البنين
 يرثون العاقلة لو قتل والاولي اظهر من الحساب
 من شرك بين من تزويج بالام من تزويج بالاب

فهو استناد الى رواية سلم بن كهيل وفيه ضعف ويحل
 الآباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يتركهم
 العاقلة ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا الجنون وال
 ورثوا من الدية وتحمل العاقلة ما فوق الموضحة انما
 وفي ما دون الموضحة قولان والمراد انهما لا يملك
 غيره ان في الرواية ضعفا واذا لم يكن عاقلة
 من قومه ولا ضامن حرة ضمن الامام خباته
 وخباته الذم في ماله وان كان خطا وان
 لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤول اليه خباته
 ولا يقبل قومه واما كيفية التقسيط فقد تردد
 في الشيخ والوجه وقوفه على راي الامام او من
 للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ


بالنفيط على الاقرب فالاقرب ويوجهها عليهم
 على ما سلف واما اللواتي قيل لوقيل
 الاب وولد عمه اذ في القديرة الى الوارث ولا يصب
 للاب منها ولولم يكن وارث فهي للامام ولو قلته
 خطأ فالقديرة على العاقلة ويرثها الوارث في الوارث
 الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولولم يكن وارث
 سواء العاقلة فان قلنا ان الاب لا يرث فالقديرة
 وان قلنا يرث ففي اخذ القديرة من العاقلة تروى

حب فهذا آخر ما اردنا ذكره وقصدنا حصره
 مختصرا مطلقا محضين محصلا ونسأل الله ان يجعلنا
 ممن شكره وعسفر زلمه واجعلنا الى الجنة منقلبه
 ومنقلبه انه لا يجب من ساد وخير من الله ونحوه
 ونصلي على رسول محمد افضل الرسل صلوات
 عليه وآله وعترته اجمعين الطاهرين السلم عليهم
 واياكم الكثرة الكبريا وقد فرغ من تسويد
 هذا الكتاب بحون الملك الوهاب
 في عشرين نهر حرره وعنت
 بركاته ساجدا وخاشعا
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٠
 في مدينة بغداد

فاطمة خديجة امير
 ما ولدته من ربي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعلم نوراً يضيء في القلوب
والعلم نوراً يضيء في القلوب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعلم نوراً يضيء في القلوب
والعلم نوراً يضيء في القلوب



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعلم نوراً يضيء في القلوب
والعلم نوراً يضيء في القلوب

